جامعة أبي بكر بلقايد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Université De Tlemcen
Faculté De Droit Et Des Sciences Politiques

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية

تخصص: قانون خاص

اعداد الطالب
خوجة جمال

تحت اشراف الدكتور
بن مرزوق عبد القادر

لجنة المناقشة

_ د/دلال يزيد	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	رئيسا
_ د/بن مرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
_ د/رحوي فؤاد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
_ د/شبة سفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

(فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث
في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال)

سورة الرعد الآية 17

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل علي بقبول الإشراف على رسالة الدكتوراه،

أستاذي ومعلمي " بن مرزوق عبد القادر"

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة المتواضعة.

الإهداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار أمي .

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخاري أبي .

إلى رفيقة دربي التي دعمتني في مسيرتي وأعانتني على مصاعب الحياة زوجتي ، والى مصدر الفرحة والنجاح في حياتي، إلى أزهار النرجس التي تفيض حبا ونقاءا وطفولة وعطرا إلى أولادي "ليديا" و" محمد عبد الحليم".

إلى من هو أقرب إلي من روحي وبهم أستمد عزتي وإصراري أخوتي.

إلى أهل زوجتي الغاليين.

إلى كل أصدقائي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة:

يعد النشاط الإجرامي من أقدم ما عرفته المجتمعات البشرية، ولم يستثن في ذلك المجموعات المتحضرة أو البدائية، في أي منطقة من العالم، وعبر كامل مراحل التاريخ، والسلوك الإجرامي المنطوي على مساس خطير بقيم الجماعة يعتبر خرقا للقواعد الاجتماعية والأخلاقية والدينية فيها، ولهذا سعت المجتمعات دوما لمواجهة الظاهرة الإجرامية كظاهرة إنسانية واجتماعية وطبيعية[1]، واتخذت هذه المجتمعات على اختلاف حضاراتها مواقف معينة من الجريمة والمجرم أثرت في عصرها كما أثرت في العصور اللاحقة، وكما فرضت قواعد سلوكية فرضت كذلك جزاءات تؤمن احترام هذه القواعد السلوكية والتوافق معها وإتباعها من قبل من فرضت عليهم، إذ أن الموجب دون جزاء يبقى موجبا أخلاقيا، احترامه رهن بمشيئة الفرد، والمشيئة السليمة ليست هبة شاملة للبشر حتى يعتمد عليها دون سواها من الوسائل للمحافظة على النظام وتأمين الطمأنينة والأمن للمواطن، فالجريمة خروج على الضوابط السلوكية التي اتخذها المجتمع لتأمين سلامة وجوده وأمان أفراده في أرواحهم وأجسادهم وأموالهم، ومن يقترفها فهو معتد على الفرد وعلى المجتمع وعليه تقع ردة الفعل الرامية إلى مجازاته وتأمين سلامة سلوكه في المستقبل[2].

وكما هو معروف فانه في جميع أنحاء العالم ترتكب الجريمة لأحد سببين رئيسيين هما: الرغبة الجنسية أو المال، وتشير التقارير إلى أن (95%) من الجرائم قاطبة تقوم على دوافع المكاسب والأرباح، والمعروف أن الأرباح الناتجة عن الجريمة

---

[1]– شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، طبعة 2013، الجزائر، ص 13.

[2]– د/مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1980، ص 8 و9.

تسهم في تطوير الجريمة المنظمة وسائر الأنشطة الإجرامية وتعزيزها، وتؤثر الأموال غير المشروعة تأثيرا كبيرا في نشر الفساد ليصل إلى حد السيطرة على أجهزة تنفيذ القانون والأنظمة القضائية والإجراءات التشريعية[1].

وفي ظل التقدم الحضاري والتكنولوجي الذي يشهده العالم في العصر الحالي والدخول في عصر العولمة الذي قضى على الحواجز الموضوعة من قبل الدول، خاصة في المجال الاقتصادي، أين أصبح العالم يشبه سوق واحدة، عزز تزايد نمو التداخل بين الأسواق المالية نتيجة حرية التجارة بين الدول وحرية انتقال الأشخاص، إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي والنظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدودا وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلا الحصول على الربح السريع[2].

الشيء الذي سهل لعصابات الجرائم المنظمة، ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطريقة غير مشروعة، والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع، في ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور[3]، من خلال البحث عن طرق وأساليب تكفل لهم ذلك، حيث أصبحت هذه الجماعات الإجرامية أكثر تطورا من ذي قبل، من خلال ابتكارها واستحداثها لأنماط جديدة في عالم الجريمة المنظمة والتي تعتبر جريمة تبييض الأموال من أبرز صورها وأخطرها على الإطلاق، لما يشمله هذا النشاط الإجرامي الذي تتلاقى فيه جميع الجهود الشريرة من خبراء المال والبنوك والمصارف بصفة عامة، وخبراء الاقتصاد من جهة والمجرمين من جهة أخرى، والتي يكون هدفها الأساسي والأسمى لها نقل وتحويل

---

[1]– مايكل ماكدونالد، غسل الأموال: قضية دولية، مقال منشور في مجلة صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ص 10.

[2]– محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض 2004، ص 114.

[3]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان، الأردن، ص15.

الأموال المتحصلة من جميع أنشطتهم الإجرامية، وإخفاء وتمويه المصدر الحقيقي لها، ومن ثم إضفاء صبغة المشروعية عليها، وبالتالي قطع جميع أواصر الصلة بين الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، وبين أصلها القذر لكي تبدو هذه الأموال في ظاهرها أموال نظيفة متحصلة من منشأ قانوني.

وعليه أصبحت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية مستحدثة تقلق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء بحيث لم نعد نرى دولة يخلو تشريعها من تناول لهذه القضية وان تفاوتت في مدى الشدة في المعالجة ومدى توسع التجريم بين تشريع وأخر، وهكذا أصبح موضوع تبييض الأموال ومكافحته موضوعا هاما لرجال القانون والقضاء وأجهزة العدالة والأمن بالإضافة إلى أنه موضوع أساسي في إدارات البنوك والمؤسسات المالية وتحد جدي لعملها خاصة مع تطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيا التي تستخدمها هذه البنوك والمؤسسات المالية، باعتبار هذه الأخيرة أكثر استهدافا من طرفي مرتكبي جرائم تبييض الأموال، فهي تعتبر مخازن المال ومن ثم يحاول المجرمون تلبيس الأموال القذرة صفة المشروعية من خلال سلسلة من العمليات المصرفية[1].

ومن هنا تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية والجهوية إلى المبادرة بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المهمة والمتخصصة التي تستهدف في مجموعها تشكيل وإرساء

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، لبنان، ص 11.

سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها[1]، ووضع آليات قانونية لمواجهتها من خلال تعزيز دور التعاون الدولي في هذا المجال.

وهذا نظرا لما تتميز به هذه الظاهرة الإجرامية من خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تعتبر جريمة عالمية، منظمة واقتصادية.

- **جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية:**

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم وما تبعه من ثورة في مجال الاتصالات واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة خاصة في العمليات المصرفية، أثر بشكل كبير على ظاهرة الجريمة التي أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وبالتالي انتشارها عالميا بشكل واسع، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا، حيث تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى أخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة[2].

وغالبا ما يتم تبييض الأموال في نطاق أكثر من دولة، فيتم الحصول على المال بشكل غير مشروع في دولة ما، ثم يهرب هذا المال إلى دول تعرف بالملا ذات المصرفية ليوضع بإحدى مؤسساتها المالية لتبييضه، ومن ثم يتبين وأن الجريمة قد ارتكبت في أكثر من دولة وبمساعدة أشخاص تتعدد جنسياتهم، فتبييض كمية كبيرة من الأموال يتحقق غالبا من خلال عمليات التداول المالي الضخمة، التي تعد بطبيعتها دولية، فضلا عن أن مرور الأموال عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ومن المعروف أن هناك عدة دول يتسم نظامها

---

[1] – د/عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2015، ص8.

[2] – لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص26 و27.

القانوني والمالي بمرونة بالغة مما يجعلها تشكل مناطق جذب لرؤوس الأموال غير المشروعة، فيقوم أصحابها بنقل أموالهم إلى هذه الدول للاستفادة من التسهيلات الموجودة بها، ومن ثم انجاز عمليات تبييض الأموال بطريقة ميسرة[1].

الأمر الذي جعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما استدعى تضافر جهود المجتمع الدولي لمواجهتها والتصدي لها.

- **جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة والتي توصف بأنها جريمة منظمة ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة، وتتميز بتعدد المشتركين حيث تتخذ إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف، حيث لا يمكن تصور ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد والمنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال المستمدة من أفعال إجرامية[2].

وجريمة تبييض الأموال ذات صلة وثيقة بالإجرام المنظم فهي إما أن تكون غرضا من أغراض الجريمة المنظمة من خلال تبييض هذه الأخيرة لعوائدها غير المشروعة من خلال إجراء العديد من العمليات المالية وغير المالية عبر المصارف وغيرها وفي هذه الحالة ترتكب جريمة تبييض الأموال عن طريق مشروع إجرامي منظم، وإما أن تكون أثرا من أثارها باعتبار أنه دائما ما ينتج عن الجريمة المنظمة حصيلة أو أموال غير مشروعة، وغالبا ما تحتاج هذه الأخيرة إلى إجراء عمليات تبييض حتى يستطيع الجناة الظهور مرة أخرى بهذه الأموال في شكل مشروع، ومن ثم

---

[1]– د/محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 2001، ص13.

[2] – لعشب علي، المرجع السابق، ص27 و28.

فان الجريمة المنظمة تعتبر الجريمة الأم لجريمة تبييض الأموال، تستقي منها أحكامها[1].

- **جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:**

يقصد بالجريمة الاقتصادية كل تصرف يقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، أو المعبرة عن السياسة الاقتصادية للدول، وتهدد المصلحة الاقتصادية لها بالخطر، أو تسبب الأذى للنظام الاقتصادي الذي تعبر عنه تلك التشريعات، والجرائم الاقتصادية نادرا ما يستخدم فيها العنف أو القوة البدنية، وإنما ترتكب في سياق أنشطة اقتصادية مشروعة، وعلى أيدي مجرمين يتمتعون بقدر بالغ من الاحترام في مجتمعاتهم، وتعد جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، فلا يمكن تجاهل العلاقة القائمة بين نشاط تبييض الأموال والاقتصاد، خاصة وأن هذه العلاقة[2]، لها تأثير سلبي ومباشر على الاقتصاد الدولي، حيث أنها تمس مباشرة باقتصاد الدول وتهدد كيانها بالانهيار، لما تعرض الاقتصاد القومي لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش، فدخول الأموال الملوثة في الاقتصاد تؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات فترتفع أثمانها ويحدث غالبا نوع من التضخم له مردود سلبي على الاقتصاد، بالإضافة إلى أن غاسلو الأموال غالبا ما يقومون بتدوير الأموال في عجلة الاقتصاد، وبعد ذلك يقومون بإعادتها إلى موطنها الأصلي مما يؤدي إلى انخفاض السيولة[3]، كما تجدر الإشارة بأن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، والتي من الممكن أن

---

[1] – محمد أحمد علي محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2012، ص44، 49 و50.

[2] – المرجع نفسه، ص36 و37.

[3] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص56.

تصل بفضل الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[1].

وعليه فان اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب علمية وعملية منها:

أ. أسباب عملية:

- تفشي هذه الظاهرة على المستوى المحلي والدولي ولما لها من تأثير على اقتصاديات وسياسات الدول.
- عدم قدرة الدول فرادى على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لما تتميز به، باعتبارها صنف من أصناف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- وضع إطار دولي للتعاون الفعال من خلال وضع اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.
- وضع آليات قانونية تهدف إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال والقضاء عليها.

ب. أسباب علمية:

- الأهمية المتزايدة على المستوى المحلي والدولي لظاهرة تبييض الأموال.
- الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بظاهرة تبييض الأموال، ومن ثم العمل على مواجهتها بشتى الطرق المتاحة.

ونتيجة لذلك خصصنا هذا البحث لدراسة هذه الجريمة المستحدثة والتي فرضت نفسها على المستويين المحلي والدولي، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها، وهذا من خلال تعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة، بتوحيد الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ووضع آليات وأطر قانونية للتصدي لها، والذي انعكس إيجابا على الشأن المحلي للدول، من خلال مراعاة هذه الأخيرة لالتزاماتها الدولية، وبالتالي كان

[1] – لعشب علي، المرجع السابق، ص27 و28.

لزاما عليها التوفيق بين قوانينها الداخلية والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، حيث نجد أن معظم الدول عمدت إلى سن تشريعات لتجريم ظاهرة تبييض الأموال ووضع لها أطر وآليات للتصدي لهذه الظاهرة، من أجل الحد منها والقضاء عليها.

- **الاشكالية:** هل القانون قادر على التصدي ومواجهة جريمة تبييض الأموال ووضع حد لها؟

لذا كانت أولى إشكاليات هذا الموضوع التطرق لمفهوم ظاهرة تبييض الأموال ومراحلها والأساليب التي تتم من خلالها وكذا تبيان البنيان القانوني لها، بالإضافة إلى طرق مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستويين الداخلي والدولي.

وكذا معرفة الآليات القانونية الممكنة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستويين المحلي والدولي؟

- **المنهج المتبع:**

نظرا لاعتمادنا على مختلف القوانين الأجنبية وكذا الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل تبيان آليات المكافحة والتصدي لظاهرة تبييض الأموال، كان المنهج المتبع والغالب على دراستنا هو المنهج العلمي القانوني التحليلي، والذي مفاده تحليل موقف التشريع الداخلي وكذا الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وإبراز الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة على الصعيدين الداخلي والدولي، بالإضافة إلى إبراز سبل التعاون الدولي وتعزيزه في هذا الشأن.

كما قمنا باستخدام المنهج المقارن في كثير من الحالات نظرا لطبيعة الموضوع التي تفرض ذلك، وهذا للمقارنة بين مختلف قوانين الدول، وخاصة تلك الدول السباقة والتي كانت لها الريادة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال.

وبناءا على ما تقدم يمكننا تقسيم الموضوع إلى بابين، حيث خصصنا الباب الأول للإطار النظري والقانوني لجريمة تبييض الأموال، وقسمنا هذا الباب إلى

فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال، وفي الفصل الثاني تناولنا الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

أما الباب الثاني فخصصناه للجهود الدولية والوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال، والذي قمنا بتقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الجهود الدولية لجريمة تبييض الأموال، وفي الفصل الثاني تناولنا الجهود الوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

وعليه سنقوم بدراسة هذا الموضوع وفقا لما يلي:

الباب الأول: الإطار النظري والقانوني لجريمة تبييض الأموال

الباب الثاني: الجهود الدولية والوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

الباب الأول: الإطار النظري والقانوني لجريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة عالمية، ظهرت مع التطور الاقتصادي الذي عرفته معظم الدول باعتبار هذا الأخير مقياس لرقي وتقدم البشرية التي تبحث دائما عن التطور. وللتطور الاقتصادي سلاح ذو حدين، إيجابي وسلبي، فهو إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتأمين حاجاته ومتطلباته، وهو سلبي عندما يكون هاجسه البحث عن الوسائل التي تجعل بعض الأشخاص يملكون قوة السيطرة على هذا الإنسان[1] .

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد، لأنها تشكل تحديا حقيقيا أمام مؤسسات المال والأعمال، حيث أن الأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي وفعال في استقرار كل من الحياة السياسية والاقتصادية، كما أن جريمة غسيل الأموال، هي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر عنها الحديث في الآونة الأخيرة[2]، وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الغش والتزييف، الفساد السياسي والمالي، وغيرها، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في تبييض الأموال غير النظيفة[3].

---

[1]– نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ 2000/10/1، الموقع الالكتروني: www.lebarmy.gov.ib.

[2]– د/نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص1.

[3]– نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص5.

وحتى نبين ذلك بنوع من التفصيل، قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول سنتطرق فيه للإطار النظري لجريمة تبييض الأموال، والفصل الثاني سنتطرق فيه للإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال

كما سبق القول فان جريمة تبييض الأموال هي من الصور الحديثة للجرائم المستحدثة في ظل التطور الذي يشهده العالم، وتعتبر من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني للدول والعالمي باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول، وأن المحور الأساسي فيها هي الأموال والتي أصبحت في عصرنا هذا تعرف من السهولة بما كان في الانتقال عبر دول العالم المختلفة، وبتقنيات حديثة جد متطورة ومعقدة، مستغلة في ذلك تطور تقنيات الاتصال والمعلوماتية، ولمعرفة الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال، وجب التطرق أولا لماهية جريمة تبييض الأموال، ثم إلى مراحل تبييض الأموال والأساليب المتبعة بشأن ذلك.

وحتى نبين ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه لماهية جريمة تبييض الأموال، والمبحث الثاني سنتطرق فيه لمراحل وأساليب تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تحظى جريمة تبييض الأموال باهتمام دولي ووطني بالغ الأهمية نظرا لخطورتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، كون أن هذه الجريمة تتداخل من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية، نظرا لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لدول العالم، أين أصبحت تشكل معضلة دولية تعاني منها جميع الدول لارتباطها الوثيق بالاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

وظاهرة تبييض الأموال ارتبطت قديما بشكل أساسي بجرائم المخدرات التي حظيت باهتمام دولي من خلال عقد عدة اتفاقيات في هذا المجال والتي كان أهمها **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي استخدمت مصطلح غسيل الأموال بصفة مباشرة، أي أن الاتفاقية السالفة الذكر تعتبر الشريعة العامة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال من خلال وضع لها مفاهيم وقواعد قانونية تحكمها، بالإضافة إلى توجيهاتها للدول الأعضاء إلى سن قوانين في سبيل مكافحة هذه الجريمة، وأن تضع من التدابير ما يكفي لمنع المجرمين والمنظمات الإجرامية من ارتكاب جرائم تذر أموال طائلة.

وللتطرق لماهية جريمة تبييض الأموال، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني تعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه وبعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وفي المطلب الثالث مصادر الأموال المبيضة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي خلال العقدين الأخيرين من هذا القرن، وأن ظهورها كان بمنزلة رافد من روافد جرائم أخرى حديثة أيضا، وهي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نتيجة لما وفرته هذه الأخيرة في المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية من كميات ضخمة وهائلة من الأموال المستمدة من تلك الجرائم، حيث صار أصحابها يبحثون لها عن ملاذ لكي تبدو معه وكأنها مكتسبة من مصادر مشروعة[1].

حيث نجد في تلك الفترة بزوغ مصطلحات جديدة على الساحة الإجرامية لم تكن مألوفة من قبل، وهذا بفعل تنامي الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها، وكذا رغبة مرتكبيها في الخلاص من أواصرها والعيش بأمان ورفاهية واندماجهم بشكل طبيعي في المجتمع مع الأموال المحصلة من العائدات الإجرامية، ولذلك وجدت ظاهرة تبييض الأموال التي استدعت انتباه الاقتصاديين والبنكيين في أول وهلة ثم حظيت باهتمام القانونيين بعد ذلك.

ورغم حداثة هذه الظاهرة من الناحية القانونية، إلا أنها ليست وليدة القرن الماضي بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل الأموال في التاريخ؟ وأين؟[2]

ويرى البعض أن أول من قام بعمليات تبييض الأموال هم رجال العصابات في الصين القديمة، حيث كانت العمليات التجارية المتبادلة والعديدة التي تتم بين التجار والقوافل التجارية، والأرباح الناتجة عنها تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في

---

[1]– أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ص203.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص33.

بلاط الحكام ولإبعاد أعين السلطات المختصة عن الوصول إلى حقيقة الثروات لدى البعض من العائلات التي كانت تتخذ من التجارة ستارا لإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة وخاصة جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين[1].

ويشير آخرون إلى أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وعدته ليس فقط جريمة وإنما خطيئة أخلاقية، فقد أضطر التجار والمرابون الراغبون في استمرار تعتبره خطيئة مما أضطر معه المرابون الراغبون في الاستثمار جني فوائد القروض إلى التورط في طائفة واسعة من الممارسات والادعاءات الكاذبة التي تستهدف تغيير شكل الفوائد المحصلة من الربا وإظهارها في صورة معاملات ناتجة عن عمليات تجارية مشروعة[2].

وإذا كانت ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر حديثة واقعيا، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، حيث كان المجرمون يستعملون الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع[3]، فإن استعمال مصطلح تبييض الأموال بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عام (1920 و1930) من قبل رجال الأمن الأمريكيين، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية، ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة[4].

---

[1]– عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين بالقاهرة، طبعة 2004، ص7.

[2]– د/مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2002، ص4.

[3]– نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مقال منشور على الانترنيت، المرجع السابق.

[4]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص34.

وهناك من يرى بأن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة) ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكل توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا **(ألكابون AL CAPONE)** وقد أحيل هذا الأخير عام 1931، إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت وانما بتهمة التهرب الضريبي[1].

وترجع عمليات تبييض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة، وأشكالها المتطورة إلى سنة 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى **مير لانسكي (Meyer Lansky)**، والذي كان يمثل حلقة الوصل بين الحكومة الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيداعها في بنوك سويسرا من خلال القروض الوهمية، وبفضل هذه الأموال استطاع **(Meyer Lansky)** إقامة مدينة للألعاب الترفيهية والقمار في مدينة (***Las* Vegas**) الأمريكية[2].

---

[1]– يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مقال منشور في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري سنة 2004، منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www. arablawinfo.com.

[2] – د/محمود كبيش، المرجع السابق، ص8.

وهناك من يرى أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينيات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين، فيتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، فيقوموا بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في البنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال[1].

ويرى البعض أن أول استخدام لمصطلح غسل الأموال ظهر لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973[2]، وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت بالولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي[3].

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي، وللإشارة فان الناطقون باللغة العربية يستخدمون مسميات أخرى لها نفس المعنى لهذا المفهوم مثل تبييض الأموال[4]، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

وقد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتبارها ظاهرة إجرامية ارتبطت بالجريمة المنظمة التي تعتبر من الظواهر الإجرامية الحديثة والدخيلة على مجتمعنا، كونها جريمة ذات بعد دولي تتخطى حدود الدولة الواحدة، إلى دولة أخرى.

---

[1] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص35.

[2] – عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص7.

[3]– د/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض، ص43، وكذلك د/محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص5.

[4]– المرجع نفسه، ص43.

ومع التطور وتسارع النمو التكنولوجي الذي يشهده العالم، وظهور أنماط جديدة من الجرائم التي من بينها ظاهرة تبييض الأموال، كل ذلك استدعى اهتمام الدول بها من أجل التصدي لها بشتى الوسائل المتاحة، محاولة تضييق الطريق أمام المجرمين، وكبح جماح هذه الظاهرة والقضاء عليها، لما لها من تأثير سلبي على مختلف الأصعدة، الشيء الذي أدى إلى عقد عدة اتفاقيات دولية، كان أبرزها **اتفاقية فيينا** المعتمدة من قبل الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والصادرة سنة 1988.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا **(آل كابون)**، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة **ميرلانسكي** لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع **آل كابون**، ولعل ما قام به **ميرلانسكي** في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض[1].

[1]– يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق.

وقد عاد مصطلح "تبييض الأموال" للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة **ووترجيت** عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا[1].

وتجدر الإشارة أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة، بل هي في الحقيقة جريمة تتعدد أنماطها وتطال المسؤولية في مرتكبيها والمساهمين فيها والمتدخلين والمنتفعين[2].

وعليه سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاث فروع، سنتناول في الفرع الأول لتعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه، وفي الفرع الثاني لتعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثالث لتعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال ومن ثمة إيجاد تعريف دقيق وموحد لها نظرا لحداثة نشأتها وسرعة تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، وكما هو معلوم أن ظاهرة تبييض الأموال، قد أحدثت دويا هائلا خاصة في الأوساط القانونية والاقتصادية، وذلك لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع العديد من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة[3].

---

[1]- يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق.

[2]- يونس عرب، المرجع نفسه.

[3]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص28.

حيث نجد أن: الدكتورة **هدى حامد قشقوش** عرّفت جريمة تبييض الأموال بأنها:" مجموعة العمليات المالية، المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[1].

وعرّفها الدكتور **محمد مصباح القاضي:**" غسيل أو تبييض الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أو النقل أو التمويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية"[2].

في حين يرى الدكتور **حسام الدين محمد أحمد،** بأن غسل الأموال هو كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

وأما الدكتور **أنور إسماعيل الهواري** فعرفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية[4].

---

[1]– د/هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، سنة 2003، القاهرة، ص7.

[2]– د/محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، طبعة 2010، القاهرة، ص2.

[3]– د/حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية 2003، ص23.

[4]– د/أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص13.

كما أن الدكتور **إبراهيم عيد نايل** عرّفها بأنها أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت وتحصلت منه هذه الأموال[1].

أما الدكتور **صلاح جودة** فقد عرفها بأنها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية[2].

أما الدكتور **مصطفى طاهر** فقد عرفها بأنها العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع[3].

أما الدكتور **محمد سامي الشوا** فقد عرف جريمة غسل الأموال بأن يخضع مقدار من المال غير المشروع لغسله، فالمقصود هو التعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة[4].

أما الدكتور **صالح السعد** فقد عرفها بأنها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة أو بمعنى أخر جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة، وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة[5].

---

[1]– د/إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 7.

[2]– د/صلاح جودة، غسيل الأموال،، الملتقى المصري للابداع والتنمية، سنة 2003، مصر، ص26.

[3]– د/مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص5.

[4] – المرجع نفسه، ص5.

[5] – د/صالح السعد، غسل الأموال (مصرفيا، امنيا، قانونيا) ، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003، ص18.

أما الدكتور **نبيه صالح** فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، وبين أصلها غير المشروع[1].

أما الدكتور **محمود كبيش** فعرفها بأنها عبارة عن عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصبغة المشروعة على الأموال الناتجة عن أفعال غير مشروعة وغالبا ما تكون أفعالا إجرامية[2].

أما الدكتور **أحسن بوسقيعة** فقد عرفها بأنها إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر[3].

أما الدكتور **محمد محي الدين عوض** فقد عرفها بأنها التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية[4].

كما عرفها الدكتور **أسامة عبد الله قايد** بأنها محاولة إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من أنشطة غير مشروعة لأفعال إجرامية، وذلك من خلال القنوات المالية والاقتصادية المحلية أو العالمية، بواسطة أفراد أو جماعات محترمة لتحصل على أرباح ظاهرها مشروع وباطنها غير مشروع[5].

---

(1) – د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص30.

(2) – محمود كبيش، المرجع السابق، ص7.

(3) – د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2009، ص396.

(4) – د/محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة، الطبعة 2003، ص10.

(5) – د/أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.

أما الأستاذ **نادر عبد العزيز شافي** فقد عرفها بأنها كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم[1].

أما الأستاذ **(James Beasley)** فقد عرفها بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة[2].

وعرّفها الأستاذ **جيفري روبنسون** بأنها يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[3].

كما عرّفها الدكتور **محمد علي سويلم** بأنها كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني، وذلك باستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الأصلي لهذه الأموال[4].

وعرّفها خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع،

---

(1) – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص23.

(2) - James Beasly, Forenic Examination of money Laundering Record, 13 march 1993, P7.

(3) – جيفري روبنسون، في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور (Olivier Jezez) تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10.

(4) – د/محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص68.

ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف بطريقة يخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[1].

ويلاحظ من التعريفات السالفة الذكر وأنه من وجهة نظر الفقهاء، أن هناك من حصر جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة المتحصلة فقط من الاتجار في المخدرات، وهذه التعريفات تعرف بالتعريف الضيق، حيث نجد بأن هناك بعض التشريعات من أخذت بذلك على سبيل المثال المشرع اللبناني في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ضف إلى ذلك **اتفاقية فيينا** لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

في حين أن هناك من الفقهاء من عرّف جريمة تبييض الأموال على أنها تشمل جميع الأموال القذرة المتحصلة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة، وهو ما يعرف بالتعريف الواسع، وهو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال، إذ أنه يعني بتبييض الأموال " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا"[2].

ونحن نؤيد هذا الرأي باعتباره التعريف الموسع والدقيق لجريمة تبييض الأموال والذي يقوم على تجريم جميع الأموال المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا.

وعليه نجد بان جل التشريعات الداخلية للدول أخذت بهذا التعريف هذا التعريف والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التشريع الجزائري اثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 2004/11/10 في مادته **386**

---

[1] – عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص2، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير. وكذلك د/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض، ص44.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص79.

مكرر، والتشريع الفرنسي بموجب القانون رقم **(392/96)** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

كما تجدر الإشارة وأنه من خلال التعريفات الفقهية السالفة الذكر، وأن هناك تباين في تلك التعريفات لجريمة تبييض الأموال، حيث نجد من الفقهاء من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها ومنهم من عرفها حسب غاية ما تهدف إليه.

أ. من حيث موضوعها:

تعرف جريمة تبييض الأموال حسب هذا المفهوم انطلاقا من استعمال الوسائل المشروعة كالمصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية[1]، بهدف إخفائها وتدويرها لإضفاء صفة المشروعية عليها.

ب. من حيث غايتها:

تعرف جريمة تبييض الأموال حسب هذا المفهوم انطلاقا من ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الاتجار بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية... الخ) وذلك في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وهكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتتجذر بذلك من جديد وسط اقتصادي طبيعي ومشروع[2].

---

[1] – أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09، ص21.

[2] – د/سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، ص38.

ج. من حيث طبيعتها:

لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وأنها قابلة للتدويل من ناحية أخرى، فهي من ناحية أولى جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية[1].

وهي من ناحية ثانية جريمة قابلة للتدويل إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على أقاليم دول أخرى، وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، الشيء الذي يعقد ويصعب من المتابعات الجزائية خاصة عندما يطرح مشكل الاختصاص الإقليمي للدول، وكذا إشكالية الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم[2].

هل اكتف الفقه لوحده بتعريف جريمة تبييض الأموال؟

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية

لقد حظيت ظاهرة تبييض الأموال باهتمام دولي بالغ الأهمية، إذ نجد بأن هناك عدة اتفاقيات تعرضت لهذه الظاهرة، والتي منها:

بند 1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 بفيينا[3]، والتي اعتمدها

---

[1] – د/سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص38.

[2]– سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، ص80.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.

المؤتمر السادس للأمم المتحدة في جلسته العامة، والتي تطرقت لذلك من خلال نص المادة الثالثة والتي جرمت بعض الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.

ونتيجة لذلك يتبين وأن الاتفاقية السالفة الذكر قد حاولت وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال ارتبط كليتا بالأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

بند 2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000[1]، والتي لم تعرف أيضا جريمة غسل الأموال بوضوح بل اكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية ببيان الأعمال التي تشكل غسل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها،
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف،

ويشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية[2].

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(55/02)** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ05 فبراير سنة 2002.

[2] – لعشب علي، المرجع السابق، ص 18.

بند 3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003[1]، والتي لم تتعرض إلى تعريف جريمة غسل الأموال وإنما إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لاسيما الفقرة **(هـ)** التي تنص بأنه يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم[2].

بند 4. اتفاقية دول مجلس الاتحاد الأوروبي **بستراسبورغ** بتاريخ 08 نوفمبر 1990 والمتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جميع الجرائم بشكل عام، حيث بينت الإجراءات الجنائية الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة، والتي أعطت تعريفا أكثر شمولا لهذه الجريمة، حيث عرفتها بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم. مع الإشارة أن عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات، الإرهاب، الفساد، أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[3].

بند 5. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والصادرة عن الأمانة العامة للجامعة العربية والمنعقدة بتونس سنة 1994 والتي

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ19 أبريل 2004.

[2] – لعشب علي، المرجع السابق، ص18.

[3]– يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق.

تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح غسل الأموال بيد أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم وسعت في المادة الخامسة منها إلى الأموال المحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية[1].

بند 6. مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، والذي تم إعداده تنفيذا لتوصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات، المنعقد في تونس من (19 إلى 20) جويلية لسنة 2002، والذي تضمن تعريف لغسل الأموال نصه " أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط، بغية اكتساب أموال أو حقوق ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[2].

قوة الجريمة جعل جل التشريعات تتصدى لها بقوانين.

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال حسب بعض التشريعات المقارنة والتي نوردها فيما يلي:

---

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص19.

[2]– حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص23.

بند 1. المشرع الجزائري:

تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب، التي كانت قد استفحلت في البلاد.

كل ذلك جعل من الجزائر أن تكون من البلدان الأوائل التي عمدت إلى سن قوانين تتماشى وتساير تطور الجرائم بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، حيث نجد أن الجزائر عمدت إلى ربط تمويل الإرهاب بتبييض الأموال وذلك بالمصادقة على الأمر رقم **(11/95)** المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وان لم يكن ذلك بصريح العبارة لأن المادة **87 مكرر 04** تعاقب على فعل تمويل الإرهاب "بأية طريقة كانت"، فعبارة بأية طريقة كانت تشير إلى تبييض الأموال حتما، إلا أن الصعوبة بقيت مطروحة على الصعيد العملي، لعدم وجود نص مستقل وخاص[1]، يجرم هذه الظاهرة.

ونظرا لذلك عمدت الجزائر إلى تكثيف التعاون على المستوى الدولي بحسب طبيعة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أين صادقت على عدة اتفاقيات نذكر منها:

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(55/02)** مؤرخ في 22 ذي القعدة سنة 1422هـ الموافق لـ05 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم

[1]– رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون **(01/05)** المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمراسيم التنظيمية المطبقة له، منشور في نشرة القضاة التي تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص198.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

- إصدار مرسوم رئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 1995/01/28، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20.
- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(417/03)** مؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(418/03)** مؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(445/2000)** المؤرخ في 2000/12/23، يتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999.

ونظرا لعقد الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات المذكورة أنفا، كان واجبا عليها العمل على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، فكان عليها تعديل التشريعات الموجودة والسارية وفقا لها والعمل على استحداث نصوص

جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة والمستجدة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال[1]، المستحدثة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمذكورة سابقا كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي.

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية، بالإضافة إلى استحداث نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، التي من بينها جريمة تبييض الأموال، أين تم تجسيد ذلك في قانون العقوبات باستحداث القسم السادس مكرر، وهذا بموجب القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتحديدا في المواد **(389 مكرر إلى 389 مكرر 07)**.

كما قام المشرع الجزائري بعد ذلك باستحداث قانون خاص بجريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر **(02/12)** المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ13 فبراير 2012، بالإضافة إلى القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث نجد بأن القانون السالف الذكر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، استمد مجمل أحكامه من **اتفاقية فيينا** المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة، أين تضمن القانون السالف الذكر (36) مادة تناولت أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي:

1. مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

---

[1]– رشيد مزاري، المرجع السابق، ص199.

2. مجال الرقابة وكيفياتها.

3. التعاون الدولي.

4. الإجراءات الردعية والعقوبات[1].

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر[2]، يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال استنادا إلى ما جاءت به المادة الثانية منه والتي نصت على ما يلي:" يعتبر تبييض للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

---

[1]– رشيد مزاري، المرجع السابق، ص200.

[2]– القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وكذا المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي نصت : "... اذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية ...".

بند 2. المشرع الفرنسي:

تبنى المشرع الفرنسي بادئ الأمر التعريف الضيق إذ نص على تجريم الأموال المتحصلة من المخدرات والجرائم الجمركية وهذا بموجب القانون **(614/90)** الصادر بتاريخ 12 جويلية 1990 والذي جعل من جريمة تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات جريمة جنائية[1].

وبعد ذلك تراجع وتبنى التعريف الموسع بموجب القانون رقم **(392/96)** الصادر في 13 ماي 1996، حيث عرف جريمة تبييض الأموال انطلاقا من نص المادة 324 بأنها:

« Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des bien ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit ».

" تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من غسيل الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

ويلاحظ على التعريف الذي جاء به القانون الفرنسي لجريمة تبييض الأموال، أنه يمثل إطارا واسعا للتجريم، والعقاب، كما شمل هذا القانون كل شخص طبيعي كان

[1] – د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص15.

أم معنوي يأتي تبريرا كاذبا لمصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة، كما يلاحظ على هذا القانون إجماله لعناصر السلوك فاكتفى بقوله تبرير المصدر الكاذب "بكل الوسائل" كما أجمل هذا القانون متحصلات الجريمة بأن اكتفى بذكر كلمتي "الأموال والدخول"، وأخيرا توسع القانون ليمتد بالتجريم إلى أعمال المساعدة في إيداع أو إخفاء أو تحويل المتحصلات[1].

بند 3. المشرع السويسري:

أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة **305** التي اعتبرت:" كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري"[2].

كما نجد أن هذا القانون نص على نوعين من الجرائم:

- غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة **305 مكرر 02،**
- عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية التي تضمنت حصول الغسل ونصت عليه المادة **305 مكرر 03**[3].

بند 4. المشرع الألماني:

جرم المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في سنة 1992 طبقا للمادة **261** منه، إذ أوجب هذا القانون مصادرة

---

[1] – محمد أحمد علي محمد عزيز، المرجع السابق.

[2]– نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01، المرجع السابق.

[3] – محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 28.

الأموال أو الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها[1].

وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

بند 5. المشرع الأمريكي:

لقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة غسل الأموال، بإصدارها قانون سرية الحسابات لسنة 1970، إلا أن هذا القانون لم يعرف جريمة غسل الأموال واكتفى بتحديد بعض الالتزامات التي يتعين على البنوك مراعاتها، ولكون أن الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها (300 بليون دولار) أي (35%) من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم. لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور **اتفاقية فيينا**، أين عرفها في إحدى مواده بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"[2].

بند 6. المشرع المصري:

لقد تناول المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم **(80)** الصادر بتاريخ 2002/05/22، حيث نجد أن المقرر بالإنابة لمشروع القانون السالف الذكر إبان مناقشته بمجلس الشعب قد عرفه بقوله: "يقصد بعملية غسل الأموال استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة

---

[1] – محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص28.

[2] - Barbara Webester and Michel S.MG. Compbell: International Money Lounderning – National Institution of Justice (September 1998), fesearch in Brief

هذه الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة[1]، وحسب منظور هذا القانون، وانطلاقا من نص المادة الأولى الفقرة **(ب)** فإن جريمة تبييض الأموال هي:" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة **02** من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[2].

بند 7. مشرع الإمارات العربية المتحدة:

لقد تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة لظاهرة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الدول، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم **(02/04)** المؤرخ في 2002/01/22، حيث نصت المادة الثانية منه على حظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الخطف، القرصنة، الإرهاب، جرائم البيئة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس، الإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها[3].

ووفقا لما جاء في المادة **13** من القانون السالف الذكر، تعد جريمة تبييض الأموال جناية وقد عاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي

---

[1]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص10.

[2]– د/سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص14.

[3] – د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص19.

لا تزيد على (200 ألف درهم) أو بالعقوبتين معا، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات[1].

بند 8. المشرع اللبناني:

إن موقع لبنان كمركز مصرفي ومالي ذا بعد إقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع[2].

وقد جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم **(673)** المؤرخ في 1998/03/26 في المادة الثانية منه ليعرف تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

كما أن المادة **749** من مشروع القانون اللبناني الذي وضعته اللجنة المكلفة بوضع مشاريع القوانين حول تبييض الأموال عرفت تبييض الأموال بأنه:" كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال، كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات".

ثم صدر القانون اللبناني حول مكافحة تبييض الأموال رقم **(318)** بتاريخ 2001/04/20، فجاء في المادة الثانية منه ما يلي:" يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

---

[1] – د/سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص21.

[2] – د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص17.

أ. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

ب. تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة[1].

بند 9. مشرع دولة قطر:

لقد تصدت دولة قطر لظاهرة تبييض الأموال من خلال إصدارها للقانون رقم **(28)** الصادر بتاريخ 2002/09/10، والذي تضمن على مجموعة من النقاط أبرزها:

- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال.
- تحديد سبل وإجراءات التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الوطنية المختلفة.
- متابعة المستجدات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.
- توفير حماية قانونية لجميع أعضاء مجالس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية ومالكيها وممثليها ومستخدميها، وذلك بإعفائهم من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية... الخ[2].

بند 10. المشرع الكويتي:

أخذ المشرع الكويتي عند إصداره القانون رقم **(35)** لسنة 2002 بتعريف واسع لعملية تبييض الأموال، فاقتصر على وصف العملية ذاتها دون اللجوء إلى حالات أو

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 43 و44.

[2]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص21.

أمثلة لها، كما تعرض القانون الكويتي للأفعال التي يشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانونا، حيث تنص المادة الأولى من القانون السالف الذكر أن "عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صور أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها"[1].

ومن خلال ما سبق عرضه من قوانين وتشريعات مقارنة التي تناولت تعريف جريمة تبييض الأموال، نستنتج وأن المشرع الجزائري حسنا فعل باتباعه التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال على غرار المشرع الفرنسي وهذا بعدم حصره للعائدات الاجرامية محل جريمة تبييض الأموال، وجعلها كل متحصلات ناتجة عن جناية أو جنحة.

وفي الأخير يمكننا القول وأن جل التشريعات سنت قوانين صارمة للتصدي ومواجهة هذه الظاهرة التي مازالت تتطور مع تطور المجتمع، ولكن في النهاية يبقى الحل الأمثل والأفضل للحد من هذه الظاهرة هو توعية المجتمع المدني بمخاطرها وأثارها الوخيمة والسلبية على جميع الأصعدة.

المطلب الثالث: مصادر الأموال المبيضة

تجدر الإشارة بأن ظاهرة تبييض الأموال بدأت في أول وهلة بتجارة المخدرات التي تعتبر المصدر الرئيسي للأموال المبيضة وهو الحال الذي ذهبت إليه **اتفاقية**

[1]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية صادرة عن جامعة بيروت، العدد الثاني 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، ص22 و23.

فيينا لسنة 1988، أين تطور الأمر بعد ذلك وأصبح من الصعب بما كان حصر مصادرها في جريمة معينة، حيث نشير إلى أن التشريعات الدولية اختلفت في تحديد مصادر تلك لأموال، فمثلا نجد المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة، واكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة، وعلى العكس من ذلك مثلا نجد المشرع اللبناني حدد المقصود بالأموال غير المشروعة التي تعتبر مصادر الأموال المبيضة وذلك في المادة الأولى من القانون رقم **(318)** المؤرخ في 2001/04/26 حول مكافحة تبييض الأموال، المعدل بالقانون رقم **(547)** المؤرخ في 2003/10/20 وذلك على النحو التالي:

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

أ. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

ب. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.

ج. جرائم الإرهاب.

د. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

هـ. جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصرف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة الرابعة من هذا القانون أو في نطاق عملها.

و. تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الإسناد العامة أو الإسناد التجارية بما فيها الشيكات[1].

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص70 و71.

وما يمكن الإشارة إليه إلى أن مجالات تحصيل الأموال المبيضة أو الأموال القذرة تطورت بسرعة مع مرور الزمن نظرا لتطور الأنشطة الإجرامية، والتي يمكن تعداد بعضها في النقاط التالية:

بند 1. تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من المصادر الأولى للأموال المبيضة لما تدره من مبالغ مالية ضخمة، ولقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 وما تلاها من اتفاقيات على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى الغسل، ومما لا ريب فيه أن أموال المخدرات تعد بمنزلة العصب الرئيسي والدم الذي يجري في عروق عصابات المخدرات[1].

ومن أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها إمبراطور بنما (PANAMA) المخلوع **نورييغا (NORIEGA)** الذي تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، وقامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين عاما، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة **مادلين (MADELEEN)** الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسلها بواسطة بنك الاعتماد والتجارة الدولي الشهير في مدينة **فلوريدا (FLORIDA)** الأمريكية[2].

وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان (غسل الأموال) أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ (400

---

[1]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص22.

[2]– د/هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص126.

مليار دولار)، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة. وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات **صندوق النقد الدولي (FMI)** والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين (02 إلى05%) من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وغدت جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي[1].

بند 2. المتاجرة في الأسلحة:

تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب المادي الرخيص وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها[2].

حيث يقوم بعض المجرمين بجني ثمار عملهم غير المشروع بالمتاجرة بالأسلحة والذخائر بشكل غير قانوني مستغلين الأوضاع التي قد تمر بها الدول المنكوبة بالحروب والانقلابات والوضع الضعيف والمهزوز للرقابة الداخلية على أراضيها وعلى حدودها مع الدول الأخرى بشراء وبيع الأسلحة غير المرخصة، غاضين النظر عما قد تعود به من ويلات على الشعوب وما قد تزيده من نكبات فوق نكباتهم، وبالمحصلة ستزداد جرائم تبييض الأموال مع زيادة مردود جرائم الاتجار غير المشروع للأسلحة بهدف تبييض عار هذه التجارة معدومة الضمير[3].

---

[1]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص23.

[2]– المرجع نفسه، ص29.

[3]– أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص45.

بند 3. الاتجار في البشر:

تعتبر ظاهرة الاتجار في البشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول للترويج لجرائمهم وحشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية[1]، وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة، ويدر الاتجار في البشر على العصابات التي تمارسه بلايين الدولارات سنويا، ففي تايلاند على سبيل المثال تمثل عائدات الدعارة من (10 إلى 14%) من إجمالي الناتج المحلي وفي اليابان تحقق هذه التجارة (400 مليون دولار) سنويا[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن مكافحة هذه الظاهرة حظيت باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول، ولكل واحد منها قسط من المساهمة في مكافحة هذه الجريمة بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان وحريته وصحته أو حتى حياته في بعض الأحيان، وانطلاقا من ذلك نجد أن الأمم المتحدة ساهمت في عقد عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر كاستجابة ضرورية لحاجة المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة والبشعة، ولعل أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة هي اتفاقية الأمم المتحدة

---

[1] – د/محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص4.

[2] – د/سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص12 و13.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، (المصادق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(417/03)** المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ09 نوفمبر سنة 2003)، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].

كما أن **اتفاقية فيينا** لعام 1988 تطرقت في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم، باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو استغلالهم[2]، وكان مؤتمر مانيلا بالفلبين عن الجريمة المنظمة عام 1998، قد تطرق إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال، في حين أنه أصبح يتم الإعلان عن بيع الأطفال وتبنيهم في الصحف، واستغلت العصابات هذه الظاهرة لتنفذ إلى هذا المجال من باب الرأفة والتبني وما شابه ذلك، فأصبحت تقوم بشراء هؤلاء الأطفال بمبالغ زهيدة ليكونوا نواة لأفراد عصابات الجريمة المنظمة تقوم بتنشئتهم منذ نعومة أظافرهم وتدريبهم على أساليبها ووسائلها ليحلوا محل كوادرها التي شاخت ولم تعد قادرة أو مؤهلة لأداء وظائفها الإجرامية[3].

---

[1]– د/دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011، ص239.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص210.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص38.

كما يجب التنويه عليه أن من صور الاتجار بالبشر كذلك الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، ويمكن القول أن المفهوم القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو بالإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية، إذ تتحول أعضاء الإنسان بيد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى[1]، حيث لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة، وقد غدت تجارة الكلى على سبيل المثال تدر دخلا كبيرا على عصابات الإجرام في أوروبا وأمريكا[2].

بند 4. الرشوة والفساد السياسي:

تعتبر جريمة الرشوة مصدر من المصادر الأساسية للأموال القذرة، والتي تنتج عن الاستغلال غير المشروع للوظائف العمومية لتحقيق امتيازات ومكاسب شخصية، لذا نجد بأن جل التشريعات الوضعية للدول جرمت الرشوة وفرضت لها عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة، والتي من بينها التشريع الجزائري[3] وهذا بموجب القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

---

[1]– جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص51 و52.

[2]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص38.

[3]– المادتين **27** و**28** من القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

كما تجدر الإشارة بأنه في سنة 1995 اهتم المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في بوخارست وحذر من خطورة الجريمة المنظمة وما يصاحبها من رشوة وفساد إداري، وفي عام 1997 تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرشوة والفساد الإداري[1].

كما أقر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 1994 توصية رسمية تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع ومكافحة تقديم رشاوى إلى المسؤولين العموميين الأجانب بخصوص معاملات دوائر الأعمال الدولية[2].

كما نجد بأن بعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية مثل منظمة **ترانسبيرنسي انتر ناشيونال (INTERNATIONALE TRANSPARANCY)** للعمل ضد جرائم الفساد والرشوة على نطاق العالم، وغيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم، وخاصة الثالث منها، تشترط سلامة وخلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي، حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها، علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب منها إلى هذه المشاريع إلا القليل في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول[3]، لأن عملية تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج والقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

---

[1]– د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2006، ص11.

[2]– محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص230.

[3] – أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص43.

بند 5. اختلاس الأموال:

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية[1].

الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(04/58)** في دورتها الثامنة والخمسين بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ19 أبريل 2004.

ومن ثم حث كل الدول الأعضاء إلى التصدي لهذه الجريمة عبر التشريعات الداخلية لها، لما لها من أثار سلبية على الاقتصاد المحلي للدول، من خلال وضع قوانين تجرم ذلك، ومن تلك التشريعات المشرع الجزائري الذي تصدى لهذه الجريمة بموجب قانون العقوبات في المواد **119** وما يليها، ثم أفرد لها بعد ذلك إطار قانوني خاص تمثل في القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

---

[1] – عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية، 2014، الجزائر، ص 23.

[2] – المادة **29** من القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بند 6. التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:

يقصد بالتهريب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة[1].

ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال[2]، أي أن هناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات تبييض الأموال حيث يتجه المتهربون من دفع الضرائب إلى إيداع تلك الأموال والمتحصلة من هذه الجريمة، في البنوك والمؤسسات المالية لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.

بند 7. تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:

وتعتبر هذه الجريمة أيضا مصدرا مهما من مصادر الأموال المبيضة، وقد تطرقت جل التشريعات لهذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد المحلي، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب الأمر رقم **(22/96)** المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم **(01/03)** المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ19 فبراير سنة 2003، وكل ذلك بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل في الناحية

---

[1] – د/مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، بيروت، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1995، ص379.

[2] – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص24.

المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات[1].

بند 8. المخالفات الجمركية وأعمال التهريب:

تعد المخالفات الجمركية وأعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة، يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالوسائل القانونية المتاحة[2]، وذلك من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع.
- وضع آليات للتعاون الدولي[3].

بند 9. الإرهاب:

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر التي لا يختلف بشأنها اثنان، فان وضع تعريف دقيق واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين وكذا بالنسبة للدول التي حاولت مقاربة هذه الظواهر، والإرهاب ليس مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالا إجرامية مخططة ومنظمة، تستهدف خلق مناخ عام من

---

[1] – حسين كامل مصطفى، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1967، ص63.

[2] – د/أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2001، دار النخلة، الجزائر، ص7.

[3] – المادة **الأولى** من الأمر **(06/05)** المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

التهديد والتخويف والترهيب، من خلال الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافا إستراتيجية لمرتكبيه، فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب تبلور وأتضح مع الوقت وتطورت وسائل تحقيقه يوما بعد يوم وفقا لعوامل متعددة[1].

وللإشارة فان هذه الظاهرة غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، حيث اختلفت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إزاء وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب وكانت أولى المحاولات لوضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل عام 1930، وهو الذي عرف الإرهاب بأنه: استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية[2].

ولقد تطرقت الاتفاقية المتعلقة بمؤتمر قمع الإرهاب الذي عقد في مقر عصبة الأمم بجنيف من 1 الى 16 نوفمبر 1937 في مادتها الأولى إلى تعريف الأعمال الإرهابية بأنها: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس"[3]، وقد أعقب هذه الاتفاقيات عدة اتفاقيات دولية عالجت الظاهرة الإرهابية إلا انه بالرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتشبعها، فقد بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي موضع اختلاف[4].

---

[1] – د/وليد هويمل عوجان، مقال بعنوان البعد القانوني والشرعي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2014، ص291، 292 و296.

[2] – عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص25.

[3] – د/محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2010، ص336.

[4] – عمر سعد الهويدي، المرجع السابق، ص26.

وفي الحقيقة أن الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني محدد متفق عليه عالميا، وإنما درجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقا للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها، أي بمعنى أن ما يكون فعلا من أفعال الإرهاب في نظر دولة معينة قد ينظر إليه حسب فهم دولة أخرى على أساس أنه عمل من أعمال التحرر أو النضال الوطني أو تقرير المصير أو خلافه، وهو بهذا المعنى يعد من الحقوق المشروعة للشعوب بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة[1].

وكما هو معروف فان الإرهاب بوصفه ظاهرة إجرامية، نال اهتمام المشرعين على الصعيدين الوطني والدولي، لذا فإننا نجد للإرهاب مواجهات تشريعية على صعيد التشريعات الوطنية[2]، فالجزائر مثلا وإلى غاية سنة 1991 عاشت بعيدة عن هذه الظاهرة وبحلول سنة 1992 ظهر الإرهاب وبأبشع صوره، مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم **(03/92)** المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم **(10/95)** المؤرخ في 1995/02/25، بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر منه في المواد **(87 مكرر إلى 87 مكرر 10)**.

وحيث أن تناولنا لظاهرة الإرهاب يتم في إطار موضوعنا الرئيسي، غسيل الأموال فلا بد من توضيح الصلة التي تربط ما بين الاثنين، فتبييض الأموال ظاهرة تبحث لها عن مجال في شتى مناحي الحياة يمكنهم من تبييض الأموال القذرة، ولا تفريق لديهم بين من يتعاملون معهم فهم ينطلقون من النظرية الميكيافيلية "الغاية تبرر الوسيلة"، فإذا وجدوا أن مصلحتهم الشخصية تحتم عليهم التعامل مع الإرهاب أو الجريمة المنظمة من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا في ذلك، سواء اقتضى

---

[1] – أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص46.

[2] – عمر سعد الهويدي، المرجع السابق، ص17.

الأمر إمدادهم بالأسلحة أو مقايضة بعض السلع أو الخدمات معهم[1]، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال، التي تعتبر الممول الحقيقي للنشاطات الإرهابية التي تستعمل الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهمها تجارة المخدرات لتمويل بها تلك النشاطات الإجرامية، بشراء الأسلحة، وكذا استعمالها في العمليات الانتحارية بشراء بعض الذمم.

الشيء الذي حتم على كل دولة التصدي لذلك بإصدار قوانين تحد من هذه الظاهرة، وهذا ما كان بالنسبة للمشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بند 10. أعمال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

الجريمة المنظمة كمصطلح حديث نسبيا، يعتبر وليد العصر، أتى ليعبر على نمط من الأنماط الجديدة للإجرام التي حازت على اهتمام صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ونظرا للمخاطر والتهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على أمن الإنسان والمجتمعات، وصعوبة مواجهتها واقتلاع جذورها لسهولة تأقلمها مع تطور المجتمعات واستعمالها لوسائل التقدم الحديثة، جعلها تتفوق أحيا على أساليب وأنماط مواجهتها القانونية والعملية في العالم[2].

حيث تعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال

---

[1] – أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص49.

[2]– د/شبلي مختار، المرجع السابق، ص38.

مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها[1].

وعرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الأنتربول** على أنها:" أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية"[2].

وما تجدر الإشارة إليه بأن أنشطة الجريمة المنظمة تطورت بشكل كبير في الفترة الأخيرة، حيث أنه في سنة 1994 أكد الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في المؤتمر الدولي الوزاري حول الجريمة المنظمة المنعقد في نابولي، حيث أشار إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية كانت مجالاتها تقليدية أنشطتها الدعارة وتجارة السلاح وتهريب المخدرات، أما الآن قد أصبحت ظاهرة عالمية في أوروبا وأسيا وأمريكا تعمل تحت جنح الظلام ولا يوجد مجتمع في مأمن من شرورها، فالجريمة المنظمة قد أضافت إليها في السنوات الأخيرة تبييض الأموال والتجارة في التكنولوجيا النووية والأعضاء الإنسانية وكذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والواقع أن الجريمة المنظمة العابرة للجنسية تنسف أسس النظام العالمي الديمقراطي وتسمم المناخ الاقتصادي وتفسد القادة السياسيين وتضيع حقوق الإنسان[3].

لذا نجد بان المجتمع الدولي أعطى أهمية بالغة لهذه الجريمة من حيث دراستها وتحليلها، وبيان أنماطها واتجاهاتها، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، وهذا بهدف

---

[1]– د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص18.

[2]– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015، ص5.

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006، ص37 و38.

إيجاد أنجع الوسائل الفعالة للتصدي لها، وهذا ما تمثل في إبرام عدة اتفاقيات وبالتالي الوصول إلى مجتمع خال من ظاهرة الإجرام العابر للحدود، ومن أهم هذه الاتفاقات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والتي عرفتها في مادتها الثانية، كما وضعت الاتفاقية المنوه عنها مبادئ وأحكام تلزم الدول الأعضاء بتجريم العائدات الإجرامية في مادتها السادسة، وكذا وضع تدابير مكافحة تبييض الأموال من خلال إلزام الدول الأطراف بإنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة والأشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذا سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، بالإضافة إلى إلزام الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهذا من خلال نص المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال

إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه ظاهرة تبييض الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم، وفي سبيل ذلك يعتمد المجرمون على عدة مراحل وأساليب لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى أموال نظيفة ومشروعة.

والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا المبحث الذي سنتطرق فيه لمراحل تبييض الأموال في مطلب أول، وللأساليب المتبعة في تبييض الأموال في مطلب ثان.

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلي الأموال، حيث يستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمد منه[1]، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبعها[2]. أين يتحقق للمجرمين من جراء ذلك جملة من الفوائد، فمن جانب يمثل تبييض الأموال وسيلة لهؤلاء المجرمين لدرء أنفسهم عن الأنشطة الإجرامية المولدة للأموال وبالتالي تجنب ملاحقتهم، كما أن تبييض الأموال من جانب أخر يساعدهم في إمكانية تجنب مصادرة هذه الأموال في حال الكشف في جرائمهم، بالإضافة لمنحهم الفرصة لإعادة توظيفها مجددا في أنشطة وأعمال غير مشروعة[3].

---

[1]– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص83.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص37.

[3]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس بيروت، 2006، ص34.

فمراحل تبييض الأموال متغيرة بتغير الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب جرائم تبييض الموال ينحصر في ثلاث مراحل[1]، بحيث تعرف المرحلة الأولى بمرحلة التوظيف أو الإحلال التي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي، وتقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة وبالتالي فصل هذه الأموال عن هذا المصدر، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة[2]، حيث سنتناول هذه المراحل في ثلاثة فروع، نوردها كما يلي:

الفرع الأول: توظيف المال

تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية[3]، وتتمثل عملية توظيف المال في إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[4]، وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة كما لو تم الإيداع عن طريق

---

[1]– حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص5.

[2]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص33 و34.

[3]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص397.

[4]– د/صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص11.

نقل المال من حساب إلى حساب أخر بطريق شبكة الانترنت، أو من مودع إلى مودع أخر في ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذات البنك[1].

ويعد التوظيف المرحلة الأكثر خطورة بالنسبة لمبيضي الأموال في قطع صلة المال بمصدره غير المشروع، باعتبار أنها تمثل المرحلة الأكثر وضوحا في التتابع التدليسي لإخفاء مصدر الأموال[2]، فهنا نجد أن الأموال النقدية في صورتها السائلة متوفرة بكميات كبيرة جدا، وبالتالي ففي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر هذه الأموال، فانه يتعين لهؤلاء الأشخاص أن يتخلوا ماديا عن هذه المتحصلات النقدية[3].

وتعد هذه المرحلة هي الأكثر عرضة للانكشاف، لتركيز الكثير من الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال جل جهدها وتركيزها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي، فمتى ما دخلت النظام المصرفي دون انكشاف أمرها يكون الوقت بعد ذلك قد تأخر كثيرا[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، بل يلجئون لتجنيد العديد من الأشخاص وذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أيّة سوابق أو شبهات.

---

[1]– د/عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص17 و18.

[2]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص12.

[3]– محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 42.

[4]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص254.

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة وأخطرها وهذا بسبب التعامل مع العائدات الإجرامية بصفة مباشرة[1].

الفرع الثاني: مرحلة التجميع

وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة[2].

حيث تهدف هذه العملية إلى قطع الصلة نهائيا بين الأموال القذرة غير المشروعة ومصدرها المتأتي من الجرائم، وبالتالي إعطائها غطاءا شرعيا من خلال توفير لها التغطية القانونية، من خلال تشتيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة، وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري[3]، حيث يقوم مبيضو الأموال أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وإخفاء أية محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي[4].

والغالب في هذه المرحلة أن تستعين المنظمات الإجرامية بالخبرات القانونية والمالية المدربة، لإدخال المال في علاقات دائرية بين شركات وهمية تنشأ لهذا الغرض، مستغلة في إنشائها قصور أو غموض في قوانين الشركات[5]، حيث تلعب

---

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص38.

[2]– إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010، ص43.

[3]– د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص397.

[4]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص11.

[5]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص13.

هذه الشركات والمؤسسات التي تقوم منظمات تبييض الأموال بتكوينها دورا بارزا في هذه المرحلة تمهيدا للانتقال إلى المرحلة القادمة والأخيرة من مراحل التبييض كما تقوم تلك المنظمات أيضا شركات ليست لها أي أهداف تجارية ملموسة وكل القصد منها هو إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية[1]، كما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى الإكثار من الحوالات المصرفية وعمليات تحويل الأموال، بالإضافة إلى استخدامهم لوسائل التحويل الالكترونية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث توفر لهم جملة مزايا تساعدهم على محو الآثار الإجرامية عن تلك الأموال، كالسرعة في انجازها وبعد المسافات التي توفر لهم الأمان والطمأنينة[2].

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

هي المرحلة الثالثة والأخيرة في مراحل تبييض الأموال والتي من خلالها أصبحت الأموال القذرة تتصف بالصبغة الشرعية، حيث يتم فيها اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر[3].

حيث يصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة، فكما تم الإشارة إليه فان هذه المرحلة تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام

---

[1]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص256.

[2]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص87 و88.

[3]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص11.

بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال[1].

ومن أساليب هذه المرحلة اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية، أو عن طريق مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير[2]، وكذا كل نشاط اقتصادي يستهلك قدرا كبيرا من المال السائل مثلا كالكازينوهات والمطاعم والفنادق وشركات السياحة، ومتى اختلطت الإيرادات المستمدة من هذه الأنشطة بمتحصلات الجريمة، بدت كلها وكأنها إيرادات مشروعة[3].

ومهما حاول الفقه حصر أو تحديد الأساليب التي يتبعها مبيضو الأموال لا يكون ذلك ممكنا، فعملية تبييض الأموال تظل دائما رهينة بما يتفتق عن خيال مبيض الأموال من أساليب ووسائل ترتبط غالبا بالظروف التي تسود في كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية فيه أم تشددها بحيث تصبح ممارسة تبييض الأموال فيه من الأمور الصعبة[4].

وبالتالي يمكن القول بأن مرحلة الدمج تعد هي المرحلة الأصعب اكتشافا من بين مراحل تبييض الأموال على الأجهزة الأمنية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال والمكلفة بمكافحتها، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات[5]،

---

[1]– حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 34.

[2]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص44.

[3]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص14.

[4]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص257.

[5]– حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص34.

ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الاستخبارية من خلال مساعدة المخبرين أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة[1].

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم تدر على أصحابها أموالا ضخمة خصوصا إذا ما علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة أحيانا تصل إلى مئات الملايير من الدولارات، لذلك فمبيضو الأموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة وسلع وخدمات تتسم بالمشروعية[2]. فعملية تبييض الأموال تتم بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، حسب ظروف وطبيعة العملية التي تتغير من مكان لأخر ومن زمان لأخر[3]، وهذا كله لإضفاء صبغة المشروعية على تلك الأموال المتأتية من الجرائم بمختلف أنواعها، لذا نجد بأن أساليب مبيضي الأموال دائما ما تخضع للتطور والتحديث طبقا للظروف السائدة في كل بلد، وتبعا لما تتفتق عنه عقليات مبيضي الأموال من وقت لأخر، وبما أن تعاطي مهنة تبييض الموال قد غدا من الأعمال التي يجري فيها استيعاب أفضل الكوادر المتمتعة بثقافة عالية من في شتى المناحي القانونية والتقنية والإدارية والتجارية، في محاولات مستميتة من قبل عصابات المافيا والجريمة المنظمة لتجاوز الأساليب المتبعة من قبل أجهزة المكافحة وإنفاذ القوانين[4].

وفيما يلي نورد أهم الأساليب المستعملة في تبييض الأموال، لأنه ليس بالسهولة بمكان حصر جميع الأساليب، نظر لتنوعها و تعددها حسب كل بلد. حيث سنقوم

---

[1]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص181.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص31.

[3]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص90.

[4]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص283.

بتقسيم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات تبييض الأموال إلى قسمين، أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

إن الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال هي الأساليب الشائعة والمألوفة، وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطوير والتحديث، بل يمكن تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان[1]، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

بند 1. الصفقات النقدية:

يقوم مبيضو الأموال بهذا الأسلوب بالتصرف في المال القذر غير المشروع بعقد صفقات نقدية كشراء سلعة نفيسة ذات قيمة عالية، كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والقطع الفنية النادرة وكذا شراء الأراضي والعقارات، ثم القيام بعمليات بيع وشراء وهمية بين بعضهم البعض أو بين أصدقائهم وشركائهم، ومن ثمة ادعاء بان عمليات البيع التي قاموا بها حققت لهم أرباحا كبيرة، ليظهر أمام الجميع أن مكاسبهم مصدرها عمليات التجارة المشروعة، وهذا كله مجرد مرحلة أولى، حيث يقوم أصحاب هذه الأموال في مرحلة لاحقة ببيع ما يملكون وما تم شراؤه من قبل، مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة[2]، ثم يقومون بفتح حسابات لهم في المصارف بقيمة هذه الشيكات، وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[3].

---

[1]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص284.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق ص13.

[3]– د/حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص36.

بند 2. عقد الصفقات الوهمية:

في هذا الأسلوب يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب من الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية تبييض الأموال عندما يشتري المبيض سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية، كرفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المبيض، أو إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المبيض[1].

بند 3. الاستثمار في القطاع السياحي:

يقوم المبيضون في هذه الحالة بالاستثمار في المجال السياحي، حيث يقومون بشراء الفنادق والمطاعم الكبرى والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تجعل أن العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية، وتظهر وتتصف على أنها أموال مشروعة ناتجة عن عمل محترم.

بند 4. المضاربة في البورصة ودور السمسرة:

البورصة هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين، أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء، فالبورصة تعتبر مكان امن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها، وقيام المبيضين برشوة مسؤولي ومدراء البنوك بهدف التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة، وأيضا تتم عمليات تبييض الأموال عندما يتم التواطؤ بين المضاربين وشركات السمسرة للحصول على أكبر قدر من الأموال المبيضة، وقيام

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص43.

أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالشراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة[1].

بند 5. إنشاء الشركات الوهمية:

وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة[2]، ويتم تأسيس هذه الشركات بأموال المنظفين، وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية، بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة[3]، حيث أنها تؤسس بصورة قانونية، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات وشرائها[4].

بند 6. تهريب وتبادل العملات:

ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب أخر من خلال حركات

---

[1]– بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 25 و26.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص12.

[3]– أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، المرجع السابق، ص81.

[4]– د/نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 2001، ص19.

متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية النقدية في الدول النامية، والتي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، الأمر الذي يرغمها في بعض الحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية[1].

كما يتم التهريب عن طريق النقل المادي للأموال السائلة، و يمكن أن يتم من بلد إلى أخر، إلى جانب النقل المادي بشتى وسائل الشحن من سفن وطائرات وشاحنات وغيرها، وبطرائق كثيرة يتم فيها استغلال شركات التصدير والاستيراد، ويتم كذلك استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة، وخاصة البرية منها في تهريب العملات[2].

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحالي على مكافحة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود وتجرم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة[3].

---

[1]– طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.

[2]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص286.

[3]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص29.

بند 7. دور القمار والكازينوهات:

يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة[1]، كما يتم التبييض كذلك عن طريق الكازينوهات والتي توجد بكثرة في الدول النامية، قصد تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع إلى رقابة صارمة مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله لتسهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال[2]، وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص أخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما أكتسبه في المقامرة[3].

بند 8. شركات التأمين:

حيث توظف الأموال في شركات التأمين من خلال سداد أقساط التأمين من الأموال غير المشروعة فتلتزم شركات التأمين برد الأموال إلى المؤمن له من خلال شيكات يتم إيداعها في البنوك لحسابهم[4]، كما تتم هذه العملية بأن يقوم المبيضون

---

[1]– بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص46.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص33.

[3]– د/نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص12.

[4]– عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مقال تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق، ص114.

بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شيكات[1].

وهناك أيضا العديد من الأساليب الأخرى في مجال التأمين، فعلى سبيل المثال يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين، ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ثم يشرع في اخذ قروض بموجب الوثائق، وبطبيعة الحال فان هذه القروض لا يعاد تسديدها قط.

وهناك أسلوب أخر يتمثل في إيداع مبالغ نقدية تزيد على قيمة الوثيقة حيث يتم سحب الأموال في شكل قروض لن يعاد تسديدها مرة أخرى. وفي كلتا الحالتين تكون شركة التأمين قد تركت لديها وثيقة تم دفع قيمتها بالأموال القذرة وهذا يجعلها عرضة للحجز من قبل سلطات إنفاذ القوانين[2].

بند 9. الأندية الرياضية:

ذكر تقرير أعدته **مجموعة فاتف (FATF)**[3] أن الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومات ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دفعت الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال المخدرات والإرهاب إلى البحث عن مجالات أخرى لممارسة نشاطها وغسل أموالها، وأكد التقرير أن الرياضة وكرة القدم هي واحدة من أهم المجالات، بسبب الأموال الهائلة التي تصرف في هذا القطاع. كما يشير التقرير إلى أن الرياضة كباقي جميع القطاعات تجذب رجال الأعمال بهدف الربح، لكنها تحولت في السنوات الخيرة إلى جذب المجرمين الباحثين عن الربح والشهرة، وكشف التقرير عن (20) حالة

---

[1]– جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 25.

[2]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص292 و293.

[3]– فريق العمل المعني بمكافحة تبييض الأموال والمنشأ بموجب مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى والتي هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، اليابان، ايطاليا، ألمانيا، انكلترا.

غسل الأموال بهذا الأسلوب في عدد من الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية، وبالتالي كرة القدم أصبحت تشكل ملعبا كبيرا لغسل الأموال، تستخدمه الشبكات الإجرامية[1].

بند 10. السوق الموازية:

هي عبارة عن وسيلة أخرى موازية للسوق الرسمية لخلق الثروة، يستهدف تفادي قوانين الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وهذا الأسلوب مستعمل على نطاق واسع من طرف بارونات المخدرات الكولومبيين، حيث تدر عليهم تجارة المخدرات التي يدخلونها إلى الأراضي الأمريكية بطريقة غير شرعية أموالا طائلة[2].

وفي هذا النوع يلجا غاسلو الأموال إلى استبدال الدولارات القذرة بالعملات الأجنبية الأخرى، وأحيانا يعيدون استبدالها إلى دولارات مرة أخرى، وأحيانا يتعامل الوسطاء الذين يخدمون عصابات المخدرات مع بعض الشركات التي تستورد بضائع من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يعرض الوسطاء على هذه الشركات بان يقوموا بسداد قيمة هذه البضائع بالدولار للمصدرين الأمريكيين، وفي المقابل يقوم المستوردون بالسداد لهؤلاء الوسطاء في كولومبيا وبالعملة المحلية الكولومبية[3].

بند 11. الخدمات المصرفية:

تشكل المؤسسات المصرفية والمالية العصب الحقيقي والفعال في تدوير الأموال، والتي يلجأ إليها بكثرة مبيضو الأموال، حيث يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها[4]، أين تظهر كأموال مشروعة ونظيفة يمكن التصرف والتعامل بها فيما بعد بشكل طبيعي من خلال شراء

---

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص112.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص35.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص289.

[4]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص47.

ممتلكات أو عقد صفقات تجارية مثلا. لذا نجد بأن الكثير من قد قامت باتخاذ إجراءات قانونية تخص إيداع مبالغ كبيرة وهذا بالنص على إجبارية التصريح بالعمليات المشبوهة واحترام قاعدة "أعرف زبونك".

بند 12. تقنية الاعتماد ألمستندي:

الاعتماد المستندي يقوم على أساس تزويد المشتري بما يفيد أن البضاعة قد تم شحنها وذلك بتقديم مستندات خطية تترك لدى المشتري اطمئنانا وثقة بأن البضاعة في الطريق وحسب المواصفات المتفق عليها، كما أن البائع يكون مطمئنا إلى أن ثمن البضاعة سيصله حال تقديم المستندات المطلوبة والمطابقة للمواصفات، حيث يكون البنك هو الوسيط بين الطرفين الذي يقوم من جهته بتسلم المستندات ومطابقتها للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري ومن جهة ثانية يبادر إلى دفع ثمن البضاعة التي تمثلها هذه المستندات للبائع[1].

وعليه فان مبيضو الأموال يلجؤون كثيرا لهذه التقنية حيث يتم شحن وهمي للبضائع، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح عن الأموال المبيضة وكأنها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية[2].

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

لقد أثرت التكنولوجيا الحديثة على ظاهرة تبييض الأموال تأثيرا كبيرا، خاصة بعد ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الإعلام الآلي التي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال وهذا عند القيام بعمليات التحويلات

[1]– د/محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص154.

[2]– نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق.

النقدية، أين أصبحت عصابات تبييض الأموال تستفيد من مزايا هذه التكنولوجيا، التي أصبحت ملاذا أمنا لها.

حيث خلق التطور التكنولوجي نوعا من السرعة في المعاملات المالية وضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد هوية العملاء، ناهيك عن تشفير المعلومات الخاصة بالعملاء والتي ينتج عنها صعوبة بالغة لتتبع أثر جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزة البحث والتحري المكلفة بمكافحة الجريمة وبالتالي صعوبة قمع هذه الظاهرة. ومن بين الأساليب الحديثة التي يلجأ إليها المبيضون نورد ما يلي:

بند 1. استعمال بطاقات الائتمان:

تعرف بطاقات الائتمان على أنها أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكن من الحصول على خدمات خاصة[1]، وتعتبر هذه البطاقات من الوسائل النقدية الحديثة في عصرنا هذا، وهي البطاقات التي يتم إصدارها عن طريق البنوك، والتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل: **الماستر كارد، الفيزا**. وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود[2]، فيتم من خلال ذلك إيداع أموال كبيرة في البنوك في حساب العملاء والتي تقدم للعميل على شكل بطاقة صرف آلية، ليستطيع من خلالها العميل المبيض من سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

---

[1]– د/رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012، ص29.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص48.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل، خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[1].

وما يجب الإشارة إليه أن مبيضي الأموال استغلوا هذا التطور والتقدم في مجال الخدمات البنكية والمصرفية عن طريق البطاقات الائتمانية، حيث توفر هذه التقنيات مزايا عديدة وملائمة في تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث يقوم من يريد تبييض الأموال باللجوء إلى هذه البطاقات عن طريق صرف وتحويل الأموال من أي جهاز مصرفي إلى أي بلد أجنبي، ومن ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة، فيقوم الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائيا، وبخصم القيمة من حساب عميله، حيث يحصل الفرع الذي تم به الصرف المبلغ من الفرع الذي سبق أن أصدر بطاقة الائتمان، وبهذه الطريقة يكون العميل قد تخلص من القيود المالية التي تفرض على هذه التحويلات[2].

كما يقوم من يريد تبييض الأموال بالحصول على بطاقة اعتماد من مصرف في أحد البلدان، لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه خاصة في البلدان الأجنبية، ومن ثم تكون كافة المدفوعات التي قام بدفعها قد دفعت من أموال غير مشروعة، حيث إن مثل هذه الوسائل، وما تتمتع به من مزايا التمويل الالكتروني الذي يجربه القطاع المصرفي المالي، تساعد على محو الآثار الجرمية جراء السرعة في التحويل وبعد

---

[1]– رياض فتح الله بصيلة، بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، طبعة 2005، ص152.

[2]– د/عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص88.

المسافة التي توفر الطمأنينة في عدم وجود أثار محاسبية والقدرة الكبيرة على اختيار الاسم وسط كم هائل من التمويلات الالكترونية[1].

بند 2. بنوك الانترنت:

بنوك الانترنت ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقع مالي تجاري إداري استشاري شامل، له وجود مستقل، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن أحد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليدي أو بمعناها المقرر في تشريعات تنظيم العمل المصرفي[2].

وهذه التقنية تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث تعتبر أحدث طرق تبييض الأموال المشبوهة خاصة وأنها أسهل استخداما وأيسر تعاملا من البنوك، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكومبيوتر ويقوم بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان[3].

أضف إلى ذلك إمكانية استعمال هذه الشبكة في الدخول إلى مواقع التجارة الالكترونية والتسوق عبر هذه الشبكة ودفع قيمة المشتريات بالبطاقات الممغنطة ودون أية قيود في هذا المجال العالمية وعندئذ يمكن لغاسلي هذه الأموال توظيف هذه الأخيرة والتعامل مع البنوك عبر الانترنت[4].

---

[1]– د/عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص88 و89.

[2]– د/أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2006، ص147.

[3]– د/جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص34.

[4]– المرجع نفسه، ص36.

كما تجدر الإشارة بأن عمليات تبييض الأموال المجرات على شبكة الانترنت هي عمليات سريعة ومغفلة التوقيع وتتجاوز الحدود الجغرافية، بحيث أن الجودة ذاتها التي تجعل من شبكة الانترنت محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضا موضوع ترحيب وجاذبية للمجرمين الذين يتطلعون لغسل أموالهم بهدوء وبسرعة معا، خاصة في ظل شيوع النقود الالكترونية التي يسهل نقلها من مكان لأخر بمجرد استخدام الكومبيوتر. ولا شك في أنه قد ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الانترنت[1].

[1]– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص45 و46.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

كما سبق ذكره فإن من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعية، تفترض أولا وجود جريمة سابقة لها تكون مصدرا للأموال محل التبييض، حيث نجد اختلاف في مواقف النصوص الدولية والتشريعات الوطنية في تحديد نطاق التجريم بالنسبة للجريمة الأصلية مصدر المال محل التبييض، فهناك من ضيقت من نطاق التجريم بالنسبة للجريمة الأصلية **كاتفاقية فيينا** لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والموقع عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20، حين قصرت تلك الاتفاقية نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات مصدر المال غير المشروع فقط وهذا ما نجده في المادة **الثالثة** من الاتفاقية الفقرة **(ب1)** منها حين نصت على ما يلي: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة... بهدف إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال...). بالإضافة إلى بعض التشريعات الوطنية، كالتشريع السويسري في نص المادة 305 من قانون العقوبات السويسري، والمستحدثة بموجب القانون الصادر في 23 مارس 1990، والمعدلة بالقانون الصادر في 10 أكتوبر1997، والذي قصر الجريمة الأصلية في الجرائم الموصوفة بجناية فقط، وكذا التشريع الاسباني في قانون العقوبات الصادر سنة 1995 الذي قصر الجريمة الأصلية في الجرائم الجسيمة فقط وهي الجرائم التي تتجاوز عقوبتها (03) سنوات. نطاق الجريمة الأصلية في عائدات الجرائم الجسيمة وبالرجوع إلى قانون العقوبات الاسباني نجد أن الجرائم الجسيمة هي الجرائم وعليه فقد حصر نطاق الجريمة الأصلية بالجرائم الجسيمة.

بالإضافة إلى التشريع اليوناني الذي نص على قائمة الجرائم الأصلية التي ينحصر فيها نطاق العقاب على جريمة تبييض الأموال وأهم تلك الجرائم (جرائم تهريب الأسلحة، الاتجار غير المشروع في المخدرات، تهريب الآثار، السرقات...الخ)[1]، وكذا التشريع اللبناني بموجب القانون الخاص بتبييض الأموال الصادر سنة 2001 الذي حصر نطاق الجريمة الأصلية في إحدى الجرائم التالية: الاتجار في المخدرات، الإرهاب، تكوين جمعية أشرار، السرقة، تزوير العملة.

وبالمقابل هناك بعض النصوص الدولية والتشريعات الوطنية من وسعت في نطاق التجريم بالنسبة للجريمة الأصلية، وفتحت المجال لإدخال كل الجرائم التي تكون مصدرا للأموال، ومن هذه الاتفاقيات والتشريعات نذكر على سبيل المثال، اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تبييض الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة والموقع عليها بستراسبورج بتاريخ 08 نوفمبر 1990، حيث عمدت هذه الاتفاقية إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية بحيث تضم كافة صور وأشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية وديباجتها والأحكام التي اشتملت عليها موادها المختلفة والتي تشير في مجموعها إلى أن هذه الاتفاقية معنية بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام أومن الجرائم الجنائية على وجه أكثر تحديد إذ عرفت الجريمة الأصلية في المادة **01/هـ** بأنها:" أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة **06** من هذه الاتفاقية. وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والتي نصت في مادتها السادسة في فقرتها الثانية على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على أوسع مجموعة من

[1]– د/عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص62.

الجرائم الأصلية المتحصل عنها الأموال المراد تبييضها، أي أن تتوسع في مفهوم الجرائم الأصلية المتحصل عنها المال محل التبييض.

ومن بين التشريعات الوطنية التي اعتمدت المفهوم الموسع لنطاق التجريم ولم تحصر الجريمة الأولية والسابقة لجريمة تبييض الأموال نجد التشريع البلجيكي بموجب القانون الصادر سنة 1995، والذي وسع من نطاق الجريمة الأولية وتستوي أن تكون الجريمة الأولية جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات أوفي غيرها من التشريعات الجنائية.

كما نجد كذلك التشريع الفرنسي الذي وسع من نطاق التجريم بخصوص الجريمة الأصلية أو الأولية وهذا بموجب القانون الصادر في 13 ماي 1996، الذي أضاف بابا مستقلا بعنوان:" **النصوص المتعلقة بجرائم تبييض الأموال**".

فانطلاقا من ذلك نجد بأن الجريمة الأصلية أو الأولية في تبييض الأموال لم تعد متعلقة فقط بالاتجار بالمخدرات بل وسع المشرع الفرنسي من نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كافة الجرائم جنايات كانت أو جنح ولم يستبعد إلا المخالفات لعدم أهميتها[1].

ورغم اختلاف التشريعات الوضعية المقارنة في حصر الجريمة الأصلية أو الأولية الّتي تكون سابقة عن جريمة تبيض الأموال من عدمها، إلا أنها وضعت لهذه الجريمة إطار قانوني خاص بها وهذا بعد التنصيص عليها في قانونها الداخلي أو إفراد لها قوانين مستقلة خاصة بها.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

[1]– د/هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص110 و111.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

التكييف القانوني لأية جريمة ما، هو إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

والتكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف، فأما المضمون هو المطابقة والتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصنفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما[1].

ويرى البعض أن التكييف القانوني هو التجسيد الذي يمارسه القاضي تطبيقا لمبدأ الشرعية استنادا إلى مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون النص فضفاضا غير واضح المعالم أو ضيقا وقاصرا[2].

ومنه يمكن القول أن التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الوقائع المجرمة الوصف القانوني المجرم الذي ينطبق عليها، وبالتالي هو وسيلة أعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف لجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة.

ولمعرفة التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال وإعطائها تكييف قانوني واضح ودقيق، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول إشكالية التجريم القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني تمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها.

---

[1]– عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991، ص5.

[2]– أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، المرجع السابق، ص123.

المطلب الأول: إشكالية التجريم القانوني لجريمة تبييض الأموال

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة وكأي ظاهرة جديدة استعصى في البداية تكييفها جزائيا وقد اختلف الفقه بشأنها بين إخضاعها لأوصاف تقليدية وبين ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدد إطارها القانوني وقد توصل إلى وصفين لهذه الظاهرة[1].

وإعمالا لذلك توصل الفقهاء إلى وصفان ينطبقان على جريمة تبييض الأموال، أما الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي، في حين الوصف الثاني هو عبارة عن محاولة تهدف إلى خلق تكييف قانوني جديد من خلال تدخل تشريعي بنص يجرم الظاهرة في حد ذاتها.

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

يرى أنصار هذا الاتجاه بان التكييفات الجنائية التقليدية أو الموجودة في قانون العقوبات قادرة على استيعاب ظاهرة تبييض الأموال، لما هناك من تقارب بينها وبين بعض الجرائم، وإعطائها وصف على أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية، أو وصف على أنها من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي.

---

[1]- د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999، ص13.

أولا: تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية:

المساهمة الجنائية هي الحالة التي يتعدد فيها الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وتكون الجريمة ثمرة تعاون ما بين عدة أشخاص بحيث يكون لكل منهم دوره المادي وإرادته الجنائية، لذا فان طبيعة أدوارهم تختلف وتتفاوت[1]، لتحقيق النتيجة الإجرامية، وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو أكثر بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فليس ما يمنع الآخرين بالوصول بهذا النشاط إلى غايته المرجوة.

وقد تأخذ هذه المساهمة عدة صور:

- فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق جنائي مسبق.
- وقد تكون المساهمة نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت للممارسة نشاط جنائي.
- وقد لا تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة[2].

ومن ثم يمكن القول أن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين الأول يقتضي وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقا لنص في قانون العقوبات، والثاني أن تتجسد المساهمة في فعل إيجابي فلا تقوم المساهمة على مجرد الامتناع[3] ولا بالإهمال[4]، ولا يعتد بالمساهمة على فعل غير منصوص عليه في قانون العقوبات.

---

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص117.

[2]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، سنة 2014، ص199.

[3]– القضاء الفرنسي أكد أن المساهمة لا تقوم إلا بسلوك إيجابي لا يكفي فيها مجرد الامتناع.

Cass.crim 22/07/1997, Dalloz, 1997, P92

(4)- Cass. Crim. 06/12/1989. Dalloz. Périodique 1990, P117 .

وبإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال فإن إشكالية مساءلة الفاعلين لا تقوم إذا كانوا أشخاصا طبيعيين، فقد يأخذ أحدهم حكم المحرض والآخر حكم الفاعل الأصلي والثالث حكم الشريك مثلا، إلا أن الإشكالية تظهر بشكل واضح في الحالة التي تودع فيها الأموال المبيضة في المصارف، فهل أن المصرف بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها يعد شريكا في تنفيذ الجريمة بتسهيل وقوعها؟

يظهر ذلك ممكنا من خلال الأعمال التي يقدمها البنك للجناة الرئيسيين، فهو يمدهم بالوسيلة القانونية التي تمكنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تيسير وقوعها، ويعد بذلك شريكا لهم في حالة قبوله إيداع الأموال أو تحويلها والتي يكون مصدرها غير مشروع شريطة علمه بذلك[1].

أي أن البنك يقوم بتبييض الأموال كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية بقبوله إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير النظيفة، ومن ثم يكون قد أتاح تنفيذ هذه الجرائم أو تيسير وقوعها على الأقل، مع الإشارة بأن الأخذ بذلك مشروطا بضرورة توافر علم البنك سلفا بالجريمة التي أودعت متحصلاتها لديه، وهو ما قد يستفاد من كون العملية المصرفية مثيرة للشكوك.

وللقضاء الفرنسي حكم في ذلك قضى بإدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء تتمثل في تهريب أوراق مالية نقدية وذلك باستبداله لأوراق نقدية من فئة (500 فرنك) بأوراق ذات قيمة (50 و100 فرنك)، مما مكن العميل من تهريب هذه الأوراق إلى دول مجاورة، رغم تذرع مدير المصرف بواجب احترام السر المهني[2].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص13.

(2)- Cour d’appel de Paris 30/6/1977, Dalloz, 1978, P325.

وشدد في ذلك القضاء الفرنسي الحرص على تأكيد التزام البنك بإغلاق الحساب المصرفي فورا منذ لحظة علمه بالطابع غير المشروع لحركة رؤوس الأموال في هذا الحساب مخففا بذلك شرط علم المصرف بالفعل لجرمي الأصلي لعميله.

وقد يكون المصرف مساهما مساهمة أصلية في جريمة تبييض الأموال في حالة الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي على نحو ييسر وقوع الجريمة أصلا وذلك وفقا للمبادئ القانونية العامة، إلا أن الغالب على الحالات تنحصر مساهمة المصرف في سلوك المساعدة من دون الصور الأخرى للمساهمة، فالمصرف إنما يمد يد عميله بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعه الإجرامي والتي لولاها لما أقدم على ذلك.

والاشتراك بطرق المساعدة يشمل كافة الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية المصرف شريكا في جرائم معاقب عليها في حد ذاتها مثل جرائم المخدرات، وذلك متى ثبت تواطؤه أو مساعدته لها على الجريمة الأصلية عن طريق الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي.

إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي المتمثل في إضفاء وصف المساهمة الجنائية على ظاهرة تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم وصف يشوبه القصور في التكييف وذلك للاعتبارات التالية:

- إن من أهم شروط عقاب المساهم لجرمي أن يكون فعله معاصرا أو سابقا لوقوع الجريمة الأصلية وليس لاحقا، وخاصة إذا اقتصر دور البنك على إهمال في رقابة مصدر الأموال غير النظيفة أو جهة التمويل، وبالتالي فان فعل المساهمة الجنائية تفترض الفعل الايجابي وليس مجرد الامتناع عن عمل ما[1].

[1]– طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، المرجع السابق.

- إن اعتبار نشاط تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية قد يعد عائقا أمام ملاحقة هذا النشاط جنائيا في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال، وانتقاله إلى أكثر من دولة في ظل اختلاف الاختصاص بين التشريعات الجنائية في الدول المختلفة[1].
- إن اعتبار البنك مساهما مساهمة تبعية لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال، وخاصة إذا كانت دولة مقر البنك لا تجرم ولا تعاقب على جريمة تبييض الأموال.
- إن غسيل الأموال يتمثل أحيانا بقبول بنك أو مؤسسة مالية بإيداع أو تحويل أو استثمار أموال متحصلة من جريمة، وهو بذلك ينتهج قواعد العمل المصرفي التي تنظم عمله وهنا يأتي التساؤل عن عدم مشروعية نشاطه، وعليه لا يمكن وصف نشاطه بأنه سبب في ارتكاب الجريمة بل أن دوره في هذه الحالة يأتي في تمكين الفاعلين من التمتع بثمار جريمتهم وهنا ينهار عنصر أساسي من عناصر الركن المادي للجريمة وهو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[2]

والعلاقة السببية المشروطة للعقاب هي تلك التي تكون بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية[3]، وقد حرصت محكمة النقض المصرية على ضرورة استخلاص العلاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة الأصلية.

- يصعب على الصعيد الفني اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة المساهمة إذا اقتصر دوره على مجرد التقاعس على واجب الرقابة لمصدر الأموال أو جهة تحويلها، لكون المساهمة تقتضي سلوك إيجابي ولا تقوم على مجرد الامتناع.

---

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص125.

[2]– طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، المرجع السابق.

[3]– نقض جنائي 77/12/12، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص19.

- إن عدم معاقبة الفاعل الأصلي للجريمة لسبب من الأسباب الإباحة يؤدي كما تقضي به القواعد القانونية العامة إلى إفلات الشريك من العقاب ذلك لاعتبار أن أسباب الإباحة هي أسباب موضوعية يستفيد منها كافة القائمين على المشروع الإجرامي.
- إن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لاختفاء الفاعلين الأصليين طيلة تلك المدة يؤدي إلى إفلات القائم بنشاط تبييض الأموال من الملاحقة بوصفه شريكا.

ثانيا: تبييض الأموال كصورة من صور إخفاء الأشياء:

يرى اتجاه من الفقه بأن جريمة تبييض الأموال تعتبر صورة من صور جريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة، وهي الجريمة المنصوص عليها في المواد **(387 و388)** من قانون العقوبات الجزائري، والمادة **460** من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة **83** من قانون العقوبات الأردني، والمادة **44 مكرر** من قانون العقوبات المصري، والمادة **505** من قانون العقوبات البلجيكي، والمادة **275** من قانون العقوبات الدانمركي، والمادة **32** من قانون العقوبات الفنلندي.

وحسب هذا المفهوم تعد عمليات تبييض الأموال عنصرا في جريمة الإخفاء أو عملا تحضيريا يقصد به الاستعمال غير المشروع لأموال مستمدة من مصدر إجرامي[1]، وما يمكن الإشارة إليه بأن جريمة الإخفاء تمتاز عن غيرها من الجرائم بتطبيقاتها المتعددة، وصورة جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بشكل عام تصلح لأن تطبق على كثير من صورا لنشاط الذي تتحقق به جريمة تبييض الأموال[2].

[1]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص36.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص126.

ورغم استخدام التشريعات مصطلح الإخفاء للدلالة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة فإن الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا مستقران على أن التقيد بهذا المصطلح من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة[1].

بحيث حاول كل من المشرعين المصري والفرنسي، توسيع هذا المفهوم وعرفاه بأنه:" حيازة الشيء بأي شكل كان ويستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك"، فالعبرة إذ بكون الإخفاء تم سرا أو كان علنا، كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتسب حيازته عن طريق الهبة[2].

وكما تجدر الإشارة إليه بأن القضاء الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع للإخفاء وتطور في ذلك، حيث حصر الإخفاء في بداية الأمر في حيازة الشيء ثم وسعه إلى تلقي الشيء وانتهى إلى اعتبار مجرد الاستفادة من الشيء إخفاء[3].

ومن صور التطور في القضاء الفرنسي كذلك، اعتباره جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة كالاستفادة والانتفاع بالشيء، ومثال ذلك: مجرد الانتفاع بالشيء المسروق، استعمال الشيء الناتج عن جريمة[4]، وهكذا قضي بأن أحكام المادة **460** من قانون العقوبات الفرنسي والتي تقابلها المادة **387** من قانون العقوبات الجزائري، ينطبق على كل من استفاد بأية وسيلة كانت، من شيء متحصل من جناية أو جنحة، وهو يعلم بمصدره الإجرامي، حتى وان لم تثبن حيازة الشيء[5].

---

[1]– حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991، ص383.

[2]– المرجع نفسه، ص383.

[3]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص389.

(4)- Cass, crim 9/7/1970, Dalloz 1970, P3.

[5]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص391.

أما في الجزائر فان موقف القضاء من الاستفادة من الشيء، فان ثمة إجماع على أن الإخفاء يقتضي الحيازة المادية للشيء ويتحقق بتلقي الشيء أو بحيازته، وأن الإخفاء يقوم سواء حجب الشيء المخفي أو لم يحجب وسواء أخفي عن الأنظار أو لم يخف[1].

وأما القضاء المصري فذهب إلى أن جريمة الإخفاء لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا إيجابيا، يدخل به الجاني الشيء المسروق في حيازته فبمجرد علم الجاني بأن شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي لاعتباره مخفيا له ما لم يثبت أنه كان في حيازته[2]، أي أن القاعدة في قضاء النقض المصري، أن الإخفاء يتحقق باتصال يد الجاني بالشيء المتحصل من الجريمة وبسط سلطانه عليه، ولو لم يكن في حوزته الفعلية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة، قول محكمة النقض أن الإخفاء ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغة، بل المقصود به في اصطلاح القانون هو فقط الاحتيال والاتصال المادي مهما كانت صفته، أي لو كان علنا وعلى مرأى من الكافة، وأنه لا عبرة بسبب الإخفاء أو الغرض منه، وأيا كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله، فالإخفاء يمكن العقاب عليه بصرف النظر عن سبب حيازة الشيء المتحصل من الجريمة: شراء، وديعة، هبة، معاوضة، إجازة أم غير ذلك، وسواء أكانت هناك علاقة بين الحائز وبين مرتكب الجريمة الأصلية أو لم تكن، كما يستوي في حيازة الشيء مجرد الحيازة المادية له أو حيازته مع القدرة على التصرف أو حيازته بنية التملك، ولا عبرة بمكان الحيازة أو مدتها، وليس بشرط أن يكون المخفي قد تلقى الحيازة عن مرتكب الجريمة مباشرة[3].

---

(1)- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص389.
(2)- نقض جنائي مصري 42/6/22، مجموعة القواعد القانونية ج 5، ص691.
(3)- د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص42 و43.

وانطلاقا مما سبق ذكره فان اعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور جرائم الإخفاء وهو التكييف الأقرب في ظل غياب النص الصريح، لا يثير أية إشكالية إذا كان الفاعل أو المخفي شخصا طبيعيا.

إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي إذا أودعت الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة في بنك من البنوك، فهل يعد البنك مرتبكا لجريمة الإخفاء طبقا لأحكام المواد المجرمة لفعل الإخفاء؟.

وإذا كان فعل الإخفاء هو الركن المادي للجريمة، فهل يعتبر القبول بالإيداع أو التحويل أو الاستثمار وهو نشاط ايجابي مرتكبا لجريمة الإخفاء؟ وكذلك فان الحيازة هي أساس الإخفاء، فهل يعتبر البنك حائزا في عمليات التحويل والإيداع؟[1].

فانطلاقا من عمومية النص الجزائي فإن كل من أخفى أموالا متحصلة من جناية أو جنحة يعد مرتبكا لجريمة الإخفاء، وتبعا لذلك ليس هناك ما يحول دون اعتبار البنك أو المصرف مرتكبا لجريمة حيازة أموال من جناية أو جنحة متى ثبت علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، لكن الصعوبة تكمن في كيفيات ووسائل إثبات علم المصرف بكون الأموال هي عائدات إجرامية[2].

كما يؤخذ على هذا الرأي أن جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية، لا بد من توافر القصد الجنائي فيها، فهي لا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس عن التحقق من مصدر الأشياء محل الإخفاء، في حين أن جريمة تبييض الأموال يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال، مثلا في حالة عدم قيام البنك بالبحث والتحري عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا.

---

[1]– طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، المرجع السابق.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص95 و96.

وعليه ونتيجة لما سبق ذكره، يمكن القول أن إعطاء تكييف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة لفعل تبييض الأموال، ليس هو الأكثر ملاءمة لملاحقة هذه الجريمة، ولهذا بات من الضروري التدخل من طرف المشرع لإعطاء الجريمة وصف وتجريم مستقل خاص بها.

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال

انطلاقا من المبدأ القانوني القائل بعدم جوازية القياس في المادة الجزائية، ونظرا للمخاوف التي زادت في ظل غياب قانون يتصدى لظاهرة تبييض الأموال، من أن تكون هذه الأخيرة ملاذا أمنا للعائدات الإجرامية المتحصلة عن الجرائم المنظمة دوليا، كان من الضروري تدخل التشريع صراحة لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك بوضع نصوص خاصة لتجريمها، محددة أركانها وشروط تطبيقها بدقة حتى تكون محلا لتوقيع الجزاء المقرر قانونا، وهذا إما في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له.

وبتدخل المشرع بوضع نص خاص يجرم الفعل له العديد من المزايا فهو أولا يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص التقليدية لاسيما وأن ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستحدثة، وأنها اقتصادية مصرفية[1] في مضمونها لذا وجب إلمام المشرع من خلال النص عليها بكل جوانبها الفنية والتقنية.

فضلا عن أن التدخل التشريعي بموجب نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا يكفل التغلب على العقبات الإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي والتي قد تحد من الحماية الجنائية المرجوة[2].

وهذا ما ذهبت إليه **اتفاقية فيينا** لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تعد الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة

---

[1]– د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص81.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص97.

تبييض الأموال وتعتبر كذلك بمثابة أول وثيقة دولية تضع نموذجا تجريميا محددا لتبييض الأموال، وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة تبييض الأموال، سواء كانت دولية أم وطنية[1].

حيث ألزمت الاتفاقية السالفة الذكر الدول الأعضاء بتجريم أفعال تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن عمليات الاتجار بالمخدرات، كما فرضت على الدول تبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية[2] وأعطت لركنها المادي مفهوما أوسعا لاسيما لاستعمالها لمصطلحي "متحصلات الجرائم" و"الأموال محل الغسيل"، وهذا انطلاقا من نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

وعززت من تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم المنظمة ويتضح ذلك جليا من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط تبييض الأموال في مادتها الرابعة.

وفي المادة الخامسة تطرقت لعقوبة المصادرة التي أولت لها أهمية بالغة باعتبارها أنجع وسيلة لمكافحة نشاط تبييض الأموال.

وتطرقت كذلك لمسألة التعاون القضائي بين الدول بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود، فضلا على أنها طوعت كثيرا مبدأ السرية المصرفية للحسابات وكذا أقرت مبدأ إحالة الدعاوى بين مختلف الدول في إطار المساعدة القضائية وكذا تسليم مرتكبي الجرائم، في المواد **(06 و07)** وما يليها من الاتفاقية.

فمثلا في مجال فض تنازع الاختصاص أقرت الاتفاقية تكاملا في معايير الاختصاص وأقرت مبدأ العالمية، إذا خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في

---

[1]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، ص69.

[2]– دلندة سامية، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها، مقال منشور في نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، ص225.

إقليمها موطن أو محل إقامة مرتكب الجريمة دون الإخلال بالمتابعة التي تجريها الدولة التي وقعت فيها الجريمة وذلك لتفادي الإفلات من العقاب للفاعل وهذا من باب الموازنة بين السيادات التشريعية والقضائية للدول.

أما في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية فقد أدرجت الاتفاقية في مادتها السادسة على أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بين الدول وتعتبر الاتفاقية نفسها المرجع القانوني في ذلك.

وفي حالة عدم التسليم تلزم الدول الممتنعة عن التسليم بتنفيذ العقوبة المسلطة على الفاعل أو الفاعلين من طرف الدولة طالبة التسليم، ويكون التنفيذ بالشروط التالية:

1. أن يتم ذلك بناءا على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

2. أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

3. أن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب قانون الدولة الطالبة التسليم.

وفي مجال المساعدة القانونية حرصت الاتفاقية في مادتها السابعة على حث كافة الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة من تحقيقات وملاحقات وإجراءات، وتشمل عموما المساعدة القضائية ما يلي:

أ. أخذ شهادات الأشخاص وإقراراتهم.

ب. تبليغ الأوراق القضائية.

ج. إجراءات التفتيش والضبط، فحص الأشياء، الإمداد بالمعلومات والأدلة.

د. توفير النسخ الأصلية للسجلات المالية والمصرفية وسجلات الشركات.

وأهم عنصر أوردته الاتفاقية في مجال التعاون القضائي هو إمكانية إحالة الدعاوى للملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأنه الجرائم المنصوص عليها مثلما هو وارد في المادة الثامنة منها للكشف عن عائدات هذه الجرائم.

وإضافة إلى ذلك أصدر مؤتمر الدول السبع الصناعية الكبرى[1]، المنعقد في باريس سنة 1989 قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عمليات تبييض الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال **(FATF)** أو **(GAFI)**، والتي وضعت نموذجا تجريميا لتبييض الأموال عام 1989، يعكس مراحل قطع الصلة بمصدره غير المشروع، التي تتمثل في عمليات مصطنعة وغير مصطنعة تتخذ قبل استثمار المال غير المشروع[2].

ووفقا لهذا النموذج الذي وضعه خبراء جماعة العمل المالي الدولي السالفة الذكر **(FATF)** أو **(GAFI)** يعد تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أفعال مجرمة بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو تقديم مساعدة لأي شخص تورط في ارتكاب فعل من هذه الأفعال لتخليصه من النتائج القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال يعلم من اكتسبها أو حازها أو استخدمها، وقت تسلمه لها، أنها مستمدة من جريمة أو من اشترك فيها[3] .

حيث أصدر فريق العمل المالي المعني بمكافحة تبييض الأموال **(GAFI)** أربعون توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال، أضف إليها تسع توصيات أخرى جديدة تعد دليلا إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي لتطبيق القوانين والتعاون الدولي، ومن أهم هذه التوصيات، ما يلي:

---

[1]– الدول السبع الصناعية الكبرى هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا وإنكلترا.

[2]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص70 و 71.

[3]– المرجع نفسه، ص70و 71.

1. أن تتخذ إجراءات فورية من أجل التصديق على **اتفاقية فيينا** ووضعها موضع التنفيذ.

2. تعديل قوانين سرية الحسابات حتى لا تعيق تنفيذ هذه التوصيات.

3. أن تتضمن برامج الدول لمكافحة تبييض الأموال تعاونا دوليا متزايدا وتعاونا قانونيا مشتركا فيما يتعلق بتبييض الأموال من حيث التحقيقات والمحاكمات وتسليم المجرمين في قضايا تبييض الأموال كلما أمكن ذلك[1] .

وباعتبار أن اتفاقيات فينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات تعتبر الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ونظرا للطابع الإلزامي لبنودها بالنسبة للدول الأعضاء، ونظرا لاحترام الالتزامات الواردة فيها. كان لزاما على الدول الأعضاء تكييف المنظومة القانونية الداخلية لها على حسب الاتفاقية، بحيث نجد أن معظم التشريعات الداخلية استمدت الأسس والمبادئ العامة لبناء النموذج القانوني لهذه الجريمة ووضعها في إطار قانوني خاص بها. كون أن القاسم المشترك بين هذه الجهود كان يدور حول ضرورة إقحام الأنظمة الداخلية لكل بلد في إستراتيجية المكافحة والتي تعتمد أساسا، على إشراك كل الهيئات والإدارات التي يمكنها أن تقدم دورا فعالا في الوقاية والردع.

وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 12 جويلية 1990، الذي يهدف إلى مكافحة تبييض الأموال المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة، وفي سنة 1996 خطى المشرع الفرنسي خطوة كبيرة في مكافحة أنشطة تبييض الأموال،

[1]– دلندة سامية، المرجع السابق، ص228.

واستخدام عائدات الجرائم بإصداره القانون رقم **(392/96)** المؤرخ في 13 ماي 1996، الذي تضمن نصوص متعلقة بمكافحة تبييض الأموال والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجرائم[1].

وعلى غرار التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري ومن أجل مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ والمعايير الدولية والالتزامات التعاقدية، التي تربط الجزائر في هذا المجال وخاصة بعد المصادقة على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات بموجب المرسوم الرئاسي **(41/95)** المؤرخ في 1995/01/28، ووعيا بضرورة التصدي لظاهرة تبييض الأموال ذات النتائج الوخيمة والسلبية على السياسات المالية والاقتصادية والبنية الاجتماعية، تم وضع آليات وميكانزمات قانونية ومالية ترمي إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها ولهذا حرصت الجزائر على تنظيم الجهود وفي هذا الصدد قامت بـ:

- الانضمام لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحارب ظاهرة تبييض الأموال.
- تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **(15/04)** والتنصيص في المواد **389 مكرر** وما يليها منه على الأحكام المقررة لجريمة تبييض الأموال.
- إصدار القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم. الذي يعد اللبنة الأولى التي جاءت لتدعيم الترسانة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة، وتجسيد الإرادة الوطنية والجهود المبذولة في إطار مكافحتها.
- تعديل التشريع المتعلق بالصرف وهذا انطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لاسيما القانون رقم **(10/90)** المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي بموجب القانون **(11/03)**.

---

[1]– سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص88.

- السعي نحو إنشاء أقطاب مالية تتكون من قضاة متخصصين، ضباط الشرطة القضائية وموظفين إداريين متخصصين.

وفي هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي رقم **(127/02)** المؤرخ في 24 محرم عام 1423هـ الموافق لـ07 أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(275/08)** المؤرخ في 06 رمضان 1429هـ الموافق لـ06 سبتمبر 2008.

ثم تلاه بعد ذلك القانون رقم **(11/02)** المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الذي نص في المواد **(104** إلى **110)** منه على بعض الأحكام الخاصة بخلية معالجة الاستعلام المالي، وهذا بناءا على توصيات مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28 ديسمبر 2001 على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، والذي أوصى على وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وعليه يمكن القول بأن التصدي لجريمة تبييض الأموال بنص خاص ضرورة أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، لذلك فإننا نجد أغلب الدول عملت على سن تشريعات تجرم ظاهرة تبييض الأموال للوفاء بالتزاماتها الدولية المحددة في **اتفاقية فيينا**، وتضع بذلك حدا فاصلا بين جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي تختلط بها وتتشابه معها.

المطلب الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها

تتداخل جريمة تبييض الأموال مع بعض الجرائم المشابهة لها، لاسيما جريمة الصرف وجريمة تحويل المال العام وجريمة الرشوة، وهذا من حيث طبيعتها وأركانها وغاية كل منها. حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بين جريمة تبييض الأموال

والجرائم المشابهة لها وذلك باستعراض التعريف وأوجه الشبه والاختلاف فيما بينها، في ما يلي:

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الممتلكات

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة لكنه اكتفى بالنص على صورها، مبينا صفة الجاني والأفعال التي تتم بها الجريمة، وهذا من خلال المواد **(25، 26، 27، 28 و32)** من القانون رقم **(01/06)** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ومن التعاريف التي أعطيت لجريمة الرشوة هي:" الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه"[2].

كما تعرف على أنها:" اتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الأخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته"[3].

أما عن جريمة تبييض الأموال فقد اختلفت التعريفات بشأنها وهذا ما سبق لنا تناوله أنفا.

---

[1]– القانون رقم **(01/06)** يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.

[2]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 2003، الجزائر، ص35.

[3]– د/عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 1998، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص61.

حيث نجد أن المشرع الجزائري تناول جريمة تبييض الأموال عند تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم (15/04) بإضافته للقسم السادس مكرر (المواد **389 مكرر** إلى **389 مكرر 07**)، ثم أصدر قانون خاص بشأنها وهو القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

حيث اعتمد المشرع الجزائري في تعريف جريمة تبييض الأموال على ذكر صورها و ذلك حسب ما جاء في نص المادة **389 مكرر** من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون رقم **(01/05)** والتي نصت على ما يلي:" يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية،

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

[1]– القانون رقم **(01/05)** يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.

أما المشرع الفرنسي فعرفها بموجب المادة **324** الفقرة **01** من قانون العقوبات على أنها:" تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها عائد أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة. ويعتبر أيضا من قبيل التبييض مجرد القيام بمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[1].

1- أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة:

- كلا الجريمتين قصديتين، يقتضي قيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.
- كلا الجريمتين لهما عواقب وخيمة على الأمن واستقرار الدولة وتضران بالمصلحة العامة وهو ما دفع المشرع الداخلي إلى التصدي لكليهما.
- لكلا الجريمتين نفس الوصف الجزائي، حيث قرر المشرع الجزائري عقوبة جنحية للجريمتين.
- كما أن الشروع أو المحاولة متصور في كلا الجريمتين، وهو ما نصت عليه المادة **389 مكرر 03** من قانون العقوبات، بالنسبة لجريمة تبييض الأموال. والمادة **52** من القانون **(01/06)** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لجريمة الرشوة.

2- أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة:

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية أو الأولية، أما جريمة الرشوة فلا تفترض وجود جريمة سابقة لها، وإنما تشمل هذه الجريمة جريمتين متميزتين، الأولى سلبية من جانب الموظف

[1]- المادة **324** فقرة **01** من قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بالقانون رقم **(392/96)** الصادر في 1992/05/12.

العمومي، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية". والثانية، إيجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة الإيجابية" والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب[1].

- جريمة الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته، وهي جريمة من جرائم الفساد، والتي تمتاز بكونها من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه[2]، وبالتالي فصفة الجاني هي عنصر مفترض في أركانها، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي وهي أن يكون إما موظفا عموميا أو ذو منصب تنفيذي، إداري، قضائي أو ذو وكالة نيابية أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو من في حكم الموظف وهذا حسب نص المواد **(02، 25، 26، 27 و28)** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]. في حين أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شخص طبيعي أو معنوي مهما كان، فالمشرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني.
- جريمة الرشوة يكون الغرض منها، إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الامتناع عنه لتتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، بينما غرض جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل مرتكب جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة أو المساعدة على تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة.

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة 2009، الجزائر، ص58.

[2]– المرجع نفسه، ص5.

[3]– القانون رقم **(01/06)** يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.

- جريمة الرشوة جريمة وقتية أي محكومة بوقت وقوعها فتقوم بمجرد ارتكابها، في حين أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الممتلكات

جريمة اختلاس الممتلكات هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وللإشارة فان هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص، على حد سواء، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها[1].

وانطلاقا من نص المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتبين وأن السلوك المجرم لهذه الجريمة يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

أ. **الاختلاس:** ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

ب. **الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

ج. **التبديد:** ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير.

د. **الاحتجاز بدون وجه حق:** وهو التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها[2].

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص25.

[2]– المرجع نفسه، ص26 و27.

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري عرف هذه الجريمة من خلال النص على صورها. في حين أنه سبق لنا تعريف جريمة تبييض الأموال عند تمييزنا لها عن جريمة الرشوة.

1- أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الممتلكات:

- كلا الجريمتين قصديتين، يقتضي قيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.
- كلا الجريمتين لهما عواقب وخيمة على الأمن واستقرار الدولة وتضران بالمصلحة العامة وهو ما دفع المشرع الداخلي إلى التصدي لكليهما.
- لكلا الجريمتين نفس الوصف الجزائي، حيث قرر المشرع الجزائري عقوبة جنحية للجريمتين.
- كما أن الشروع أو المحاولة متصور في كلا الجريمتين، وهو ما نصت عليه المادة **389 مكرر 03** من قانون العقوبات، بالنسبة لجريمة تبييض الأموال. والمادة **52** من القانون **(01/06)** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لجريمة الاختلاس.

2- أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الممتلكات:

- جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شخص طبيعي كان أو معنوي فالمشرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني، في حين جريمة اختلاس الممتلكات تقوم على ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون يتمتع بصفة الموظف العمومي أو من في حكمه، حسب نص المادة **02** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- جريمة تبييض الأموال تعد جريمة تبعية لكونها تفترض وجود جريمة سابقة تسمى بالجريمة الأصلية أو الأولية، بينما جريمة اختلاس الممتلكات لا تشترط وجود جريمة سابقة فيما عدا صورة التبديد الذي هو تصرف لاحق على الاختلاس.
- في جريمة تبييض الأموال المحل الذي يرد عليه السلوك المجرم، هو أموال أو عائدات أية جريمة تشكل جناية أو جنحة، بينما محل جريمة اختلاس الممتلكات فهو كل مال سلم إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، ويتمثل في أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، وأن يكون هذا المال مال مشروع.
- جريمة تبييض الأموال غرضها هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل غير الشرعية، فيكفي فقط أن يتحقق هذا الغرض عند تسلم المال أو تواجده بيد الفاعل.

في حين أن الغرض من ارتكاب جريمة اختلاس الممتلكات هو اختلاس أو تبديد أو احتجاز أو إتلاف المال العام أو الخاص المسلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها، فلا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة **119** من قانون العقوبات:" المعوضة بالمادة **29** من القانون رقم **(01/06)** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها[1].

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف

عرفت المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم **(07/91)** المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد وشروط الصرف المقصود بعبارة الصرف على النحو

[1]– قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 1984/04/03، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر، الجزء الأول، ص277.

التالي:" يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها".

والصرف في الجزائر ليس حرا ولا هو محظور وإنما يخضع لمراقبة الدولة التي تمارسها عن طريق بنك الجزائر طبقا للصلاحيات التي خولها إياها الأمر **(11/03)** المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض[1].

ويمكن القول أن جريمة الصرف لا تعرف نسبة للتنظيم النقدي فحسب، بل نسبة كذلك للتشريع والتنظيم الخاص بحركة الأموال مع الخارج، باعتبار أن هذا المفهوم الأخير قد كرسه القانون المتعلق بالنقد والقرض[2]. فتحديد هذه الجرائم يقوم على عامل المخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة بنصوص قانونية وتشريعية خاصة على غرار باقي التشريعات الوطنية، تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أن:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

حيث سن المشرع الجزائري ذلك بمقتضيات الأمر **(22/96)** المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمعدل والمتمم بالأمر رقم **(01/03)** المؤرخ في 2003/02/19، والمعدل والمتمم كذلك بموجب الأمر **(03/10)** المؤرخ في 2010/08/26.

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر **ITCIS**، الجزائر، أبريل 2014، ص3.

[2]– نور الدين دربوشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج، نشرة القضاة، سنة 1996، عدد 49، الجزائر.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر **(22/96)** المعدل والمتمم يعتبر المصدر الرئيسي لجريمة الصرف باعتباره نص التجريم وقمع الجريمة، غير أن هذا الأمر لا يكفي وحده أساسا للتجريم لاقتصاره على وصف الأعمال التي تعتبر جريمة صرف وربطه قيام الجريمة بمخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وهو ما يقتضي بالضرورة الرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصرف وحركة رؤوس الأموال، والتي تشكل تكميلا لازما للأمر **(22/96)**[1]، وقد حصر هذا الأمر مختلف مظاهر الجريمة بحيث أن كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة، وبالتالي فالمشرع الجزائري كعادته لم يعرف الجريمة وإنما لجأ إلى تعداد صورها وذلك ما نصت عليه المادة **01** من الأمر **(22/96)** المعدل والمتمم، والتي تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

وتبعا لذلك تتجلى أركان هذه الجريمة في صورها المذكورة أعلاه.

1- أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف:

- كلا الجريمتين يمكن أن ترتكبا عن طريق فعل إيجابي أو سلبي، فجريمة الصرف يمكن أن ترتكب بعدم احترام واجب الترخيص أو بعدم الامتثال لواجب التصريح،

[1]- د/أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص12.

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي يمكن أن ترتكب بفعل من أفعال تحويل الأموال أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

- كلا الجريمتين لها طابع جنحي، الهدف منه تفادي ثقل الإجراءات القانونية.
- كلا الجريمتين معاقب على المحاولة بشأنهما وهو ما يستشف من نص المادة **الأولى** من الأمر **(22/96)** التي صنفت جرائم الصرف إلى مخالفات التشريع ومحاولات مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وكذا المادة **389 مكرر 03** من قانون العقوبات الجزائري التي كرست العقاب على مجرد المحاولة في جريمة تبييض الأموال.
- كلا الجريمتين لها طابع دولي بحيث يفترض فيهما الامتداد من إقليم دولتين على الأقل وهي الصورة الشائعة عنها.
- كلا الجريمتين لها طابع اقتصادي، يظهر جليا في الأضرار والمخاطر التي تشكلها على اقتصاديات الدول واستقرارها، فجريمة تبييض الأموال من خصائصها أنها جريمة اقتصادية، وهو الحال نفسه لجريمة الصرف التي تعتبر جريمة اقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي[1].

2- أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف:

- جريمة الصرف جريمة تمتاز عن غيرها بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من والى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية، ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي[2]، وهي صادرة أساسا عن

[1]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص9.

[2]- د/أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص11.

البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم **(11/03)** المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف (المادة **62**).

ويعد نظام بنك الجزائر رقم **(01/07)** المؤرخ في 2007/02/03 الذي ألغى نظام **(07/95)** المؤرخ في 1995/12/23 وحل محله، النص المرجعي في هذا المجال[1].

في حين أن جريمة تبييض الأموال لا تحتاج إلى تقنين خاص وموحد وإنما يتم النص عليها في قسم من أقسام قانون العقوبات الخاص بكل تشريع داخلي كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي نص على أحكام جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون **(15/04)** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

- يتمثل محل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أساسا في العملة والقيم المنقولة والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، والعملة محل جريمة الصرف فهي في حد ذاتها لا تشمل العملة النقدية فحسب، بل تتعداها لتشمل أيضا مثل الشيكات السياحية والمصرفية، بطاقات الائتمان، الأوراق التجارية وغيرها[2]، في حين أن محل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال متى كان مصدرها نشاط غير مشروع يشكل جناية أو جنحة وكذلك كافة الإشكال التي يندمج فيها هذا المال أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها فلا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو غير مادية أو منقولة أو ثابتة لأنها في كل الحالات تشكل محلا لجريمة التبييض.

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص260.

[2]– كور طارق، المرجع السابق، ص17.

- جريمة الصرف عندما يكون محلها نقودا والمتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر **(22/96)** المعدل والمتمم، فان المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة العامة إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[1]، في حين أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية يشترط لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة.
- جريمة تبييض الأموال كما سبق ذكره جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها، في حين أن جريمة الصرف ليست كذلك وإنما قد يكون لها طابع مزدوج بحيث يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة جمركية ومخالفة مصرفية وذلك في حالة استيراد بضاعة أو تصديرها بدون تصريح أو بتصريح مزور متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما هو مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.
- كانت المادة **09** من الأمر رقم **(22/96)** المعدل والمتمم، قبل إلغائها بموجب الأمر رقم **(03/10)**، توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة تتم بدون شكوى، وأية متابعة بدون شكوى تكون باطلة[2]، في حين أن المتابعة فيما يخص جريمة تبييض الأموال غير مقيدة بطرح شكوى من أي طرف كان، وللنيابة المبادرة بمباشرة المتابعة من دون أن تكون المتابعة باطلة.

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص58.

[2]– المرجع نفسه، ص77.

- بالنسبة لجرائم الصرف فإن المصالحة جائزة في مختلف صورها وهذا بحسب ما نصت عليه المادة **09** من الأمر **(22/96)** المعدل والمتمم، إلا أنها تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة **09 مكرر 01** المستحدثة بموجب الأمر رقم **(03/10)** المؤرخ في 2010/08/26، التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق (20 مليون دينار جزائري).
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

في حين أن المصالحة غير واردة تماما فيما يخص جريمة تبييض الأموال.

- بالنسبة لجرائم الصرف فهناك بعض الحالات تكون المتابعة بشأنها غير جائزة مباشرة، أي أنها تخضع لقيد زمني يتمثل في مهلة إجراء المصالحة، فلا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة، في حالة توافر شرطين هما:

أ. إذا كانت المصالحة جائزة (أي أن مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من مصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه).

ب. إذا كان محل الجنحة أقل من (500.000دج) في الحالات العادية أو أقل من (1.000.000دج) في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية[2].

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القانونية، المرجع السابق، ص119.

[2]– المرجع نفسه، ص79 و80.

في حين أنه في جريمة تبييض الأموال فتكون المتابعة بشأنها بدون قيد أو شرط.

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

هناك ثلاثة أركان يجب أن تلتئم حتى تقوم الجريمة: الركن القانوني، الركن المادي والركن المعنوي. فلا جريمة دون نص قانوني فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرما، ودون هذا النص يبقى الفعل مباحا.
ومن ثم لا بد للجريمة أن تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا حتى يصبح من الممكن تطبيق النص القانوني المجرم عليها، فالركن المادي هو الذي يظهر ماهية الجريمة وموضوعها[1].

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه إلى بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى أخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة[2].

فالجريمة إذا تقوم على ثلاثة أركان بوجه عام، لكن بالنسبة لجريمة تبييض الأموال كما سبق التطرق إليه فان من خصائصها أنها تعتبر جريمة تبعية، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني، وقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة[3]، والتي تعتبر ركن لا بد من توافره في جريمة تبييض الأموال، والذي هو بمثابة ركن مفترض خاص بجريمة تبييض الأموال، لا تقوم إلا بتوافره.

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص119.

[2]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص63.

[3]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص59.

من خلال ما سبق ذكره يتبين وأن جريمة تبييض الأموال تقتضي توافر أربعة أركان نتناولها حسب ما يلي: نتناول في المطلب الأول الركن الشرعي أو الركن القانوني للجريمة، وفي المطلب الثاني الجريمة الأولية أو الأصلية، وفي المطلب الثالث نتناول الركن المادي للجريمة، وفي المطلب الرابع والأخير نتناول الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو مصدر التجريم، أي هو النص القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له الذي يجرم الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهى عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[1].

لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها، ومن المؤكد أن لكل جريمة ركن شرعي أو قانوني، ولجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي أو القانوني الخاص بها، وعليه فان هناك عدد معتبر من النصوص القانونية تجرم ظاهرة تبييض الأموال منها: اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية[2]، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال حسب بعض الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال حسب بعض التشريعات الوطنية.

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص64 و65.

[2]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص29.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية

وهنا نستعرض بعض الاتفاقيات التي تناولت ظاهرة تبييض الأموال والتي منها:

أولا: اتفاقية فيينا الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي نجدها قد تطرقت إلى الركن الشرعي للجريمة في مادتها الثالثة والتي تنص على ما يلي:

" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابه عمدا:

أ. إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها أو استيرادها وتصديرها.

ب. -1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب. - 2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها عن طريق التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج. مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
2. حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو لإنتاجها، أو لصنعها بصورة غير شرعية.
3. تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو استعمال مخدرات، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية.
4. الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.
5. يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا.
6. يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الفقرة 01** من هذه المادة.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، والتي تطرقت في مادتها السادسة إلى الأعمال التي تشكل غسل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية،
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي لم تتعرض إلى جريمة غسل الأموال وإنما إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة وهذا من خلال **الفقرة (هـ)** التي تنص بأنه: يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

رابعا: اتفاقية قمع الإرهاب لسنة 1999، والتي تعرضت لذلك من خلال نص المادة الأولى التي بينت مفهوم العائدات بقولها أنها الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية.

وما تجدر الإشارة إليه أنه ما يهمنا في ذلك، اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعتبر الشريعة العامة لظاهرة تبييض الأموال، حيث أنه انطلاقا من المادة المذكورة أعلاه يتبين وأن النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها، حيث يلزمهم باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم

الأفعال التي تعتبر تبييضا لأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثمة لا يرقى هذا النص ليكون نصا تجريميا يمكن الاعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نص المادة، بقدر ما يعتبر التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الاتجار في المخدرات.

وعليه فعملا بالمبدأ القانوني المستقر عليه في الفقه القانوني بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي شرعية الجرائم والعقوبات التي تنص عليه أغلب دساتير العالم، الذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة ويضع له جزاءا محدد سلفا، فإن هذا يخلق عدم الانسجام بين نص الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي بوجه عام، وهو ما يعبر عنه في القانون الدولي بإشكالية تطبيق الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول في الجانب الجزائي.

ومنه يمكن القول بأنه لإمكانية تطبيق ذلك يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل واضح كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل، وبهذا الشكل يكون نص الاتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم وليس الدول الأطراف في المعاهدة[1].

ضف إلى ذلك وأنه لكي يتم التحجج بتطبيق هذه الاتفاقية في مواجهة الأشخاص، مرتكبي جرائم تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات، يجب أن يكون مصادقا عليها، ومدرجة في المنظومة القانونية الداخلية للدول حسب ما تشترطه دساتير دول العالم، والتي من بينها الدستور الجزائري الذي نص على ذلك من خلال المادة **132** منه.

---

[1]– د/أحمد لعرابة، دروس ومحاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة الثالثة عشر، السنة الثانية، السنة الدراسية (2003/ 2004) بالمعهد الوطني للقضاء، الجزائر، غير منشورة.

وعليه يمكن القول بأن **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية اكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء والعقوبة المقررة لها، إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية و ترتب عليها التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة في قوانينها الداخلية لتجريم هذه الأفعال، مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، بحيث يحتاج إلى تدخل المشرع الداخلي للدول الأطراف لتجنب المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وما يمكن الإشارة إليه وأن القضاء الجزائري وأمام الفراغ التشريعي الذي كان سائدا قبل تعديل قانون العقوبات في سنة 2004، فقد اتخذ موقف متميز في تفسير وتطبيق **اتفاقية فيينا**، حيث كان يعتمد على نص المادة **03** من الاتفاقية لمصادرة متحصلات المتاجرة في المخدرات وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا في القرار رقم **(167921)** المؤرخ في 22 فيفري 2000[1]، وبذلك يكون قضاة المحكمة العليا قد اعتمدوا في هذا القرار على أن **اتفاقية فيينا** قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 1995/01/28، وتم نشر مرسوم المصادقة والانضمام، وبالتالي فهي واجبة التطبيق، خاصة وأنها أسمى من القانون حسب نص المادة **132** من الدستور الجزائري لسنة 1996.

غير أن ما يؤخذ على ذلك هو عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا يوجد بالاتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة و يمنعهم من الاتجار بالمخدرات، ومنه يتبين وأن قضاة المحكمة العليا اعتمدوا في قرارهم السالف الذكر على تفسير موسع

[1]– قرار رقم **(167921)** غرفة الجنح والمخالفات، منشور بالمجلة القضائية العدد 2، لسنة 2000، عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر 2001، ص206.

لنص الاتفاقية، خلافا للمبدأ القائل بالتفسير الضيق للنصوص القانونية في المجال الجزائي.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال حسب التشريعات الوطنية

أضفت قوانين دول عديدة على غرار النصوص الدولية الطابع التجريمي على النموذج الاقتصادي لغسل الأموال، ولكن مع اشتراط أن تكون الأموال موضوع الغسل مستمدة من مصدر إجرامي[1]، وهذا ما نستعرضه في هذا الفرع، للتطرق إلى الركن الشرعي لبعض التشريعات الوطنية حسب ما يلي:

بند 1. التشريع الجزائري:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم **156/66** المؤرخ في 08 يونيو 1966) المعدل والمتمم، بأنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك فعل مجرم لها ويعاقب على ذلك، ومنصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

ونتيجة لذلك نجد بأن المشرع الجزائري نص على تجريم جريمة تبييض الأموال عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **(15/04)** المعدل و المتمم للأمر **(156/66)** المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسما خاصا بجريمة تبييض الأموال وهو القسم السادس منه بالمواد من **(389 مكرر** إلى **389 مكرر 07)**.

وتلاه بعد ذلك إصدار قانون خاص مستقل يجرم هذه الظاهرة وهو القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

وبذلك يكون قد أسس بنيان قانوني مستقل لجريمة تبييض الأموال، حسب ما فرضته الالتزامات الدولية.

---

[1]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص73.

بند 2. التشريع الفرنسي:

كان المشرع الفرنسي في بادئ الأمر يجرم الأموال المتحصلة من المخدرات فقط بموجب القانون رقم **(614/90)** الصادر بتاريخ 12 جويلية 1990، وفي خلال سنة 1996 وبموجب القانون رقم **(392/96)** الصادر في 13 ماي 1996، أصبح يجرم أنشطة تبييض الأموال، كجريمة مستقلة قائمة بذاتها وهذا ما نصت عليه المادة **324 فقرة 01** من القانون السالف الذكر والتي عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها:" تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة...".

بند 3. التشريع المصري:

يأخذ المشرع المصري بالركن الشرعي، طبقا لقاعدة أن:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث نجد أن هذا المبدأ في قانون العقوبات المصري القديم في المادة **19** منه، ثم نقلت إلى القانون الجديد المادة الخامسة منه التي تنص على أنه:" يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به...الخ"، ونجد هذا المبدأ أيضا في الدستور المصري المادة السادسة منه التي تنص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وانطلاقا من ذلك، أخذ المشرع المصري بمبدأ الشرعية في جريمة غسيل الأموال عند إصداره القانون رقم **(80)** المؤرخ في 2002/05/22[1].

المطلب الثاني: الجريمة الأولية أو الأصلية

كما سبق ذكره فان جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية وبالتالي فإنها تشترط لاكتمال بنيانها القانوني وجود جريمة أولية أو أصلية نتجت عنها الأموال غير المشروعة محل التبييض، ويقصد بمصطلح أموال كما هو متعارف عليه، وكما هو مستمد من **اتفاقية فيينا** للأمم المتحدة المشار إليها سلفا، الأصول أيا كان نوعها،

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص104.

مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها[1].

والجريمة الأولية أو الأصلية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسيل الأموال[2]، أي أنه لا بد من ارتكاب الجاني جريمة أولية (أصلية) سابقة ينجم عنها المال المتحصل عن مصدر غير مشروع مثل الاتجار بالمخدرات والذي يشكل محلا أو موضوعا لجريمة غسيل الأموال[3].

وعليه يمكن القول أن الجريمة الأصلية أو الأولية تعد ركن مفترض في جريمة تبييض الأموال لا بد من توافره لقيام جريمة تبييض الأموال، وأن الأموال القذرة أو غير المشروعة الناتجة عن الجريمة الأولية تعتبر محل لجريمة تبييض الأموال، أي أن مصدرها يكون متأتي عن جناية أو جنحة بوجه عام استنادا إلى تعاريف جريمة تبييض الأموال السالفة الذكر. وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تحديده لنطاق الجريمة الأولية من خلال نص المادة **324 فقرة 01** والذي جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة عن الجنايات أو الجنح، أيا كانت طبيعتها[4].

وكذا المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة **389 مكرر 04** التي نصت على:"... إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية،...الخ"، أي أن المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال اكتفى بمصادرة عائدات الجناية أو الجنحة وأستبعد عائدات المخالفة، وهذا ما أكدته المادتان

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص123 و124.

[2]– د/حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص82.

[3]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص32.

[4]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص62.

20 و **21** من القانون **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما اللتان تتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح فقط.

ضف إلى ذلك إدراج المشرع الجزائري للمواد الخاصة بتجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات ضمن القسم السادس مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، وهذا ما يوضح بان الجريمة الأولية أو الأصلية السابقة لجريمة تبييض الأموال هي الجرائم ذات الوصف الجنائي والجنحي فقط دون المخالفات.

وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع المصري قد اتبع الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأصلية أو الأولية مصدر المال غير المشروع، مما أدى إلى إخراج جرائم كثيرة من نطاق جرائم تبييض الأموال[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، اقتصرت على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال تابعة لجريمة أولية أو أصلية سابقة لها، فإن مسألة إثبات الجريمة الأولية أو الأصلية من الصعوبة بما كان، حيث يثور التساؤل بخصوص الجريمة الأولية أو الأصلية حول ما إذا كان ينبغي أن يصدر فيها حكم بالإدانة أم أنه يكفي توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وعن مآل الدعوى العمومية أن حركت[2].

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم الإدانة، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص32.

[2]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص400.

المبيضة آتية من تلك الجريمة. ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال ولو في غياب حكم إدانة، متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة[1]، وسواء تم تحريك الدعوى الجزائية أم لم يتم تحريكها ما دامت قد توافرت عناصرها القانونية، لذا فإنه لا تلازم بين إدانة مرتكب الجريمة الأصلية وتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال[2]، كما في الحالات الآتية:

- إذا اعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية، كالتقادم والوفاة والعفو الشامل والمصالحة.
- أو إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كصغر السن والجنون والإكراه.
- أو إذا كان الفعل غير معاقب عليه كما في أفعال السرقة وخيانة الأمانة والنصب بين الزوجين أو بين الوالدين والأولاد.
- أو إذا ظل الفاعل مجهولا.
- أو إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها[3].
- إذا صدر حكم قضى بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في الجريمة الأصلية.

وعليه فمتى صدر الحكم بالبراءة في الجريمة الأولية أو الأصلية أو لم يتم تحريك الدعوى العمومية فيها بسبب الحالات المذكورة أعلاه، فان لمحكمة الموضوع التي تنظر في جريمة تبييض الأموال كامل الصلاحية والسلطة التقديرية في القول

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص400.

[2]– د/حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص97.

[3]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص400.

بوقوع الجريمة الأصلية أو الأولية متى تم إبراز الأركان المكونة لجناية أو جنحة عادت على الجاني بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يلزم أن تقع الجريمة الأصلية في نفس الدولة التي يرتكب فيها نشاط غسيل الأموال، حيث أن الجريمة الأصلية هي الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال وبالتالي فان العبرة في القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بالمحاكمة عن الجريمة هو بالجريمة التي يحاكم الجاني من أجلها وهي جريمة غسيل الأموال وليس بالجريمة التي تحصل منها المال غير المشروع[1]، إلا أن المشرع الجزائري يشترط في متابعة جريمة تبييض الأموال عندما تقع الجريمة مصدر الأموال في الخارج، أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري والأجنبي، وهذا ما ذهبت إليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من القانون **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، عندما عرفت الجريمة الأصلية بأنها:" أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسبما ينص عليه هذا القانون"[2].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري عالج مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج وهذا ما نصت عليه المادة **05** من القانون **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بنصها على أن لا يتابع مرتكبها من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، والواقع أن ما جاءت به المادة **05**

---

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص100.

[2]– دلندة سامية، المرجع السابق، ص243 و244.

المذكورة هو تطبيق للقواعد العامة الواردة في المادتين **(582** و**583)** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ويثور التساؤل كذلك في ظل استقلال الجريمة الأصلية عن جريمة تبييض الأموال حول ما إذا كان جائزا إدانة متهم من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية، الأموال فيما إذا كان من الممكن اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال، وعلى هذا الأساس فالأصل هو عدم جواز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية، غير أنه يجوز إدانة شخص في أن واحد من أجل تبييض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية[2].

ومع ذلك فان القضاء الفرنسي يتجه نحو الإقرار بإمكانية إدانة شخص من أجل الجريمة الأصلية وتبييض عائدات إجرامية[3]، وهذا على عكس التشريع الجزائري الذي يجرم تبييض الأموال، ففي ظل المادة **389 مكرر** من قانون العقوبات لا نرى إمكانية إدانة شخص من أجل الجريمة الأصلية وتبييض عائدات تلك الجريمة.

فبالرجوع إلى المادة المذكورة نجدها تنص في فقراتها الأربعة على تصرفات معينة على ممتلكات يأتي الفاعل مع علمه بأنها عائدات إجرامية، وهذا يقتضي الفصل بين من يقوم بهذه التصرفات وبين مرتكب الجريمة الأصلية وإلا لما اشترط المشرع علم الأول بأن الممتلكات محل التبييض عائدات إجرامية[4].

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص400 و401.

[2]– المرجع نفسه، ص401.

[3]- Crim, 14/1/2004, BC N°12, Crim, 20/2/2008.

[4]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص401.

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي[1].

وبعبارة أخرى فان الركن المادي لأي جريمة هو الركن الذي يخرجها إلى عالم الوجود والواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان، لذلك فان الجريمة بوجه عام هي عبارة عن سلوك إنساني محظور أو نشاط يقوم به الإنسان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون[2].

وهذا السلوك الذي يتمثل في ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من أثار، فهو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه ويتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع[3]، وهذا الفعل أو العمل الذي يقوم به الجاني غالبا ما يفهم بمعناه الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص، وبذلك يكون العقاب على السلوكيات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية والتي تعرف بجرائم الامتناع، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **182** من قانون العقوبات في حالة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر.

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص115.

[2]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص34.

[3]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص225.

وكما هو معلوم أن لكل جريمة لا بد من ركن مادي يؤلف الأفعال المادية التي تؤدي إلى النتيجة الجرمية[1]، إذ لا جريمة بدون ركن مادي.

وقد يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال هي أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المجرد أو البحت، التي يؤثر البعض تسميتها بجرائم النشاط البحت، حيث عمد المشرع حال تحديده للواقعة محل التجريم إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناطا بالعقاب، سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها، أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها، أو استخدامها وذلك دون أن يشترط المشرع في أي من هذه الأحوال تحقيق نتيجة إجرامية بعينها، وذلك على خلاف جرائم السلوك والنتيجة التي يتطلب فيها تحقيق نتيجة معينة، لاكتمال الجريمة في ركنها المادي[2] .

وعليه سنتناول الركن المادي في خمسة فروع وهي السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال، ومحل الجريمة والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وفي الأخير نتناول إثبات الركن المادي.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

الفرع الرابع: العلاقة السببية

الفرع الخامس: إثبات الركن المادي

---

[1]– فادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص98.

[2]– د/علي عبد الحسين موسوي، المرجع السابق، ص65.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال

لقيام الركن المادي لا بد من أن يصدر من الجاني سلوك معين معاقب عليه قانونا، والذي يتجسد في أفعال خارجية يمكن إظهارها وتبيانها، حيث يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال صور مختلفة تناولتها **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعتبر الشريعة العامة لجريمة تبييض الأموال، والتي أدرجتها جل التشريعات الوطنية في قانونها الداخلي عند النص على جريمة تبييض الأموال، وعليه سنتناول هذا الفرع من خلال نقطتين، وهما صور السلوك الإجرامي حسب **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا صور السلوك الإجرامي حسب التشريعات الوطنية.

أولا: صور السلوك الإجرامي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

انطلاقا من نص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يمكن حصر أنماط السلوك الإجرامي في ثلاثة صور هي: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

هذه الصور سنتطرق لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

- **الصورة الأولى: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال**

وهنا الإخفاء يكون بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها، مثل التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجبائية والجمركية ويتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع، كما يتساوى الفاعل الرئيسي والشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال حسب نص الاتفاقية.

ويكون الهدف من الإخفاء هو عدم إدراك الغير حقيقة مصدر الأموال غير المشروعة أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة[1].

- **الصورة الثانية: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة**

ويقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة سبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية، يكون الغرض من ذلك تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل أخر والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية[2].

ويتساوى في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يتساوى بين الفعل التام والشروع، طالما كان الهدف في كل الحالات كما ذكرنا هو إسقاط صفة

---

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص103.

[2]– د/هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص23، وكذلك أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، المرجع السابق، ص149، وكذلك أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص102.

اللاشرعية عن أموال الاتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية والعقاب.

كما تجدر الإشارة بأنه في هذه الحالة يشترط العلم بمصدر الأموال وبأنها متأتية من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

- **الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة**

غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة للصور السابقة، إذ توظف وتستثمر الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة لإضفاء صبغة المشروعية عليها، ويستشف هذا من فكرة اكتساب الأموال الواردة في نص الاتفاقية وذلك عن طريق الحيازة والاستثمار والاستخدام، بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو من مصدر غير مشروع متأتي من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبين ما هو مصدر اقتصادي مشروع، وهذا دائما مع علم الجاني بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وما يلاحظ حول نص الاتفاقية أنها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة ووضع حد لها عن طريق قمع كل من يمد يد العون والمساعدة في تنفيذ ركنها المادي، مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع وهذا الأمر طبيعي للتصدي للظاهرة.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تجرم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الاتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها وذلك بشرط واحد وهو العلم بمصدر هذه الأموال.

ثانيا: صور السلوك الإجرامي حسب التشريعات الوطنية

يتمثل جوهر نشاط غسل الأموال أساسا في جل صور السلوك المادي والتي تفضي في نهاية المطاف إلى إسباغ مظهر مشروع على أموال غير مشروعة، بحي

يصبح والحال كذلك أموالا مشروعة[1]، وعليه نجد بأن جل التشريعات الوطنية للدول اعتمدت صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

فنجد مثلا المشرع المصري أخذ عن **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 الصور الرئيسية للسلوك المادي لغسيل الأموال إلا أنه خلط بين هذه الصورة والغاية من السلوك الإجرامي[2]، وفقا للمادة **الأولى (ب)** من قانون مكافحة غسل الأموال يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني أحد الأفعال الآتية: اكتساب المال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله أو التلاعب في قيمته[3]. وبالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد بأنة قانون العقوبات في مادته **324** فقرة **01** و**02** عرف جريمة تبييض الأموال بأنها:" تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة".

كما حرص القانون نفسه على عقاب " تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جريمة توجيه أو تنظيم مجموعة هدفها إنتاج المواد المخدرة أو صنعها أو جلبها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها أو النزول عنها أو اكتسابها أو

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص111.

[2]– د/حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص103.

[3]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص75.

استعمالها وكذلك الأموال أو الدخول المتحصلة من جريمة إنتاج أو صناعة المواد المخدرة أو حملها أو تصديرها بطريق غير مشروع"[1].

ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المتحصلة من إحدى هذه الجرائم (المادة **34/222** والمادة **38/222**) وتفصح النصوص المتقدمة عن عناية المشرع الفرنسي بتجريم صورتين أساسيتين من صور السلوك الذي يشكل جوهر الركن المادي في جريمة تبييض الأموال وهاتان الصورتان هما:

- تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة.
- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات غير المشروعة[2].

كما نجد بأن المادة الثانية من القانون الكويتي نصت على الأفعال التي يشكل أيا منها جريمة غسيل الأموال وتتضمن هذه الفعال صور السلوك المادي المكون للجريمة والذي يتمثل في واحد من ثلاثة أشكال:

- إجراء عملية غسيل الأموال وبما يشمل أي عمل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أية جريمة.
- نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو الاحتفاظ أو تلقي الأموال المتحصلة من الجريمة أو من الاشتراك فيها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بملكيتها[3].

---

[1]– د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، المرجع السابق، ص90 و91.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص81.

[3]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص37 و44.

وبالنسبة للمشرع اللبناني فانه حدد بشكل دقيق الأفعال التي تعتبر بمثابة تبييض أموال بموجب المادة الثانية من القانون رقم **(318)** المؤرخ في 2001/04/20 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ووضعها في ثلاثة صور:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وإعطاء معلومات كاذبة.
- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على التملص من المسؤولية.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم الأكيد بمصدرها غير الشرعي[1].

في حين نجد أن المشرع الجزائري أورد صور جريمة تبييض الأموال في المادة **389 مكرر**، وكذا المادة الثانية من القانون رقم **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي أو رد أربعة صور للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي وهي:

- تحويل الممتلكات ونقلها،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها،
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها،
- المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة،

والتي نوردها بالتفصيل في ما يلي:

---

[1]– د/نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2008.

1- تحويل الممتلكات أو نقلها:

يقصد بتحويل الممتلكات إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل أخر[1]، أما نقل الأموال أو الممتلكات فيعني انتقال ذلك من مكان لأخر، الأمر الذي يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنقل من مكان لأخر[2]، ويقصد بالنقل: النقل المادي، أي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير مشروعة المصدر ومثال ذلك التهريب وهو أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أو جوا، بل انه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها عن طريق البريد خارج البلاد[3]، بحيث يكون الغرض من ذلك دائما إخفاء مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعات الجزائية ومن ثم توقيع الجزاء عليهم.

وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة، إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة

---

[1]- د/هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص23.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص26.

[3]- د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص39.

الاقتصادية للبلد المراد فيه استثمار هذه الأموال، سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لها.

لذلك عمدت معظم التشريعات المقارنة إلى وضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال وانتقالها من وإلى الخارج، وهي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية والبنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة وإمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها والمستحقة للدولة، وهو ما أعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر **(22/96)** المعدل والمتمم بالأمرين **(01/03)** المؤرخ في 2003/02/19 و**(03/10)** المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.

وتجدر الإشارة إلا أن خطورة هذه الصورة، تزداد أكثر في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية وبنكية حديثة ومتطورة، والتي تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل[1]، على المستوى الدولي وهو ما يعرض أموال تجار المخدرات على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل والتهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج وإضفاء صفة المشروعية عليها.

وفي الأخير نشير إلى أن هذه الصورة من السلوك الإجرامي والمتمثلة في قيام الفاعل بنقل الأموال وتحويلها قد يتم على دفعة واحدة أو بعدة أفعال متماثلة تتجدد أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متتابعة، ونطلق على الجريمة حينئذ وصف الجريمة المتعاقبة أو المتتابعة، حيث أنه وبالرغم من تعدد أو تكرر سلوك الجاني إلا أنها تعتبر جريمة

[1]– غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، طبعة 1999، ص528.

واحدة بسبب وحدة المشروع الجرمي ووحدة الحق المعتدى عليه ووحدة المجني عليه ووحدة الغرض[1] .

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:

إن كلا من الإخفاء والتمويه يعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم، كما هو الأمر في البند أ، وتختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى:

- فأما الإخفاء فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة. كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.
- وأما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة، في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها، فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع، وبوجه عام، يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة[2].

ومن أمثلة الإخفاء والتمويه ما يعمد إليه مبيضو الأموال، وبالذات في العمليات الدولية المنظمة إلى إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها في بعض الحيان الشركات الصورية أو شركات الواجهة، وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها

---

[1]- د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص37.

[2]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص403.

في عقود تأسيسها أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال، وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة كنوع من التمويه لإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى[1].

كذلك قد يكون فعل الإخفاء والتمويه على حقيقة الأموال المغسولة عبر شراء أو تصرف بأموال منقولة، بحيث يتم الإخفاء أو التمويه حول حقيقة تلك الأموال أو مصدرها أو عن طريق التصرف بها سواء بالتحويلات المصرفية داخل البنك نفسه لعميل واحد أو بتحويل مصرفي بين عمليات بين عميلين داخل البنك نفسه، أو غيرها من الأساليب المصرفية، أو تحويلات غير مصرفية، كاستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأخرى كبيرة، أو شراء أشياء ذات قيمة عالية، كالواحات فنية لفنانين عالميين، أو غير منقولة كشراء المجمعات السكنية أو إنشائها أو شراء شركات أو نواد رياضية أو غيرها[2].

فإخفاء المصدر الحقيقي وإعطاء التبرير الكاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت تعتبر الهدف الأساسي لمرتكبي جرائم تبييض الأموال.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:

فاكتساب الممتلكات يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث. وأما

---

[1]- د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص44.

[2]- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص66 و67.

الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة. وأما استخدام الممتلكات فيقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها[1].

حيث أن تجريم هذه الصورة يكون بمجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة[2]، جناية أو جنحة، أي أن مصدرها غير مشروع.

وتحقق السلوك المادي المعاقب عليه في جريمة تبييض الأموال يكون كما سلف ذكره بمجرد حيازة هذه الأموال والمقصود بالحيازة الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء[3].

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر المال غير المشروع، وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة.

وقد أدت ضخامة الأموال التي يجري التعامل بشأنها في هذه المرحلة إلى إضفاء درجة كبيرة من الخطورة على هذا النشاط من الخطورة على هذا النشاط من الجريمة، رغم بساطتها الظاهرية وهو ما استدعى انتباه العديد من الشرائع والنظم الوطنية ذات الصلة، التي أوجبت على المؤسسات المالية، المصرفية وغير المصرفية الإبلاغ عن عمليات الإيداع والتحري عن مصدر الأموال المودعة إذا زادت عن حد معين، أو أحاطت بها ظروف مثيرة للشكوك والشبهات[4]، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص404.

[2]– د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص27.

[3]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص34.

[4]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص84.

مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف، وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال[1].

وإذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة، فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة. إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات[2].

4- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها:

وهذه الصورة تطرقت إليها الفقرة الأخيرة من المادة **389 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري وتنقسم هذه الصورة إلى حالتين:

أ. **المساهمة في ارتكاب الأفعال المكونة لأنشطة تبييض الأموال:** إن جوهر عمليات تبييض الأموال إنما يكمن في كل فعل الهدف منه إضفاء مظهر مشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، حيث من الصعب حصر الطرق التي يتم بها تبييض الأموال، وذلك لاعتبارات عديدة أهمها خصوصية النشاط المصرفي، واعتماد هذا النشاط في مظاهره الحديثة على صور التقدم التقني كالتحويلات الالكترونية[3]، ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، التي تتطلب أحيانا تدخل خبراء المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية، فقد يتعقد الركن المادي

---

[1]- د/سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص115 و116.

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، ص220.

[3]- د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص35.

للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة.

ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة. كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح وإسداء المشورة للفاعلين، وذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات وخبرات فنية عالية، خصوصا في عالم المال والأعمال، وينطبق هذا الحكم على المحرض أيا كانت الوسيلة التي استعملها، وبذلك نكون قد خرجنا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة **41** من قانون العقوبات الجزائري.

ب. المؤامرة والتواطؤ: يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة، تواطؤا أو تقاسما، عمدا أو إهمالا، وبما لا يخل في كل الأحوال بالالتزامات التي ألقاها التشريع على عاتق المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين، وهو ما يندرج في مفهوم التجريم الوقائي للأفعال المسهلة أو الممهدة لجريمة تبييض الأموال[1].

وكما تجدر الإشارة فانه غالبا ما تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى التبييض، وعن الأشخاص المتورطين فيها.

كما قد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات، وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي. ويتساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها، لسد الباب أمام حجة

[1]– د/علي عبد الحسين موسوي، المرجع السابق، ص78.

حسن النية وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال

وعاء جريمة تبييض الأموال أو ما يعرف بالمحل الذي تنصب عليه جريمة تبييض الأموال هو العائدات أو المتحصلات الجرمية أو الأموال غير المشروعة المتأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم الموصوفة بجنايات أو جنح بوجه عام.

حيث نجد أن المادة الأولى (تعاريف) من **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعتبر الشريعة العامة لجريمة تبييض الأموال عبرت عن الأموال غير المشروعة بمصطلح "المتحصلات" و"الأموال" ونصت على أنه يقصد بتعبير المتحصلات "أية أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى. في حين عرفت الأموال على أنها " الأصول أيا كان نوعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها".

ومنه نستنتج بان **اتفاقية فيينا** اعتمدت مفهوم واسع للعائدات الإجرامية والمتحصلات والأموال غير المشروعة التي تشكل محل جريمة تبييض الأموال، فاعتبرت بأن كافة الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية أية كانت طبيعة هذه الأموال، فقد تكون أصولا مادية، منقولة كالسيارات والطائرات واليخوت...، وقد تكون أمولا غير مادية، وهي ما توسم عادة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ويتسع مفهوم الأموال في اتجاه أخر ليشمل أيضا المستندات والصكوك القانونية، المثبتة لملكية هذه الأموال، ويستوي أن تكون تلك الأموال

الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة كالنقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، أو أن تكون هذه الأموال قد تأتت بشكل غير مباشر من تلك الجريمة، كما لو كانت النقود المشار إليها قد استخدمت في شراء أسهم أو سندات أو تحولت إلى أصول أخرى[1].

وبالرجوع إلى بعض التشريعات الوطنية، نجد أن المشرع المصري نص على تحديد الأموال محل جريمة تبييض الأموال وذلك في المادة **الأولى** فقرة **(أ)** من القانون رقم **(80)** لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وعرف المال بأنه: "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لأي منها"، أما المتحصلات فقد عرفها القانون في نفس المادة بأنها:" الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة"، ويقصد بذلك أي من الجرائم الأصلية التي نص عليها القانون على سبيل التحديد[2]، في المادة **الثانية** من نفس القانون والتي نصت: "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويله، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار بها بغير ترخيص وكذلك صنعها وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، وجرائم البيئة والجريمة الدولية المنظمة في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص97.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص107.

في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كل من القانونين المصري والأجنبي[1].

أما محل جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع اللبناني، فهو يشمل أموال أو عائدات تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم **(318)** المؤرخ في 2001/04/20 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال المعدل بموجب القانون رقم **(547)** المؤرخ في 2003/10/20[2]، التي اعتبرت بأن الأموال غير المشروعة هي: " تلك الناتجة عن زراعة المخدرات، أو تصنيعها أو الاتجار بها، الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد **(335** و**336)** من قانون العقوبات، جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد **(314** و**315** و**316)** من قانون العقوبات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية"[3].

ويقصد بمصطلح أموال كما هو متعارف عليه وكما هو مستمد من اتفاقية فيينا، والأصول أيا كان نوعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[4].

أما محل الجريمة وفقا للتشريع الفرنسي، فنجد أن هذا الأخير قد أخذ بذات المفهوم الموسع الذي اعتمدته **اتفاقية فيينا** بالنسبة للمتحصلات والعائدات الإجرامية،

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص49.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص123.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص49.

[4]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص123 و124.

إلا انه استخدم تسميات مغايرة لما درجت عليه **اتفاقية فيينا** للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال، إذ تحدثت الفقرة الأولى من المادة **324** عن تبييض الأموال أو الدخول، بينما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى العائد المباشر وغير المباشر عن جناية أو جنحة، مستخدمة تعبير "رؤوس الأموال" أو "الأصول"، إلا أن هذا التمايز في التسميات التي تطلق على محل جريمة تبييض الأموال ليس إلا من قبيل الاختلاف في المرادفات فحسب[1].

في حين نجد أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال وهذا ما يستشف من نص المادة **389 مكرر** التي تنص:" يعتبر تبييض للأموال:

أ. تحويل الممتلكات... الخ،

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات... الخ،

ج. اكتساب الممتلكات... الخ".

وللإشارة فلم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالممتلكات ولا عائدات الجريمة لا في قانون العقوبات ولا في القانون **(01/05)** المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، غير أن المادة الرابعة من القانون **(01/05)** تطرقت إلى المقصود بالأموال بأنها:" أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص99.

[2]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص406.

مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري من خلال عدم تحديده وتعريفه للممتلكات التي تشكل العائدات الإجرامية، التي تكون محل جريمة تبييض الأموال، والتي تأخذ مفهوم أوسع من الأموال التي تطرق لتعريفها من خلال المادة الرابعة من القانون (01/05) كما سبق ذكره.

كما تجدر الإشارة بأن القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تطرق في مضمونه إلى تعريف مصطلح الممتلكات ومصطلح العائدات الإجرامية وهذا من خلال نص المادة الثانية تحت عنوان المصطلحات في الفقرتين **(و)** و**(ز)**، حيث تم تعريف الممتلكات بأنها:" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة. والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية ذلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

وعرفت العائدات الإجرامية بأنها:" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة".

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم[1]، وللنتيجة مفهومين أحدهما مادي والأخر معنوي، والنتيجة الإجرامية بمفهومها المادي هي ظاهرة مادية بحتة وهي الأثر المباشر الملموس للسلوك المجرم، أي أنها التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في العالم الخارجي، أما النتيجة بالمفهوم الاصطلاحي القانوني هي الاعتداء على مصالح وحقوق يضفي

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص108.

عليها القانون الحماية، إذ أن المشرع لا يعتد بالتغيير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي إلا إذا وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال التي يعتبرها البعض من جرائم الضرر، في قطع الصلة بين الأموال محل الجريمة، وبين مصدرها غير المشروع، مما يمنع سلطات الدولة من الحجز على الأموال غير المشروعة وردها أو مصادرتها[2].

كما تجدر الإشارة بأن جل التشريعات تتفق على أن النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال، أيا كانت صورة السلوك الإجرامي فيها، وسواء وقعت بطريقة تقليدية أو الكترونية، تهدف إلى إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع، ذلك أن كافة صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال أو تمويه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية[3].

وبمعنى أخر تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع[4].

ولهذا يرى جانب من الفقه الجنائي بأن جريمة تبييض الأموال هي أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المجرد، حيث عمد المشرع حال تحديده للواقعة محل التجريم إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط، سواء فيما تعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها، أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها، أو استخدامها، وذلك دون

---

[1]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص39.

[2]– عمر سعد الهويدي، المرجع السابق، ص128.

[3]– د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص31.

[4]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص109.

اشتراط في أي من هذه الأحوال تحقيق نتيجة إجرامية بعينها، وذلك على خلاف جرائم السلوك أو النتيجة، التي تتطلب تحقيق نتيجة معينة[1].

الفرع الرابع: علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين ارتكاب الفعل المجرم أو ما يعرف بالسلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية الناتجة عن ارتكاب السلوك المجرم، وهي تثبت بأن النتيجة هي حتما وبلا شك متأتية عن الفعل المجرم وهو الذي أدى إلى إحداثها[2]، ولعلاقة السببية أهمية كبيرة في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي وهما النشاط والنتيجة الجرمية فتقيم وحدة الركن المادي.

وبما أن العلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة، فإنها تقوم متى كانت النتيجة التي حصلت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور عادة، فالنظر إلى السببية يكون من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية، فلا يرجع في استظهارها إلى توقع صاحب السلوك، وإنما إلى احتمال حصول النتيجة بناء على ذلك السلوك، بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقع ذلك أم لا[3].

والعلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي ينصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة[4].

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص65.

[2]– د/عكرو عادل، المرجع السابق، ص39.

[3]– د/معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص216

[4]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص111 و112.

المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، الذي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط[1]. أي أن الركن المعنوي يتكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، ويظهر النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادة في صورتين: الصورة الأولى تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بالقصد الإجرامي. والصورة الثانية تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك وغير مسيطرة على الجزء الأخر وهو النتيجة وهذا ما يسمى بالخطأ[2].

وجريمة تبييض الأموال كباقي الجرائم تتطلب ركن معنوي لاكتمال بنيانها القانوني، وهي من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها التقاعس أو الإهمال كأساس للمسؤولية الجزائية.

وهذا ما يستشف من **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في مادتها **الثالثة** بعنوان الجرائم والجزاءات والتي تنص في البند **01:**" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا...".

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص142.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص52. ود/عكروم عادل، المرجع السابق، ص40.

وانطلاقا مما تقدم من الوجهة القانونية وفقا لأحكام الاتفاقية، استحالة وقوع هذه الجريمة أو تصور وقوعها بطريق الخطأ غير المتعمد أو الإهمال، أي أن جريمة غسيل الأموال كأي جريمة أخرى لا يتم العقاب عليها في صورتها غير العمدية[1].

وعلى غرار باقي الجرائم فان جريمة تبييض الأموال تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، ويتمثل العلم في علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة من العائدات الإجرامية، أي أن مصدرها جريمة. وأما الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية[2].

كما أن **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بأن المال متحصل من نشاط جرمي أو مصدر غير مشروع، وهذا ما تبرزه **اتفاقية فيينا** في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة والمنصوص عليها في مادتها الثالثة:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشراك في محل هذه الجريمة، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها عن طريق التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 125.

[2]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص407.

جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

كما تجدر الإشارة إلى أن **اتفاقية فيينا**، علاوة على القصد الجنائي العام تقتضي توافر القصد الجنائي الخاص في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، في صورتها الأولى وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة فقرة **(ب)** البند **01:**"... بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال..."، أي أن عمليات تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، تتطلب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في الغاية من تحويل تلك الأموال أو نقلها وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[1].

كما ذهبت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(04/58)** في دورتها الثامنة والخمسون (مؤتمر التوقيع السياسي المنعقد بمدينة ميريندا- المكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003) والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق لـ19 أبريل 2004، وهذا في مادتها **23** تحت عنوان غسل العائدات الإجرامية والتي تنص:" 1. تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

---

[1]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص407 و408.

أ. إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، ...".

كما نجد بأن جل التشريعات الوطنية للدول اعتمدت ما تبنته **اتفاقية فيينا** من توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة تبييض الأموال، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري الذي اعتبر أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، نص المشرع بصريح العبارة في البند **(ب)** من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال على ضرورة توافر ركن العلم لدى مرتكب السلوك الذي يؤدي إلى اكتساب الأموال المعنية بالنص أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، وبين أن هذا العلم ينصب ضرورة على كون الأموال موضوع السلوك أو محله متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القانون[1]، وهو ما يعرف بالقصد العام، ضف إلى ذلك أن المشرع المصري يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص عند ارتكاب أي فعل من الأفعال المنوه عنها، بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[2].

كما نجد أن المشرع اللبناني في قانون تبييض الأموال رقم **(2001/318)** نص في المادة **الثانية** منه في الفقرة **02:**"... تحويل الأموال واستبدالها مع العلم بأنها

---

[1]– د/محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2007، ص19.

[2]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص84.

أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة..."، كما نصت الفقرة **03** من المادة **الثانية**:"... مع العلم بأنها أموال غير مشروعة."

وعليه واستنادا إلى ما تقد يتبين وأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية ويقتضي لقيامها توفر القصد الجرمي، كما لا يكفي لقيام المسؤولية كاملة توافر القصد العام الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة، وإنما يلزم أيضا توافر قصد خاص لا تقوم المسؤولية بدونه، وهو نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة. إذا ففي جريمة تبييض الأموال يجب أن تتصرف نية الفاعل إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت على النحو المذكور في المادة الثانية من قانون 2001/318[1].

كما يتبين كذلك من القانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002 في مادته الثانية، أن جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية، إذ يشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة، والركن المعنوي ينبني على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي لعملية غسيل الأموال متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك في جريمة، لذلك تشترط المادة الثانية من قانون غسيل الأموال صراحة ضرورة توفر ذلك العلم.

وعليه يتمثل الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في العلم أي بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها، كما يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال أو العوائد التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفاؤها هي من مصدر غير مشروع[2].

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص129.

[2]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص49، 50 و51.

وعلى خلاف ما سبق ذكره نجد أن المشرع الفرنسي لم يتعرض في نص المادة **324** فقرة **01** من قانون العقوبات لطبيعة الركن المعنوي على خلاف ما فعله في النص القديم، فقد كان المشرع يستوجب أن تقع جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم عمدا[1]، واكتفى بالمبدأ العام الذي عني بتقريره في المادة **321** فقرة **03** التي نصت على أنه:" لا جناية و لا جنحة دون تتوافر نية ارتكابها"، وهو ما يعبر عن اتجاه المشرع الفرنسي إلى تعميم اشتراط ركن العمد في كافة الجرائم، وهكذا يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال، شأنها شأن أية جريمة أخرى، لا يعاقب عليها في صورتها غير العمدية طالما لم ينص المشرع على ذلك صراحة[2].

وما تجدر الإشارة إليه وأنه رغم عدم النص الصريح على ركن العمد في القانون الفرنسي بصدد جريمة تبييض الأموال وخلافا لما نصت عليه **اتفاقية فيينا** التي نصت على ركن العمد بنص صريح، فانه في نهاية الأمر نجد أن القانون الفرنسي و**اتفاقية فيينا** يتفقان على معاقبة نشاط غاسلي الأموال أو مجرد الاشتراك فيها بوصفها جريمة عمدية، ويجب أن يتوافر لدى الفاعل صراحة علمه بطبيعة المصدر الإجرامي أي غير المشروع للأموال العائدة، وبمعنى أخر يجب انصراف علم الفاعل إلى الجريمة الأولية التي تحصل عنها أموال غير مشروعة[3].

كما تعرضت محكمة النقض الفرنسية لحالة أخرى فيما يخص توافر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال، حيث دفع المتهم أمامها بانتفاء الركن المعنوي لديه باعتبار أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها ضرورة توافر مكونات ركن العمد من توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وإرادة سلوك نشاط

---

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص108.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص102.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص174.

الاشتراك في غسل الأموال، في حين أن المتهم كان يجهل مصدر هذه الأموال ولم يكن عليه أي التزام مهني بواجب التحقق من مصدر هذه الأموال، ومع ذلك فقد انتهت هذه المحاكمة إلى تأييد الحكم الصادر ضده، إذ أن المحكمة قد استخلصت النية الجرمية للفاعل من خلال تقاعسه عن القيام بما يفرضه قانون 12 ماي 1990 من التزامات، مما يعني عمليا توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة، ولذلك فقد قضت المحكمة برفض هذا الدفع[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المادة **389 مكرر** من قانون العقوبات نصت على أنه: "يعتبر تبييضا للأموال: أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع..."، ومنه يتبين وأن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، يلزم لوقوعها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل من عمل إجرامي فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره وهو العلم وبالتالي لا تقوم الجريمة، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة[2].

وعلاوة على القصد الجنائي العام تقتضي الجريمة في صورتها الأولى، أي تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وهذا لاعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة لكونها جريمة تابعة لجريمة أولية هي جريمة

---

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص175.

[2]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص254 و255.

مصدر الأموال موضوع التبييض وهذه الطبيعة الخاصة تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من نشاط إجرامي ويريد غسلها[1].

ومنه يتضح وأن جريمة تبييض الأموال تقع عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في إرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية والتي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية من ناحية أخرى، وبمعنى أخر يجب توافر علم لا يخالطه شك بحقيقة وطبيعة مصدر الأموال المشبوهة[2].

وعليه وكنتيجة لما سبق ذكره سنتطرق بشيء من التفصيل إلى القصد الجنائي العام وعناصره، وكذا القصد الجنائي الخاص في جريمة تبييض الأموال حسب ما يلي:

أولا: القصد الجنائي العام

وهو قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية، ويعني انصراف إرادة الجاني إلى السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الأخرى للجريمة، وبتعبير أخر فانه يلزم أن تتوافر لدى الجاني بداية إرادة معتمدة قانونا، أي إرادة مميزة ومختارة لا يشوبها عارض من عوارض الوعي والإدراك وحرية الاختيار، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إتيان أحد الأفعال المؤثمة مع علم الجاني بطبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يرافقه[3].

وبمعنى أخر هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[4] .

ومن هنا يمكن القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

---

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص252.

[2]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص125 و126.

[3]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص103.

[4]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص143.

1- الإرادة:

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة[1]، فالإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وان كانت تعبر عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة السلوك تعني اتجاه الإرادة إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، ولذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يريد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[2].

أي أنه يجب أن يكون سلوك تبييض الأموال سلوكا إراديا من أجل توافر الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب المبيض، فإذا انتفت إرادة السلوك، انتفى بالتالي الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى المتهم[3].

2- عنصر العلم:

العلم حالة ذهنية تعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتصبح هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد طريقة تصرفه إزاء الظروف المحيطة به، ويتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، والعلم أما علم بالوقائع المادية كما حددها القانون وأما علم بالقانون، أي علم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية[4].

---

[1]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص143.

[2]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص257.

[3]- د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص131 و132.

[4]- د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 106 و107.

وللإشارة فان هناك من قال بأن عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجرمي لجرائم غسيل الأموال، يقوم على العلم بأن القانون يجرم الفعل الذي ينوي الغاسل القيام به وهو غسل الأموال القذرة ويعاقب عليه بنصوصه[1]، ووفقا للقواعد العامة فان العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه[2]، ومنها الدستور الجزائري من خلال نص المادة **60** من التي تنص:"لا يعذر بجهل القانون".

ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية للشخص ولو ثبت جهله من الناحية الواقعية بأن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة تبييض الأموال.

في حين يرتكز البعض الأخر على أن عنصر العلم إنما يتوفر بعدم مشروعية مصادر الأموال القذرة مدار الغسل، وهذا الاتجاه يخدم فكرة تجريم غسيل الأموال ويلعب دورا أكبر في مكافحة هذا النوع من الجرائم، خاصة في البلدان التي لا يحتوي تشريعها الجزائي قانونا خاصا يجرم غسيل الأموال، ذلك أنه قد يقدم على جرم غسيل الأموال ويحتج حينها بعدم علمه بأنه قد ارتكب فعلا مخالفا للقانون، حينما لا يكون هنالك قانون خاص يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها، في حين لا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة[3].

ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال التي تعتبر جريمة تبعية، تسبقها ارتكاب جريمة أولية تعد المصدر الرئيسي للأموال القذرة محل التبييض، وجب أن يكون الجاني على علم تام بأن الأموال محل التبييض متحصلة من جريمة أو جنحة

---

[1]– خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلاحدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2004، ص43.

[2]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص144.

[3]– نادر عبد العزير شافي، المرجع السابق، ص58.

معاقب عليها قانونا، أي أنه يجب أن يعلم الجاني أن المال محل الغسل ناجم عن إحدى الجرائم التي نص عليها القانون، فمثلا إذا كان الجاني يجهل أن هذا المال متحصل من أي من هذه الجرائم المنصوص عليها قانونا، فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، لتخلف أحد عناصره وهو العلم[1].

كما يكفي توافر العلم عندما يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية أو المالية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال (على سبيل المثال أصدر المجلس الوزاري للسوق الأوروبية المشتركة توصية بأن "العلم" أو "النية" في نشاط غسيل الأموال يمكن أن يستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية)[2]، وكذا عندما يكون هناك التزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصرف، والإخطار عن العمليات التي يحوم الشك حول مصدرها بأنه غير مشروع.

والخروج عن هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم اتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود والتزامات يمكن أن يعزز استخلاص عنصر العمد وإثبات توافر النية الإجرامية في الجريمة، ولكن ذلك لا يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تفيد لا أكثر في استخلاص العمد.

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص35.

[2]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص50.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من قاموا بالتبييض وبين مرتكبي الاتجار بالمخدرات[1].

كما أن **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تضمنت الإشارة إلى كيفية استخلاص عنصر العلم وهذا في المادة **الثالثة** فقرة **03** منها بقولها: "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **01** من هذه المادة ".

وقد سارت اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية.

كما يجب التنويه أنه يدخل في عنصر العلم الخاص بجريمة تبييض الأموال، علم الجاني بالنتيجة وتوقعه لها، ويدل توقعه للنتيجة أنه أرادها، وهذه النتيجة هنا هي إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره ومكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المصدر[2].

كما يجب التنبيه أن عنصر العلم ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الواردة في القانون، ويجب أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي، إذ يلزم علم الجاني وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من إحدى الجرائم التي ينص عليها القانون (جناية أو جنحة)، والقاعدة العامة هي أن العلم

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص407.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص107.

المكون للقصد الجنائي يجب أن ينصب على الوقائع[1]، فالعلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة، إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة، كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا، وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة[2]، لأن العلم بالواقع لا يفترض، فالجهل بأن الأموال محل جريمة تبييض الأموال متحصلة من إحدى الجرائم هو جهل بالواقع ينفي القصد الجنائي، والغلط هو العلم بالواقع على نحو يخالف الحقيقة، وهو أيضا ينفي القصد الجنائي[3].

وعليه يمكن القول أنه لكي تقوم جريمة تبييض الأموال، لا بد من توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة، ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة إشكالات نوردها فيما يلي:

أ. صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

يتحقق القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال إذا كان الفاعل أو الجاني على علم ودراية بالقواعد الجنائية التجريمة، بالإضافة إلى علمه بكافة الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، وكذا على ضرورة علمه بالمصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، أو شارك في ذلك، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع، كما يقتضي

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص107 و109.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1975، ص318 .

[3]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص108.

لتحقق القصد الجنائي علم الفاعل أو الجاني بأن الأموال القذرة متحصلة من نشاط إجرامي ناتج عن الجريمة الأولية أو الأصلية التابعة لها جريمة تبييض الأموال.

ب. إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي:

بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي لها، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموما على النيابة العامة، أو المدعي بالحق المدني. أي أن عبء إثبات وقوع الجريمة أو الجرائم التي استمدت منها الأموال موضوع الغسل يقع على سلطة الاتهام، وهذا ما استقر عليه القضاء في مصر في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة[1].

كما تجدر الإشارة أن النصوص الدولية كذلك تتطلب إثبات علم المتهم بالطبيعة القانونية للجريمة مصدر الأموال محل الغسل، وهذا ما ذهبت إليه **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في مادتها **الثالثة** فقرة **الأولى (أ)** والتي اشترطت لقيام جريمة غسيل الأموال إثبات علم المتهم بأن الأموال محل الغسل مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة **الأولى (أ)** السالفة الذكر، كما أن **اتفاقية ستراسبورغ** اشترطت لقيام جريمة غسيل الأموال إثبات علم المتهم بأن الأموال موضوع الغسل عائدات إجرامية ("العائد" في تطبيق نصوص الاتفاقية هو كل مزية اقتصادية مستمدة من جرائم جنائية)، كما أن التوصية رقم **06** لجماعة العمل المالي الدولي **(GAFI)** تطلبت إثبات علم مرتكب جريمة غسيل الأموال بالمصدر غير المشروع للأموال[2].

---

[1]- د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص85.

[2]– المرجع نفسه، ص 84.

ومما لا شك فيه أن عنصر العلم يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وعلى ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة. وبالرغم من ذلك يجوز استخلاص عنصر العلم من قرينة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال، وكذا من التناقض في أقواله، بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها[1].

ج. وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي:

لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أو قبول إيداعها أو تحويلها، أم يكفي أن يقدر ذلك في أية لحظة تالية على بدء هذا النشاط؟

إن الوقت الذي ينبغي فيه توفر علم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع التبييض يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة؟

فإذا كانت الجريمة وقتية، (هي تلك التي تتحقق العناصر المكونة لها في لحظة أو خلال برهة من الزمن)، تعين توافر العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال، أي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط أو السلوك الآثم أيا ما كانت صورته، و من ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر الإجرامي للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامي[2].

أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، فانه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما يكتفي القول

---

[1]– د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص161.

[2]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص255.

بتوفر الركن المعنوي أن يتوفر العلم بمصدر المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة[1].

وتعد جريمة تبييض الأموال عن طريق التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه جرائم مستمرة، ذلك لأن الفعل المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي، غاية ما في الأمر ألا يتجاوز وقت أو لحظة انتهاء حالة الاستمرار.

أما جريمة تبييض الأموال عن طريق الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام هي جريمة وقتية لاشتراط علم الجاني بالمصدر الحقيقي للأموال موضوع التبييض وقت تسلمه، أي يلزم تعاصر ركنيها المادي والمعنوي فتكون العبرة بلحظة بدأ النشاط، أي يجب أن يتوافر علم الجاني بالمصدر الإجرامي للمال موضوع التبييض لحظة بدء النشاط أو السلوك المؤثم ومن ثم تنتفي الجريمة إذا كان الشخص حسن النية جاهلا بحقيقة مصدر المال وقت تسلمه إياه، حتى ولو توافر علمه بذلك في وقت لاحق[2]، وهذا ما ذهبت إليه المادة **389 مكرر** الفقرة **03** من قانون العقوبات الجزائري بنصها:"... اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها،...".

وعليه نستنتج أنه يمكن استخلاص الركن المعنوي من حدوث العلم بمصدر الأموال غير النظيفة في أية لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة، بيد أن مسألة حسم وقت تقدير الركن المعنوي من عدمه، إنما يرتبط بنموذج التجريم، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، لكنه يعكس أيضا طبيعة النشاط المكون للجريمة من ناحية أخرى، وعليه فإنه يتعين الرجوع إلى نموذج التجريم

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص108.

[2]– دلندة سامية، المرجع السابق، ص256 و257.

لاستخلاص طبيعة الجريمة ومعرفة ما إذا كان يشترط تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا أم لا.

وبالرغم من أن الفقه يرى بأن مؤدى إعمال القواعد العامة هو اعتبار جريمة تبييض الأموال بطبيعتها مستمرة، يترتب على ذلك تحقق الركن المعنوي وقيام الجريمة قانونا متى توافر علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة، حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو البدء في استخدامها. إلا أن **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أخذت بغير ذلك، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية، فالمادة **الثالثة** منها فقرة **(ج1)** تتطلب توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة وقت تسليم هذه الأموال فقط وبالتالي تنتفي الجريمة قانونا إذا كان حسن النية وقت تسليم الأموال حتى ولو توافر علمه فيما بعد بالمصدر غير المشروع للأموال[1] .

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الجرمية، وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي لحظة بدء النشاط إذ بتوافره في هذا الوقت بالذات تكتمل بنية الجريمة، وبتخلفه تنتفي الجريمة حتى ولو وقع هذا العلم فيما بعد.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه:"حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة"، لذلك فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي بل لا بد من إثباتها إثباتا خاصا.

وان السند القانوني لتطلب القصد الخاص إما النص الصريح الذي يتطلب دافعا معينا أو غرضا معينا، وإما طبيعة الجريمة وإما مضمون النص ذاته، هذا مع الإشارة

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص132.

إلى استعمال القانون تعابير مختلفة للدلالة على القصد الخاص[1]. وقد يطلق البعض على القصد الجنائي الخاص مصطلح الباعث، والذي يعبر عن مصلحة الجاني الدافعة له في ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن ثم تحقيق غاية خارجة عن عناصر الفعل الجنائي[2].

حيث نجد بان بعض التشريعات الوطنية تشترط بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة، بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات[3].

والقصد الجنائي الخاص في جريمة تبييض الأموال يتمثل في إرادة الإخفاء أو التمويه عن المصدر غير المشروع للأموال محل عملية الغسل، بحيث تتجه نية الغاسل إلى الإخفاء أو التمويه عن تلك المصادر[4] للأموال غير المشروعة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي اشترط توافر القصد الجنائي الخاص في الصورة الأولى لنشاط تبييض الأموال وهذا من خلال نص المادة **389** مكرر فقرة **01** من قانون العقوبات والتي نصت على:" يعتبر تبييضا للأموال:- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته".

أين يستشف القصد الجنائي الخاص من خلال الغرض من النشاط المتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها، حيث يتمثل هذا الغرض أو الهدف في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات، أو في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب

---

[1]- د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص130.

[2]- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص77.

[3]- د/علي عبد الحسين موسوي، المرجع السابق، ص105.

[4]- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص77.

الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

فإذا لم تتجه إرادة الفاعل أو الجاني في جريمة تبييض الأموال إلى تحقيق الغرض المنشود من تحويل الممتلكات أو نقلها والمتحصلة من جريمة (جناية أو جنحة) والمنوه عنه أعلاه، انتفت المسؤولية الجزائية عن الفاعل أو الجاني في الصورة الأولى لنشاط تبييض الأموال لتخلف القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجزاء المقرر لجريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإشكالية التي تطرحها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بخصوص جرائم تبييض الأموال في مطلب أول، وفي مطلب ثان سنتطرق إلى الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

الشخص المعنوي أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة مما يشكل خطراً وتهديدا على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة، ولهذا كان من الحكمة والعدل ألا تقتصر المسؤولية الجنائية على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص المعنوي لأنه هو مصدر الجريمة كذلك ومن ثم يكون من الضروري إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا، وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها فضلا عن الأشخاص الطبيعيين، غيرهم من الأشخاص المعنوية[1].

حيث أنه لا مجال للشك في أن الكثير من الأشخاص المعنوية من شركات وجمعيات ومؤسسات مالية وغير مالية أو غيرها والذين يرمون في ظاهر الأمر إلى أهداف وغايات مشروعة تجارية مالية واقتصادية، قد تكون فقط ستارا لارتكاب جرائم خطيرة ومتعددة كالاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم تبييض الأموال مثلا.

---

[1]– د/محمد عبد الرحمان بوزبر، مقال تحت عنوان المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

هذه الأخيرة، أصبحت في السنوات الأخير تعد من بين الجرائم الخطيرة المنظمة التي لها تأثير على سياسات واقتصاديات الدول ومن ثم التأثير المباشر على المجتمع الدولي ككل، لذا نجدها قد حضيت باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي، ليس من قبل رجال القانون والمشتغلين بمكافحة الإجرام فقط، وبصفة خاصة الإجرام المنظم، وإنما من قبل رجال السياسة والاقتصاد أيضا، حيث أضحت هذه الظاهرة تمثل ظاهرة إجرامية مستحدثة، تؤرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء، لذا كان لابد من تضافر الجهود الدولية للحد منها والتصدي لها من خلال التعاون الدولي في ضبط المجرمين وتعقب الأموال ذات المصدر الجرمي وضبطها ومصادرتها.

وكما سبق الإشارة إليه فانه من خصائص ظاهرة تبييض الأموال أنها جريمة اقتصادية، كما أن هذه الجريمة متفشية بشكل كبير في الوسط الاقتصادي، نظرا لحجم تداول رؤوس الأموال عبر المؤسسات المالية والبنكية وكذا الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، فقلما نجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه الخاص في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى مدى إمكانية إسناد الفعل المجرم المتمثل في جريمة تبييض الأموال إلى الشخص المعنوي، وهو ما يعبر عنه بإشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، سنتطرق في الفرع الأول الى موقف الفقه والتشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي الفرع الثاني الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: موقف الفقه والتشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وسنتناول في هذا الفرع موقف كل من الفقه وبعض التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

استقر الفقه على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وإداريا وذلك في شأن الأفعال والامتناعات التي تشكل خرقا للقانون المدني والإداري، طالما وقعت من الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة أنشطته كممثليه أو تابعيه، وذلك متى توافرت شروط قيام أيا من المسؤوليتين وهي وقوع الفعل أو الامتناع من هؤلاء الأشخاص بصفتهم هذه في نطاق اختصاصهم، وكان ذلك باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وبالرغم من تسليم الفقه والقضاء بالمسؤولية المدنية والإدارية للشخص المعنوي[1]، إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت وما زالت من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل في الفقه، ولم يستقر وضعها بشكل حاسم في العديد من الشرائع العقابية المعاصرة، باستثناء التشريعات لأنجلو أمريكية وغيرها من التشريعات التي أخذت عنها والتي أقرت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع، وكان بداية ذلك في قانون ولاية نيويورك الصادر في 01 ديسمبر 1782، والذي ساوى بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، كما نص على استبدال العقوبة المقيدة للحرية والمقررة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة، في حالة الحكم على الشخص المعنوي[2].

وعلى العكس من ذلك كان السائد في فرنسا ومصر وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني، هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية

---

[1]– د/حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2012، ص9.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص122.

جنائيا، عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، ولو كان ذلك لحسابها، بل يسال عن هذه الجرائم، من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي[1].

وعليه يمكن القول أنه في تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها، أن الفقه اختلف حول هذه المسألة وانقسم إلى اتجاهين: اتجاه معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والأخر مؤيد لها.

أ. الاتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

وقد أنكر هذا المذهب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي ذاتها باعتبارها أشخاصا قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها كأعضائها وممثليها، فالأفعال المجرمة التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسال عنها الشخص المعنوي جنائيا بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من أشخاص افتراضية وهمية ولا يجوز إخضاع الوهم للعقاب، وبذلك فان هذا الاتجاه الفقهي يكتفي بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وحده دون مسؤولية الشخص المعنوي[2]. أي بمعنى أخر أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فعلى مستوى الإسناد، يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه، وعلى مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم

---

[1]– د/شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997، ص50.

[2]– د/حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص101.

وهي العقوبة السالبة للحرية، وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله[1].

وعليه يمكن القول أنه في تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها، أن الفقه اختلف حول هذه المسألة وانقسم إلى اتجاهين: اتجاه معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والأخر مؤيد لها.

ب. الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

اعترف أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وانطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من طبيعته الحياة المتطورة، والعلاقات الاقتصادية المتشابكة، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، وكبر حجم هؤلاء وسعة امتدادها الإقليمي، وقدراتها الضخمة[2].

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات بذلك، وحسب هذا الاتجاه فان الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء، والشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ. ومن جهة أخرى فان تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائق أمام معاقبتها، وقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص267.

[2]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010، ص72.

تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، على غرار انكلترا، كندا والولايات المتحدة الأمريكية التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأخيرا ايطاليا وفرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992[1] من خلال نص المادة **212** فقرة **01** والتي نصت على: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، عن طريق أعضائه أو ممثليه"، كما نصت المادة **324-09** من قانون العقوبات الفرنسي على أن: "تكون الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جنائيا، طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة **121-02**، عن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين **(324-01** و**324-02)**. ويطبق على الأشخاص الاعتبارية العقوبات الآتية:

- الغرامة، طبقا لشروط المنصوص عليها بالمادة **131-38**،
- العقوبات المنصوص عليها بالمادة **131-39**. ويفرض الحظر المنصوص عليه بالمادة **131**، **02/39** على النشاط الذي ارتكب الجريمة بسببه أو أثناء القيام به"[2].

ثانيا: موقف بعض التشريعات من المسؤولية الجزائي للشخص المعنوي

تختلف معالجة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من تشريع لأخر، فمنهم من أقر ذلك في قانون العقوبات مثلها مثل مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ومنها من حصر هذه المسؤولية واقتصارها على بعض الجرائم فقطن، وعليه سنكتفي في هذا المطلب بمعالجة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب التشريعين الفرنسي والجزائري فقط.

---

[1]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص268.

[2]- د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص154 و155.

أ. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

بالنسبة للتشريع الجزائري، فنجد بأن هذا الأخير كان لا يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 2004/11/10، غير أن المشرع الجزائري لم يستبعدها صراحة، بل إن نص المادة **09** من قانون العقوبات فقرة **05**، التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح، يبعث الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولكن هذا التحليل مردود وذلك لسببين: أولهما، غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة "حل الشخص المعنوي" هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب بذاته جريمة، وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص المعنوي، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة. والسبب الثاني، كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة **17** التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين: تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وتتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة، والتي كونها عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[1].

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص269.

وعلى عكس ما تقدم فقد كانت بعض النصوص الخاصة تأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر منها[1]:

- الأمر رقم **(37/75)** المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار وهذا في المادة **61** منه. والذي الغي بموجب القانون رقم **(12/89)** المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المدرج بموجب القانون رقم **(36/90)** المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 (المادة **38** منه) والمعدل بالقانون رقم **(25/91)** المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المواد من **(04** إلى **57)**، وهذا في المادة **303** منه.
- الأمر رقم **(22/96)** المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر **(01/03)** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا في المادة الخامسة منه.
- القانون رقم **(09/03)** المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، حيث تعاقب المادة **18** منه الشخص المعنوي، الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته.

إلا أن هذه الحالات بقيت لا تتماشى والقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وذلك إلى غاية صدور القانون **(15/04)** المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم،

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص270، 271 و272.

وهذا باستحداث المادة **18 مكرر** والتي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إضافة إلى المادة **51 مكرر** التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولم تستثني في ذلك سوى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة، تخضع القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص.

وعلى الرغم من وجود مثل هذا الاختلاف وهذا التنوع، فإنه لم يمنع من تقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، فالأشخاص المعنوية، سواء كانت عامة أو خاصة، تخضع للمسؤولية المدنية متى قامت وتوافرت شروطها القانونية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فان السؤال يثار عما إذا كان الاختلاف بين الأشخاص المعنوية وتنوعهم يشكل عائقا أمام مسؤولياتهم الجنائية أم لا.

ولم يثر خلاف بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، خصوصا في التشريعات التي أقرت مبدأ المساءلة للأشخاص المعنوية جنائيا، إذ أن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي يكون مقررا أصلا للأشخاص المعنوية الخاصة[1].

ب. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي:

لقد سار التشريع الفرنسي قديما على نهج انتفاء المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في جميع التشريعات الصادرة، وبمرور الزمن وتزايد الأشخاص المعنوية واتساع مجال أنشطتها وتعاظم مخاطرها خصوصا في ظل الإمكانات الهائلة والقدرات الفائقة التي تتمتع بها ونزولا على مقتضيات الواقع وحماية المجتمع، اتجه المشرع

(1)- Geeroms. S. La responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C. 1996, P557.

الفرنسي إلى ملاحقة الأشخاص المعنوية بالتشريعات العقابية لتفادي مخاطرها وتأمين المجتمع منها وتنشيط المجال الاقتصادي وإنجاح السياسة الاقتصادية[1]، وهذا بموجب قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بوساطة أجهزتهم أو ممثليهم فيما عدا الدولة، فتم استبعادها تماشيا مع النهج العام لهذه المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة رقم **121-02** من قانون العقوبات السالف الذكر.

ومن خلال نص القانون السالف الذكر نستخلص بعض الخصائص التي تتميز بها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي جاء بها القانون الجديد والتي نوردها فيما يلي:

- أنها لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة نفسها، فالمشرع لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة، وإنما أراد أن يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده، مع أنها تعد نتيجة لقرار جماعي صدر عن شخص معنوي، مما يعني أن المسؤولية تتعدد بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي[2].
- أنها مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن يثبت أن الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي من ناحية، وبوساطة أجهزته أو ممثليه من ناحية أخرى[3].
- أنها مسؤولية محددة، بمعنى أنها تنحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل

---

(1)- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص262 و266.

(2)- Poncela P. Nouveau Code Pénal, Livre1, Dispositions générales, R.S.C,1993, P457, 458.

(3)- Poncela P. Nouveau Code Pénal, Livre1, Dispositions générales, R.S.C,1993, P457, 458.

عن أية جريمة، وهذا يعني ضرورة الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون الجزاء الفرنسي، والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن يسأل عنها الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الإقرار الدولي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني إلى شروط هذه المسؤولية في جريمة تبييض الأموال.

أولا: الإقرار الدولي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الأموال

في مجال تبييض الأموال، كان مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحدا من الموضوعات الأساسية التي احتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات ذات الصلة والتي حثت الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، بالنظر إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال، وغيرها من مؤسسات النظام المالي في جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها، للمسؤولية الجنائية بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم بوجه عام[2].

وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، في مادتها العاشرة تحت عنوان "مسؤولية الهيئات الاعتبارية" والتي نصت على:" 1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع

(1)- Desportes et le Gunehec F, LE Nouveau Droit Pénal, T. I. 1996, P454, 455.

(2)– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص131.

مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد (**05** و**06** و**08** و**23**) من هذه الاتفاقية...". حيث نجد بأن المادة **06** من هذه الاتفاقية تطرقت إلى تجريم غسل العائدات الإجرامية.

كما نجد كذلك بأن لجنة العمل المالي الدولي (***GAFI***) في التوصية رقم (07)، دعت إلى الأخذ بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا، بقدر ما يسمح به نظامها القانوني، وعدم قصر هذه المسؤولية على العاملين بها[1].

أما **اتفاقية ستراسبورغ** فقد افترضت أن مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا، مسلم بها في تشريعات الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي، وأقر التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1995 في مادته **24** بمسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (**15/04**) المؤرخ في 2004/11/10 نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تبييض الأموال وهذا بموجب المادة **389 مكرر 07** من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين (**389 مكرر 01 و389 مكرر 02**) من هذا القانون...".

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال تبييض الأموال ليست مطلقة، وإنما يجب توافر شروط أجملتها المادة **24** من التشريع النموذجي بشأن

---

[1]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص153.

[2]– المرجع نفسه، ص153.

تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1995، والتي نصت:" يعاقب الأشخاص الاعتباريون ... الذين قامت إحدى هيئاتهم أو أحد ممثليهم لحسابهم أو لصالحه بارتكاب أحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين **01، 02** من هذا الفصل ... "، كما نجد بأن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد عبر عن ذات الشروط في المادة **121 فقرة 02** التي نصت على أنه:" يسأل الشخص المعنوي، في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وعن طريق أعضائه أو ممثليه"[1].

وعليه يمكن القول بأنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي فقط، بل يجب أن ترتكب من قبل هيئاته ولمصلحته ولحسابه.

وبالتالي فالشخص المعنوي لا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عمليات تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك. ولعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأس مالها تسهيلا لاستغلاله واستثماره.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل إحدى هيئاته أو أحد ممثليه، تطبيقا لنص المادة **24** من التشريع النموذجي للأمم المتحدة، حسبما تم الإشارة إليه أعلاه، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من جانب أحد أجهزة أو أحد ممثلي الشخص المعنوي، أو من جانب الشخص

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص131.

الذي يتولى إدارته بحكم الواقع، أو يمارس داخله سلطة اتخاذ القرارات بشكل مستقل، ومن ثم فانه لا تجوز مساءلة أو ملاحقة الشخص المعنوي جنائيا، إذا ارتكب الجريمة أحد موظفيه أثناء ممارسة وظائفه أو بموجبها، إذا كان ذلك الموظف قد تصرف بمبادرة شخصية منه، حتى وان عادت تلك الجريمة بالفائدة على الشخص المعنوي ذاته[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقرر لجريمة تبييض الأموال

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2]، حيث يهدف المشرع الجزائي من ذلك حض أفراد المجتمع على الابتعاد عن الأفعال المجرمة قانونا وعدم ارتكابها، وهذا بوضع عقوبات رادعة لمنعهم من الإقدام على الجرائم، وشأن جرائم تبييض الأموال شأن أية جريمة أخرى، حيث تم التجريم على الأعمال والإجراءات الممثلة لهذا النوع من الجرائم، وتم النص على العقوبات المترتبة عليها ضمن قوانين خاصة تحكم هذه الجرائم في معظم دول العالم[3].

كما عنيت الوثائق الدولية بإخضاع مرتكب جريمة تبييض الأموال لطائفة متنوعة من الجزاءات الجنائية التي جمعت بين العقوبات التقليدية سواء كانت مقيدة للحرية أم ماسة بالذمة المالية، والتدابير الاحترازية سواء كانت تدابير عينية أو شخصي، الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها.

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص135.

[2]– د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص289.

[3]– محمد عبد الله الراشدان، المرجع السابق، ص85.

وكما سبق ذكره فان جريمة تبييض الأموال قد ترتكب من طرف أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية، حيث نجد أن جل التشريعات خصصت لكل فئة عقوبة معينة تتناسب وطبيعتها، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، وفي الفرع الثاني إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال

نصت **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 والمتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعتبر الشريعة العامة لجريمة تبييض الأموال، في مادتها الثالثة تحت عنوان الجرائم والجزاءات، وفي فقرتها **(04/أ)** على:" على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **01** من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة".

كما نجد بأن التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1995 قرر طائفة من العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة تبييض الأموال (المواد **21**، **22** و**23** من التشريع النموذجي) وذلك فضلا عن بعض العقوبات التأديبية، التي يمكن إنزالها بالعاملين بالمؤسسات المالية حال مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم (المادة **25** من التشريع النموذجي)، كما أن هذا الأخير فرض عقوبتي السجن والغرامة أو أحداهما لكل من يرتكب أو يشارك في ارتكاب إحدى صور جريمة تبييض الأموال، وفقا للنموذج القانوني الذي

اعتمدته **اتفاقية فيينا** المتمثل في تحويل أو نقل الأموال، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[1].

ونتيجة لذلك نجد أن جل تشريعات العالم أفردت لجريمة تبييض الأموال عقوبات تتناسب معها، قررتها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له الخاصة بكل بلد، وعليه سنتناول العقوبات المقررة للجريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة، والتي منها التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي والتشريع المصري.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

على غرار باقي التشريعات الوطنية، رصد قانون العقوبات الجزائري عقوبات أصلية وتكميلية لمرتكب جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعية.

1. العقوبات الأصلية:

نصت المادة **389 مكرر 01** من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج). تطبق أحكام المادة **60 مكرر** على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

كما نصت المادة **389 مكرر 02** من نفس القانون على:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من (4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج). تطبق أحكام المادة **60 مكرر** على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

وانطلاقا من ذلك يتبين وأن المشرع الجزائري يميز من حيث العقوبة بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، فيعاقب على التبييض البسيط بموجب المادة **389**

[1]- د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص160.

مكرر 01 المذكورة أعلاه، في حين يعاقب على التبييض المشدد بالمادة **389 مكرر 02** المذكورة أنفا، ويكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف التي حددتها المادة **389 مكرر 02** من قانون العقوبات وهي الاعتياد في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني عند ارتكاب الجريمة، ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية.

كما نشير بأن القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة **42** منه نص:" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

كما تجدر الإشارة وأن المشرع الجزائري قرر عقوبات مالية متمثلة في الغرامة التي تتراوح بين (500.000 دج إلى 10.000.000 دج) وهذا بموجب القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا من خلال المواد **(31، 32، 33 و34)** منه، في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في الفصل الثاني من القانون السالف الذكر في المواد **(06، 07، 08، 09، 10، 10 مكرر، 10 مكرر1، 10 مكرر2، 13 و14)**، وكذا المادتين **(19 و20)**، من هذا القانون.

وبالنسبة للمحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال فيعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة **389 مكرر 03 من قانون العقوبات:** " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

2. العقوبات التكميلية:

وإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تبييض الأموال نص قانون العقوبات الجزائري إلى توقيع عقوبات تكميلية على مرتكب جريمة تبييض الأموال بموجب المادة **389 مكرر 05** والتي نصت على: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين **(389 مكرر 01** و**389 مكرر 02)** عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **09** من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة **09** من قانون العقوبات الجزائري تتمثل العقوبات التكميلية فيما يلي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ومنه يتضح وانه عند استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر والتي كانت بصيغة "يطبق" يتبين وأن العقوبات التكميلية وجوبية في حق مرتكب جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعية، حيث أن قاضي الموضوع عند النطق بالعقوبة ملزم بالحكم على مرتكب جريمة تبييض الأموال بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه.

وعلى العكس من ذلك في حالة ما إذا كان مرتكب جريمة تبييض الأموال شخص أجنبي، يجوز للمحكمة أن تحكم بالعقوبة التكميلية المتعلقة بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو محددة المدة بشرط أن لا تتجاوز مدة (10)

سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة **389 مكرر 06** من قانون العقوبات بقولها: "يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (389 **مكرر 01** و**389 مكرر 02**)".

3. المصادرة:

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاء بها قانون العقوبات بموجب المواد (**389 مكرر 01 و389 مكرر 02 و389 مكرر 05 و389 مكرر 06**) بالنسبة لمرتكب جريمة تبييض الأموال، نص على عقوبة المصادرة بموجب المادة **389 مكرر 04:** " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك... يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة... كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة... إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات... الخ".

ومنه يمكن القول أن المادة المذكورة تطرقت لثلاث أنواع من المصادرة التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، والمتمثلة فيما يلي:

1. **مصادرة الأملاك والعائدات والفوائد الأخرى والأموال محل الجريمة:** تقوم الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة بمصادرة الأملاك والأموال والعائدات وأية فوائد أخرى ناتجة عن جريمة تبييض الأموال، وتشمل المصادرة الممتلكات، مهما كان شكلها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وتطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت، أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني

إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، كما يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب التبييض مجهول[1].

2. **مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في الارتكاب الجريمة:** في هذه الحالة تصادر جميع الوسائل والمعدات التي استعملها مبيضو الأموال في ارتكاب جرائمهم.

3. **كيفية المصادرة في حالة تعذر حجز الممتلكات:** إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[2]، وهذا ما نصت عليه المادة **389 مكرر 04** من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في التشريع المصري

تتمثل العقوبات المقررة في التشريع المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم **(80)** لسنة 2002، في الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين، والى جانب هاتين العقوبتين يفرض القانون عقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية.

حيث نجد أن المادة **14** من القانون رقم **(80)** لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال تنص على:" يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع (07) سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة **الثانية (02)** من هذا القانون".

كما نجد أن المشرع المصري أفرد كذلك عقوبة نتيجة مخالفة الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال والعاملين فيها، حيث تنص المادة **15** من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه:"

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص409 و410.

[2]– المرجع نفسه، ص410.

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (**08** و**09** و**11**) من هذا القانون"[1].

كما نصت المادة **14** فقرة **02** من قانون مكافحة غسل الأموال على عقوبة المصادرة والتي اعتبرها المشرع المصري عقوبة تكميلية وجوبية، وهذا بقولها:" يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية".

كما تجدر الإشارة أن القانون المصري يعاقب على المحاولة في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة التامة وهذا ما ذهبت إليه المادة **14** منه بنصها:" يعاقب بالسجن... كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال...".

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الفرنسي

رصد المشرع الفرنسي لمرتكبي جريمة تبييض الأموال عقوبات أصلية تتمثل في عقوبة السجن والغرامة، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي توقع في كل الأحوال على مبيضي الأموال، وللإشارة فان المشرع الفرنسي يميز في توقيع العقوبة على مرتكب جريمة تبييض الأموال بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام (تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام) أو كوصف خاص (تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد)[2] حيث نجد أن المشرع الفرنسي رصد لجريمة تبييض الأموال كوصف عام عقوبة في صورتين مختلفتين:

---

[1]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص178، 179 و180.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص164.

1. الصورة البسيطة:

والتي نصت عليها المادة **324** فقرة **01** من قانون العقوبات، وتكون العقوبة فيها السجن مدة خمس (05) سنوات وغرامة تقدر بـ(375000) يورو (مليونان ونصف المليون (2,5 مليون) فرنك فرنسي).[1]

2. الصورة المشددة:

وقد نصت عليها المادة **324** فقرة **02** من قانون العقوبات، وتكون العقوبة المرصودة لها في هذه الحالة عقوبة مضاعفة والتي تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات والغرامة مقدارها (750.000) يورو (05 مليون فرنك فرنسي)، شريطة توافر أحد الظرفين التاليين:

أ. إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد، أو باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات المتاحة في الأنشطة المهنية وبشرط كون البنك وسيطا في هذا الأمر.

ب. إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة جريمة منظمة، بمعنى قيام أحد العصابات باقتراف جريمة غسل الأموال[2].

أما إذا وقعت جريمة تبييض الأموال باعتبارها وصف خاص، فنجد بأن المشرع الفرنسي خص مبيض الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على وجه التحديد بمعاملة عقابية أكثر تشددا تحقيقا لمزيد من الردع، في مجال جرائم المخدرات والجرائم الوثيقة الصلة بها، فقد رفع قانون العقوبات الفرنسي عقوبة تبييض الأموال كوصف خاص إلى السجن لمدة عشر سنوات، وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك فرنسي، حسب ما جاء في المادة **222** فقرة **35** و**36**، لتصل بذلك الى ضعف

(1) – Article 324-1de code pénal français : « … le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 2 500 000 F d'amende ».

(2)– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص177 و178. ود/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص175.

العقوبة المقررة في حالة تبييض الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة كوصف عام[1].

كما نجد بأن المشرع الفرنسي عاقب صراحة على المحاولة في جرائم تبييض الأموال، وعقوبة المحاولة هي نفس عقوبة الجريمة نفسها[2]، وهذا ما ذهبت إليه المادة **324** فقرة **06** من قانون العقوبات الفرنسي.

وإضافة إلى العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال نص المشرع الفرنسي على عقوبات تكميلية، والتي يمكن توقيعها على مرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما ذهبت إليه المادة **324** فقرة **07** و**08** من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تمثلت تلك العقوبات التكميلية في: حظر مباشرة الوظيفة العامة، أو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبته، وحظر إصدار الشيكات، ووقف رخصة القيادة لمدة معينة، أو إلغاؤها، ومصادرة سيارات فاعل الجريمة، وأسلحته، والأشياء المستخدمة في ارتكاب أو كانت معدة لارتكابها، أو المتحصلة عنها، وحظر مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الأسرة، وحظر مغادرة إقليم الدولة، وحظر دخول إقليم الدولة في مواجهة الأجنبي مرتكب الجريمة.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي من خلال التفرقة في العقوبة الخاصة بجريمة تبييض الأموال بين الحالة البسيطة والحالة المشددة، حيث جعل لها عقوبة مشددة في حالة توافر ظروف مشددة كالاعتياد وارتكاب هذه الجريمة من قبل جماعة اجرامية منظمة.

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص166.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 138.

إلا أن الاختلاف بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، يكمن في أن التشريع الفرنسي جعل عقوبة خاصة ومشددة تصل إلى عقوبة السجن لمدة 10 سنوات في حالة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، كما سبق شرحه، وهذا ما لم يتناوله التشريع الجزائري الذي أفرد عقوبة واحدة في حالة تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من جناية أو جنحة.

ونحن نرى بأن اتجاه المشرع الفرنسي محمود، باعتبار أن جرائم المخدرات من أخطر الجرائم والأكثر تفشيا في المجتمع والتي تدر أموال باهضة، مما يجعلها المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة محل جريمة تبييض الأموال، خاصة وأن مكافحة جرائم المخدرات كانت السبب الرئيسي لاهتما المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية لوضع أطر واليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال. فحبذ لو أن المشرع الجزائري يسلك نهج المشرع الفرنسي في هذا الخصوص، بجعل عقوبة خاصة لمبيضي الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع للمخدرات، خاصة وأن الجزائر تعتبر منطقة عبور للمخدرات.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع النموذجي للأمم المتحدة، وبعض التشريعات الوطنية.

أولا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة

عنيت الوثائق الدولية الأساسية، في مجملها بتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصدد جريمة تبييض الأموال، وان كان التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1995 على وجه الخصوص قد تفرد باشتماله على عدد من الجزاءات الجنائية، التي يمكن إنزالها على الشخص المعنوي، كالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الإغلاق ونشر الحكم طيقا للمادة **24** منه، حيث نصت هذه الأخيرة

على معاقبة الأشخاص المعنوية التي ترتكب جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة مباشرة، لحسابها أو لمصلحتها من جانب أجهزتها أو ممثليها، بغرامة قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة، كما تجيز المادة الحكم على الشخص المعنوي بثلاث عقوبات تكميلية، تتمثل في:- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في بعض التشريعات الوطنية

وسنتناول في هذه النقطة العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

بند 1. العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري للعقوبة المقررة للشخص المعنوي المرتكب جريمة تبييض الأموال في المادة **389 مكرر 07** بنصها على:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين **(389 مكرر 01** و**389 مكرر 02)** بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين **(389 مكرر 01 و389 مكرر 02)** من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

[1]- د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص167 و168.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

ب. حل الشخص المعنوي".

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري فرض ثلاثة أنواع من العقوبة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال نوردها فيما يلي:

1. عقوبة الغرامة:

وقد نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، بمقدار أن لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2. المصادرة:

وتشتمل مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وفي حالة تعذر العثور على الممتلكات محل المصادرة أو حجزها، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

3. عقوبات أخرى:

وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة **389 مكرر 07** في جواز الحكم على الشخص المعنوي بالحل بصفة نهائية ومن ثم إعدامه، أو بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي شريطة أن لا تتجاوز مدة المنع أو الغلق خمس (05) سنوات.

بند 2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

لقد قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا في المادة **324 فقرة 09**، كما عدد الجزاءات التي يجوز الحكم بها في مواجهتهم[1]، والتي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، والتي يمكن إخضاعه لها، ويمكن تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي، عقوبة ماسة بالذمة المالية، عقوبة ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، عقوبة ماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل[2] وعقوبة ماسة بالسمعة.

1. العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي:

تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي، إذ يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، فالحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[3]، ونظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية، وأحاط إعمالها بعدد من الضوابط التي ضيقت من نطاق تطبيقها إلى حد كبير وتكون في الحالتين الآتيتين وبشروط:

أ. قيام الشخص المعنوي وإنشائه بهدف غير مشروع، يتمثل في ارتكاب وقائع إجرامية، ولا يحول دون ذلك أن يكون ثمة هدف أخر مشروع تابعا للهدف الأساسي غير المشروع، ويتجسد ذلك بوضوح فيما يعرف بإنشاء شركات أو مصارف الغطاء أو الواجهة.

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص139.

[2]– د/حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص530.

[3]– المرجع نفسه، ص531.

ب. تحول الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب وقائع إجرامية، أي أنه أنشئ بغرض تحقيق هدف مشروع إلا أنه تحول عن تحقيق ذلك الهدف فيما بعد إلى ممارسة أنشطة إجرامية، مثلما هو الحال بالنسبة للشركات أو المصارف التي تحيد عن هدفها، وتتورط في ارتكاب عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غير ذلك من الأنشطة الإجرامية[1].

واستلزم المشرع الفرنسي شروط لذلك وهي أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها في الحالتين السابقتين هي جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات، وكذا استبعاده صراحة بعض الأشخاص المعنوية من نطاق عقوبة الحل وهو ما يتمثل تحديدا في أشخاص القانون العام والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية وهيئات تمثيل الأشخاص[2].

2. العقوبة الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

نص المشرع الفرنسي على نوعين من العقوبة في هذه الحالة وهي الغرامة والمصادرة.

فالغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي هي خمسة أمثال الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة[3].

وبالنسبة للمصادرة فقد تطرقت لها المواد من **(35/222** إلى **44/222)** من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يجوز في جريمة تبييض الأموال أن تشمل المصادرة أية تجهيزات أو مواد أو أدوات تكون قد ساعدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، كما يمكن أن تشتمل أية أشياء ناتجة أو متحصلة منها[4].

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص169 و170.

[2]– المرجع نفسه، ص170.

[3]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص156.

[4]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص191.

3. العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي:

وهي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها، وهي عقوبتي الغلق وحظر مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، وغالبا ما تهدف هذه العقوبات إلى حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه خلال إغلاق المنشأة أو المحل الذي تم أثناءه أو بسببه ارتكبت الجريمة، أو حتى الحظر المؤقت من ممارسة النشاط في ظل بقاء المنشأة أو المحل مفتوحا دونما حاجة إلى إغلاقها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **39/131** من قانون العقوبات الفرنسي.

4. العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي:

وتتمثل هذه العقوبات التي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي والتي تمس حقوق الشخص المعنوي، وتقيد حريته في التعامل حال سعيه لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، في الوضع تحت الإشراف القضائي، والإبعاد من السوق العام، والمنع من الدعوة للادخار، والمنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء[2].

5. العقوبات المؤثرة على السمعة:

ويقصد بذلك إعلان الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي أو نشره، سواء عن طريق نشره في الصحف المكتوبة أو بأية وسيلة إعلانية مرئية أخرى بما يؤدي في نهاية المطاف إلى إعلام الناس كافة بذلك الجزاء، ويقضي هذا الجزاء إلى فقدان الشخص المعنوي الثقة التي أولاها له الجمهور[3].

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص183.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص174.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص191.

الباب الثاني: الجهود الدولية والوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

لقد بينا فيما سبق بأن جريمة تبييض الأموال تمتاز بالطابع الدولي، أي أنها ظاهرة إجرامية خطيرة ومنظمة عابرة الحدود الوطنية للدول، ولها أثار وخيمة على استقرار الدول وعلى اقتصاديات الدول ومن ثم التأثير المباشر على الاقتصاد العالمي، نتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى التصدي ومجابهة هذه الظاهرة، بعد انتشارها وتزايدها بشكل رهيب، وبعد تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناجمة عن هذه الظاهرة.

هذا كله أدى بالمجتمع الدولي بالبحث في شتى الطرق للوقوف ضد هذه الظاهرة والتصدي لها والسعي لمكافحتها بكل الإمكانيات المتاحة للدول والتي تعزز التعاون الداخلي والدولي، وهذا ما دفع بالعديد من الدول إلى تكثيف الجهود للحد من هذه الظاهرة وهذا بوضع عدة اتفاقيات دولية لتنظيم واتخاذ الإجراءات المناسبة وتحديد سبل مواجهة هذه ظاهرة التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي ككل خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، ومن ثم حث الدول الأطراف على وضع قوانين وقواعد الهدف منها انتهاج سياسة وقائية لهذه الظاهرة تهدف إلى الحيلولة من وقوع الظاهرة أو التقليل منها إن لزم الأمر، بالإضافة إلى وضع آليات قانونية وعقابية للتصدي لهذه الظاهرة ومواجهتها وإنزال العقاب المناسب والرادع لمرتكبي جريمة تبييض الأموال.

وهذا ما يتضح من خلال تكثيف الدول لجهودها الداخلية وتزايد قناعتها بأن التعاون الدولي المتواصل هو السبيل الوحيد لمجابهة ظاهرة تبييض الأموال، وهذا ما دفع أغلبية الدول إلى تدعيم أنظمتها الداخلية بسن قوانين ونصوص تتيح لها إمكانية التقليل والحد من هذه الظاهرة.

وفي ضوء ما تقدم سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول سنتطرق فيه إلى الجهود الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال، وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى الجهود الوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول: الجهود الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

أضحت ظاهرة تبييض الأموال موضوع الساعة في الملتقيات الدولية لتطورها المستمر بسبب عمليات التحول السياسي، الاعتداءات، انتشار الفوضى، الحروب الأهلية، التوتر الذي يعرفه المجتمع الدولي، من خلال ظهور الأعمال الإرهابية في مناطق كثيرة من العالم، الشيء الذي أدى إلى عدم استقرار سياسي وأمني، كل هذه الأمور ساعدت على بروز منظمات إجرامية محترفة تمارس عمليات تبييض الأموال ومن ثم فرض سيطرتها على العالم وتحولها إلى قوة اقتصادية داخل الدولة في حد ذاتها، تجعلها تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية بصفة غير مباشرة[1].

وبعد اقتناع المجتمع الدولي بالآثار السلبية الوخيمة الناتجة عن ظاهرة تبييض الأموال، وتأثيرها السلبي المباشر على الاقتصاد المحلي للدول ومن ثم الاقتصاد العالمي بصفة عامة، توالت الجهود الدولية المكثفة من أجل الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال والحد منها، حيث شهدت السنوات الأخيرة اهتمام دولي بالغ الأهمية من أجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الولي نظرا لتداعياتها الخطيرة على الاقتصاديات الدولية واستقرار الدول بصفة عامة والمساس بمؤسساتها المالية التي لها تأثير مباشر على إفلاس الدول وحدوث أزمات اقتصادية مدمرة.

ونتيجة للحاجة الملحة إلى ضرورة مكافحة ظاهرة تبييض الأموال التي فرضت نفسها، قامت المنظمات الدولية والإقليمية بالعديد من المحاولات التي تهدف للتصدي لظاهرة تبييض الأموال، والعمل على التنسيق فيما بين الدول وعلى ضرورة التعاون بينها لمواجهة هذه الظاهرة، باعتبار أن هذا الأخير هو الطريق الأمثل والأنسب للتحقيق الغاية المرجوة، رغم العقبات التي تعترض ذلك.

---

[1]– دلندة سامية، المرجع السابق، ص224.

وعليه وعلى ضوء ما سبق سنتناول هذا الفصل المتعلق بالجهود الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال جريمة في ثلاث مباحث. سنتطرق في المبحث الأول إلى طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، وفي المبحث الثاني إلى التعاون الدولي لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وفي المبحث الثالث والأخير إلى العقبات التي تعترض التعاون الدولي.

المبحث الأول: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

تعتبر جريمة تبيض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصورة عامة، وتمتاز كذلك بطابعها الدولي كما سبق ذكره، مما جعلها تحظى باهتمام المشرع الدولي في العديد من المرات من أجل معالجتها ومكافحتها وهذا بتضافر وبذل الجهود الدولية المكثفة للوقاية والحد من ظاهرة تبييض الأموال، ونظرا لأن جميع دول العالم تعمل على جذب رؤوس الأموال، سواء أكانت أجنبية أم محلية، تخاف على سمعتها المالية، من تهمة غسيل الأموال، لأن هذه الجريمة تسير في ركاب الفساد الدولي، لهذا لا بد من الإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة، في توحيد الجهود الدولية لكبح جماح ظاهرة غسيل الأموال[1].

وعليه سنتناول في هذا المبحث، دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال في مطلب أول، وفي مطلب ثان سنتطرق إلى دور المؤتمرات والتوصيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال، وفي مطلب ثالث وأخير سنتطرق إلى دور الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة هذه الجريمة.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

لقد كثف المجتمع الدولي جهوده الرامية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم في الآونة الأخيرة بسبب حداثة انتشار عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم بشكل ملفت للانتباه مما استدعى وقوف الدول موقفا جادا اتجاهها[2]، ونظرا لأن جريمة تبييض الأموال قد أصبحت ذات بعد دولي تهم المجتمع الدولي بأسره، فلا بد حينئذ من توحيد جهود هذا المجتمع باتخاذه الإجراءات الكفيلة، التي تهدف إلى

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص75.

[2]– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص187.

مكافحة هذه الجريمة، وذلك باعتماد الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال[1]، والتي تعددت وتنوعت في هذا الشأن، ومن أهم الاتفاقية الدولية التي لعبت دور بارز في مكافحة جريمة تبييض الأموال، نوردها في ما يلي:

بند 1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988):

تعتبر **اتفاقية فيينا** للأمم المتحدة المعتمدة بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الشريعة العامة لجريمة تبييض الأموال والتي تمثل أولى الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، حيث يمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل تبييض الأموال، حيث يكون من الواضح دوليا ووطنيا أن هذا الاهتمام، قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط، وبناء الاستراتيجيات، دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود المكافحة. إذ تعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة ظاهرة تبييض الأموال[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه قبل صدور **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 صدر مخطط إعمالا للمؤتمر الذي عقد في فيينا في الفترة بين (17 و26 يونيو 1987) والذي احتوى عددا من التدابير المقترحة والتي يمكن للدول المعنية اتخاذها لكي تحد من مشكلة المخدرات خلال فترة زمنية معينة، حيث يهدف هذا المخطط إلى مواجهة ظاهرة تجارة المخدرات وما يرتبط بها من عمليات الأموال المتحصلة عنها، والذي يعتبر دليلا إرشاديا لهذه الدول دونما إلزام عليها بإتباع هذه التدابير، والتي منها:

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص75.

[2]– المرجع نفسه، ص75.

- قيام الهيئات التشريعية ومؤسسات البحث العلمي والهيئات الأكاديمية، باقتراح إجراء التعديلات الضرورية على التشريعات والأنظمة القانونية من أجل تيسير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في مجال المواد المخدرة أو المتحصلة منها.
- قيام اتحادات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات الشبيهة، بوضع ما يسمى بمدونات سلوك تلزم أعضاءها أنفسهم بمساعدة السلطات المختصة على تعقب أموال المخدرات.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجالات تبادل المعلومات وكذا الخبرات وبوجه خاص حول خطط وتقنيات غسل الأموال عبر الحدود مع ضرورة الارتقاء بمستوى التدريب بالأشخاص المسؤولة عن تنفيذ هذه القوانين والعاملين بالمؤسسات المالية على سبيل كشفها.
- ضرورة تضمين الاتفاقيات المعمول بها في مجال التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي بأحكام ترمى إلى الحيلولة دون استخدام الصفقات المشروعة في ذاتها كوسيلة من وسائل غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات[1].

وما يستشف من هذه الاتفاقية أن الاتجاه العام بخصوص أنشطة تبييض الأموال في السابق مرتبط بجرائم المخدرات، وأن الجهود الجماعية المنظمة والمؤثرة لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي جاءت ضمن إطار جهود مكافحة المخدرات، ولهذا نجد بأن النص دوليا على قواعد وأحكام تبييض الأموال جاءت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومبرر ذلك أن تجارة المخدرات هي

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص79.

التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل عوائدها العالمية الضخمة[1]. فبالنسبة لحجم الأموال المتداولة في أسواق الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد اختلفت التقديرات الرسمية وتفاوتت في تحديدها، رغم أن المؤشرات المتاحة تدل بكل وضوح على أن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر، فقد ورد في الكلمة التي ألقاها السيد **دي كويلار** الأمين العام السابق للأمم المتحدة في عام 1990 أمام قمة لندن الوزارية والخاصة بالحد من الطلب على المخدرات ومكافحة خطر مخدر الكوكايين والمنعقدة في ابريل 1990، تقدير لحجم هذه الأموال بنحو (500 مليار دولار) سنويا، وهو رقم يساوي حجم التجارة الدولية في أجهزة الاتصالات، ويتجاوز حجم التجارة الدولية في سلعة النفط، رغم أن الرقم السابق الذي تم تحديده بمعرفة هيئة الأمم المتحدة في وثائق المؤتمر الدولي الخاص بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار فيها، المنعقد في يونيو 1987، كان قد قدر حجم الأموال بنحو (300 مليار دولار)، أي بما يشير أن المبلغ قد ارتفع في خلال مدة ثلاث سنوات فقط إلى ما يقارب الضعف، وفي عام 1994 كان مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد آنذاك قد قدر قيمة الأموال التي يتم غسلها سنويا من تجارة المخدرات وحدها بما يعادل (750 مليار دولار أمريكي)[2].

حيث نجد أن اتفاقية فيينا تطرقت لأول مرة لظاهرة تبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات، حيث تعد أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة تبييض الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الجرمية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال.[3]

---

[1]– د/دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات، سنة النشر 2013، ص163.

[2]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص22 و23.

[3]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص365.

كما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية جاءت لتجسيد القلق المتزايد للدول فيما يخص مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما تم التطرق إليه من خلال ديباجة الاتفاقية بنصها:" إن الأطراف في هذه الاتفاقية: إذ يساورها القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل تهديدا خطيرا على صحة البشر ورفاهيتهم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع. وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات... وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها... الخ".

كما أن هذه الاتفاقية حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتجريم الأفعال المنصوص عليها في مادتها **الثالثة** في تشريعاتها الداخلية في حالة ارتكابها عمدا، والتي منها الأفعال التي تشير إلى تبييض الأموال والمنصوص عليها في المادة **الثالثة** التي جاءت تحت عنوان الجرائم والجزاءات وهذا في فقرتيها **(ب)** و**(ج)**، والتي قامت بتجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من أية جريمة متعلقة بالاتجار بالمخدرات أو لها علاقة بها، وكذا إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة أية جريمة متعلقة بالاتجار بالمخدرات أو لها علاقة بها، وكذا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها مستمدة من أية جريمة متعلقة بالاتجار بالمخدرات أو لها علاقة بها، أو مستمدة من فعل الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

ودائما في إطار المادة الثالثة من الاتفاقية نجد بأن هذه الأخيرة حثت الدول الأعضاء على إخضاع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية إلى جزاءات

تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن والغرامات المالية والمصادرة (الفقرة **04** من المادة **الثالثة**).

كما جاءت الاتفاقية بالعديد من الأحكام خاصة في مجال الاختصاص القضائي (المادة **04** منها) والى عقوبة المصادرة كجزاء فعال لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال (المادة **05** منها) وفي مجال التعاون الدولي مثل تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة وإحالة الدعاوى وبعض الأشكال الأخرى من التعاون (المواد **06**، **07**، **08**، **09**، **10**و **11** من الاتفاقية).

وقد تضمنت هذه الاتفاقية سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات وهذا ما أكدته المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، وعلى الالتزام بتبني إجراءات ضرورية وذلك للعقاب على بعض الأفعال، إذا تمت بطريقة عمدية ومن ذلك تبديل أو نقل أموال مع العلم بأن مصدر هذه الأموال جريمة أو جرائم من تلك التي وردت في **اتفاقية فيينا**، كما اتجهت إلى التوسع في نطاق عمليات تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، سواء من حيث الأشخاص، إذ يشمل التجريم الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال، سواء شارك مثل هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا، وذلك بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد من جراء عمله، حيث يمتد التجريم إلى كل من الممثلين والوسطاء والبنوك والمؤسسات المالية، إذا توافر لدى أيا منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال، وبالنسبة للأموال محل التبييض فقد وسعت هذه الاتفاقية من نطاق هذه الأموال لتشمل الحقوق المادية وغير المادية، سواء أكانت متعلقة بعقار أو منقول، كما توسعت الاتفاقية المذكورة في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تعرض يسمح بتغيير طبيعة المال، مثل تحويل

النقود إلى شيكات سياحية كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على هذه الأموال[1].

وبالتالي يمكن القول بأن **اتفاقية فيينا** لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعد الإلية الدولية التي لها قوة النفاذ والنص المرجعي الذي يفرض الالتزام بتجريم تبييض الأموال[2]، كما أنها تعد أول الجهود الدولية المبذولة في مجال مواجهة تبييض الأموال، المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث لعبت هذه الاتفاقية هذه الاتفاقية دورا فعالا في تجريم عمليات تبييض الأموال المتمثلة بالإخفاء والتمويه عن أصل الأموال القذرة المترتبة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى أنها أرست قواعد تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف الاتفاقية في اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم[3].

إلا أنه يؤخذ عليها أنها اقتصرت على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، وهو ما جعل من الضروري التفكير في نص أخر أكثر شمولا يهدف لمكافحة الجريمة[4].

بند 2. التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995:

قام برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات المعروف ب "اليوندسيب" بإعداد تشريع نموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات وقد عكف على دراسته وصياغته النهائية فريق من الخبراء الدوليين المعنيين في اجتماعات متتالية في فيينا بالنمسا في الفترة الممتدة من 27 فبراير إلى 03 مارس

---

(1)– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص76 و77.

(2)– لعشب علي، المرجع السابق، ص46.

(3)– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص188.

(4)- Eric Vernier, Technique de blanchiment et moyens de la lutte, Duneed, Paris, 2005, P111.

1995، ويتمثل الغرض من هذا التشريع النموذجي الذي تم إصداره في نوفمبر 1995 والذي يعتبر بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال الصادر سنة 1993، تيسير عمل الدول التي ترغب في استكمال وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبغسل الأموال، ولكل بلد أن يختار من بين الأحكام والخيارات والبدائل العديدة المقترحة ما يتوافق منها مع مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامه القضائي وما يبدو له أقدر على المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، ويتضمن التشريع النموذجي ثلاثة أجزاء تتمثل فيما يلي:

- غسل أموال المخدرات.
- إجراءات المصادرة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وغسل أموال المخدرات.
- التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات وإجراءات المصادرة[1].

وتجدر الإشارة أن القانون النموذجي السالف الذكر نص على مجموعة من الأحكام الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال والحد منها، انقسمت إلى إجراءات وقائية وإجراءات تحري.

أ. الإجراءات الوقائية:

تتمثل هذه الإجراءات الوقاية في:

1-تقديم تقارير عن التحويلات الدولية، حيث أوجب القانون تقديم تقارير عن التحويلات النقدية إلى البنك المركزي أو وزارة المالية أو مصلحة الجمارك، ويتضمن التقرير طبيعة ومقدار مبلغ التمويل وأسماء وعناوين الراسل والمستلم

[1]- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2008، ص338 و339.

(المادة **الثانية** من التشريع النموذجي)، وهذا الالتزام يخول نوعا من الرقابة للمؤسسات المالية على مصادر الأموال للتحقق من مشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

2- تنظيم التعاون في الصرف الأجنبي خارج البورصة، حيث نجد أن القانون النموذجي وضع مجموعة من الضوابط يتعين مراعاتها في التعامل بالنقد الأجنبي خارج البورصة وهي:

- يتعين على من يتعامل بالنقد الأجنبي خارج البورصة سواء شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم تقريرا بنشاطه في البداية إلى البنك المركزي أو وزارة المالية أو مصلحة الجمارك.
- يجب تحديد هوية العميل بطلب تقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية، وذلك قبل أي معاملة تجارية.
- ينبغي تسجيل هذه العمليات في سجل يبين فيه وقت العملية ولقب العميل واسمه وعنوانه والاحتفاظ بالسجلات خمس سنوات على الأقل من تاريخ أخر عملية مسجلة.
- التزامات دور القمار والملاهي، حيث أوجب القانون النموذجي على دور القمار والملاهي التحقق من أسماء وعناوين المقامرين الذين يمارسون القمار ويقومون بشراء أو إحضار أو تبادل الفيشات أو العملات الرمزية، وذلك بتقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية للمقامر (المادة الرابعة من القانون النموذجي).

ب. إجراءات التحري:

- حرص القانون النموذجي على وصف بيان وسائل خاصة بالتحري عن عمليات تبييض الأموال وعن مصدر هذه الأموال ومنها الرقابة على خطوط الهواتف وأنظمة الكمبيوتر والحسابات بالبنوك.

- كما اشترط القانون النموذجي لمكافحة تبييض الأموال، ضرورة تقديم التقارير عن الأموال المشتبه بها، وحدد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير ومن ضمنها المؤسسات المالية، كما دعا القانون النموذجي إلى تقديم هذه التقارير إلى الجهات القضائية والتي ترسلها بدورها إلى المؤسسات المالية، ويعود بالتالي للسلطة القضائية تجميد رؤوس الأموال عند عدم إمكانية تحديد مصدرها، كما دعا هذا القانون أيضا إلى نشر الوعي بين العاملين في المؤسسات المصرفية، حول موضوع تبييض الأموال، بواسطة تدريبهم على البرامج اللازمة لمكافحة تبييض الأموال غير المشروعة[1].

بند 3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو):

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الايطالية، حيث كان الغرض منها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية (المادة الأولى من الاتفاقية)، والتي منها جريمة تبييض الأموال، حيث نجد أن هذه الاتفاقية اشتملت على مجموعة من الأحكام والتي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال كما أسلف الذكر، وهذا ما يتبين من نص المادة **السادسة** منها تحت عنوان تجريم غسل العائدات الإجرامية، والتي ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا لمبادئها الأساسية لقوانينها الداخلية ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والمتمثلة في:

[1]– أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص123.

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وهذا كله بغية التقليل والحد وردع جرائم تبييض الأموال، كما تضمنت الاتفاقية في مادتها **السابعة** التي كانت تحت عنوان "تدابير مكافحة غسل الأموال"، على مجموعة من تدابير مكافحة تبييض الأموال والتي ألزمت الدول الأطراف باتخاذها في تشريعاتها الداخلية لمواجهة هذه الظاهرة، وتتمثل هذه التدابير في:

- إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، وهذا من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، مع تشديد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- تمكين الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) من القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني

والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.

- النظر في اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، مع ضمان حسن استخدام المعلومات ودون عرقلة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، مع جواز اشتمال تلك التدابير اشتراط على الأفراد والمؤسسات التجارية الإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
- استرشاد الدول الأطراف بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن مكافحة تبييض الأموال في حالة إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، بشرط عدم مخالفة أية مادة من هذه الاتفاقية.
- السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة أخرى من الأحكام العامة التي تنطبق على جريمة تبييض الأموال مثلما تنطبق على غيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة **10** من الاتفاقية)، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة **11**)، المصادرة والضبط (المادة **12**)، التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة **13**)، التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة **14**)، تسليم المجرمين (المادة **16**)، نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة **17**)، المساعدة القانونية المتبادلة (المادة **18**)، التحقيقات المشتركة (المادة **19**)، أساليب التحري الخاصة (المادة **20**)، نقل الإجراءات الجنائية (المادة **21**)، تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين (المادة

26)، التعاون في مجال تنفيذ القوانين (المادة **27)**، تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة **31)**[1].

وعليه يتبين وأن هذه الاتفاقية تعد الحجر الأساسي لإستراتيجية دولية لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي اتفاقية واسعة النطاق تشمل أحكامها جملة من الجرائم الخطيرة والمنظمة العابرة للحدود الوطنية، بعكس ما كانت عليه **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 التي عنيت بمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبعا لذلك فان نطاق التجريم لجريمة تبييض الأموال يشمل قائمة أطول وأشمل من الجرائم الأصلية المصدر للأموال القذرة[2].

بند 4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وهذا بموجب قرارها رقم **(04/58)** في دورتها الثامنة والخمسين (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة **ميريندا** بالمكسيك في الفترة الممتدة من (09 إلى 11 ديسمبر 2003)، وكانت هذه الاتفاقية نتيجة للجهود المبذولة بعد تزايد قلق المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية بشأن مشكلة الفساد الذي يهدد استقرار المجتمعات وأمنها وقيمتها وسلامة مؤسساتها وتنال بشكل كبير من خطط التنمية الاقتصادية وسيادة القانون فيها[3]، حيث تضمنت هذه الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال وهذا في مادتها **14** التي كانت تحت عنوان "تدابير منع غسل الأموال"، والمادة **23** والتي كانت تحت عنوان "غسل العائدات الإجرامية"، وما يمكن

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص377.

[2]– د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص196.

[3]– المرجع نفسه، ص198.

الإشارة إليه وأن جل الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية من تدابير منع غسل الأموال تتطابق مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 المعروفة باتفاقية باليرمو، المذكورة أعلاه، ما عدا الإضافة الواردة في الفقرة **03** من المادة السالفة الذكر والذي يعتبر بالجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية في مجال تعزيز التدابير الرامية إلى منع تبييض الأموال، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة **14** على:"- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ. تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر،

ب. الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع،

ج. فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر".

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

على غرار عناية المجتمع الدولي ككل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال عقد اتفاقيات دولية تعنى بالتصدي لهذه الظاهرة، حسب ما تم التطرق إليه أعلاه، كان لزاما على المجموعات الإقليمية التصدي لهذه الظاهرة من خلال عقد اتفاقيات فيما بينها والتي نورد أهمها فيما يلي:

بند 1. اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990:

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 08 نوفمبر 1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بمدينة **ستراسبورغ** الفرنسية والتي تعهدت بمكافحة عملية تبييض الأموال وذلك انطلاقا من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة وذلك من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، كما أنها تتطلب استخدام أساليب

حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من العائدات الإجرامية ومن ثم إقامة نظام فعال وسليم للتعاون الدولي[1].

وقد اهتمت هذه الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين اتخاذها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول وهي:

- تحويل أو نقل الأموال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- الاشتراك في إحدى الجرائم السابقة.

وما تجدر الإشارة إليه أن وصف الأموال يشمل الأموال المادية أو المعنوية، المنقولة أو العقارية وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال، أو أية مصلحة تتعلق بهذه الأموال[2].

بالإضافة إلى التزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أيضا فيما بينها إلى أقصى حد في مجالات الاستقصاء والإجراءات التي تهدف إلى مصادرة الأموال المشبوهة[3].

كما تجدر الإشارة بان هذه الاتفاقية تعد نصا مرجعيا هاما في مجال مكافحة تبييض الأموال بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بفيينا سنة 1988، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث الانسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات،

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص81.

[2]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص91.

[3]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص82.

كشف، حجز ومصادرة متحصلات كل الجرائم. كما تلتزم بموجبها الدول الأطراف بتجريم ومعاقبة تبييض الأموال، مصادرة متحصلات الجرائم وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحقيقات (تبادل المعلومات، رفع السر البنكي، تسليم المجرمين...الخ)[1].

بند 2. اتفاقية ماستريخت لسنة 1992:

أبرمت هذه الاتفاقية في 07 فبراير 1992، ورغم أنها لا تستهدف صراحة مشكلة تبييض الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والشرطي، وفي مجال مكافحة المخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك ربك نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة[2].

أي أن الهدف من هذه الاتفاقية هو وضع أسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك لمواجهة جرائم المخدرات والجرائم الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي ومنها جريمة تبييض الأموال[3].

بند 3. اتفاقية الأيروبل لسنة 1995:

بتاريخ 07 فبراير 1992 تم توقيع **اتفاقية ماستريخت** والتي نصت في المادة **ك/09** على إنشاء هيئة **الأيروبل** والتي تم توقيع اتفاقية بشأنها في عام 1995 وذلك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنها جرائم تبييض الأموال، وتتدخل هيئة الأيروبل في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك

---

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص54 و55.

[2]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص93.

[3]– لعشب علي، المرجع السابق، ص55.

النوعية من الجرائم، وقد أسست الهيئة بنكا لتبادل المعلومات وتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي[1].

بند 4. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية:

أنشئت منظمة الدول الأمريكية عام 1980 وهي منظمة متعددة الجنسيات الهدف منها تكريس عملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية، ومقرها واشنطن (***D.C***)، حيث أنه في عام 1986 قامت الجمعية العامة لهذه الأخيرة بتأسيس لجنة ذلك لمراقبة سوء استعمال المخدرات، أطلق عليها لجنة (سيكاد) وهي لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة[2].

كما تجدر الإشارة بأنه بتاريخ 1993/03/10 أصدرت لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات والتي انبثقت عن هذه المنظمة، ما يعرف باللائحة النموذجية لتبييض الأموال ومصادرة الأصول[3]، تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية، ترتكز أساسا على **اتفاقية فيينا** لسنة 1988، والتي اهتمت بتعدد صور السلوك الإجرامي لتبييض الأموال وتحديد الاختصاص القضائي وقواعد التصرف في حصيلة الممتلكات أو العائدات الناجمة عن الجرائم مع التطرق إلى مسؤولية المؤسسات المصرفية والمالية جنائيا وكذا القواعد المنظمة للتعاون الدولي في مجال تبييض الأموال والتأكيد على عدم الاحتجاج بسرية أعمال البنوك لإعاقة الالتزام بأحكام اللائحة[4].

---

[1]– دلندة سامية، المرجع السابق، ص230.

[2]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص82.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص105.

[4]– لعشب علي، المرجع السابق، ص6.

بند 5. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 بتونس:

بغية التأكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الدولية والإقليمية وانسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أعتمد مجلس الوزراء الداخلية العرب وخلال دورة انعقاده الحادية عشر في تونس بتاريخ 1994/01/05 القرار رقم **(215)** والذي بموجبه تم إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، (مجلس وزراء الداخلية العرب يعتبر أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد قمة القادة العرب، والذي يهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن الداخلي)، وقد سلكت هذه الاتفاقية نفس نهج **اتفاقية فيينا** وذلك في معالجتها لظاهرة تبييض الأموال[2]، حيث واجهت ظاهرة تبييض الأموال المستمدة من تجارة المخدرات بتدابير مماثلة لما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988)، وذلك فيما يتعلق بالتجريم والجزاءات والتدابير (المادة **الثانية)** والتحفظ والمصادرة (المادة **الخامسة)** وتسليم المجرمين (المادة **السادسة)** والتعاون القانوني والقضائي المتبادل (المادة **السابعة)** وإحالة الدعاوى (المادة **الثامنة)** والتعاون الإجرائي (المادة **التاسعة)**[3]، وغيرها من المواد التي تتطابق تماما مع نظيرتها في **اتفاقية فيينا**.

---

[1]– محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص372.

[2]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص84 و85.

[3]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص201.

بند 6. مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية:

ظهر كيان جديد لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال هو مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية التي تظم (24) دولة، وعقد فريق عملها أو اجتماع له في باريس عام 1999، ويعقد الفريق ثلاثة اجتماعات سنوية ويصدر تقريرا في نهاية كل عام عن نشاط تبييض الأموال في الدول الأعضاء والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كل دولة لمكافحة تبييض الأموال[1].

المطلب الثالث: دور المؤتمرات والتوصيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بظاهرة تبييض الأموال وأوجدت لها آليات لمواجهتها، نجد هناك بعض المؤتمرات والتوصيات الدولية التي اعتنت بهذه الظاهرة من خلال التخطيط لكيفيات وضع آليات قانونية لمكافحتها، ومن ثم حث الدول على وضع ذلك في تشريعاتها الداخلية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه التوصيات الدولية بشأن مكافحة تبييض الأموال، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى بعض المؤتمرات التي عنيت بمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الأول: التوصيات الدولية

هناك العديد من التوصيات الدولية التي عنيت بمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والتي نورد بعضها في ما يلي:

بند 1. توصيات لجنة بازل:

صدر إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988، حيث كانت تتألف لجنة بازل والمعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشر والتي هي

[1]– دلندة سامية، المرجع السابق، ص229.

كل من (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيرا أضيفت إليها لوكسمبورغ) لتصبح إحدى عشر دولة، وقد اجتمعت في بازل بسويسرا حيث مقر بنك التسويات الدولية وقد استهدفت جهود اللجنة غايتين أساسيتين، هما العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف، وقد أعلنت بيانا يتضمن عدة مبادئ في ديسمبر من سنة 1988[1].

حيث كان الهدف من هذه اللجنة يتمثل في منع استخدام النظام المصرفي لأجل غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي[2]، وحدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية التي تحث إدارات هذه المصارف والمؤسسات على وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، ويتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعة، والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون[3].

وتدعو لجنة بازل جميع الأوساط المصرفية الدولية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية، وذلك لمواجهة غسل الأموال، والتي تتم من خلال المؤسسات المالية، ومن هذه المبادئ:

أ. وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية عملائها، وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

---

[1]– محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص364 و365.

[2]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص78.

[3]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص363.

ب. تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد (وزير المالية، محافظ المصرف المركزي...).

ج. وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أية عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد.

د. الرقابة، من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة بها.

هـ. وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة، لاسيما تلك التي يشكك بصلتها بعمليات الاتجار بالمخدرات وغسيل أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.

و. قيام المؤسسات المالية والمصرفية بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسيل الأموال الملوثة، ومن ضمن ذلك مراقبة حسابات العملاء، والخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها.

ز. تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ح. كشف سرية العمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية والمصرفية أن بعض عملائها يعمدون إلى استخدامها لغسل أموالهم الملوثة[1].

وتجدر الإشارة أنه في عام 1990 قامت اللجنة بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، حيث نصت صراحة على ضرورة إزالة القيود الخاصة والمتعلقة بالسرية المصرفية[2]، وفي عام 1997 أصدرت هذه اللجنة المبادئ

---

[1]– د/صلا ح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص42 و43.

[2]– د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص161 و163.

الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أصبح التقيد بها ركنا أساسيا من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وتعززت هذه المبادئ سنة 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية[1].

كما أصدرت لجنة بازل عام 1998 ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية، بينت فيها أهمية إجراءات الرقابة الداخلية السليمة في حماية المصرف من المخالفات والجرائم المالية، وفي أكتوبر عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة أخرى هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء جاءت تتويجا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل اللجنة حول هذا الموضوع، وقد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة للتعرف على العملاء، كركن أساسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كتبييض الأموال[2].

وللإشارة فان توجيهات لجنة بازل تبقى إرشادية فحسب، لأن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي، كما أنها لا تعتبر من قبيل المنظمات الدولية، ولا تملك سلطة فوقية في نطاق المراقبة، وليس لها حق سن قواعد واجبة التطبيق مباشرة في الدول الممثلة بها[3].

وعليه يمكن القول أن الهدف الأساسي من إعلان لجنة بازل يتمثل في رغبة الدول الموقعة على هذا الإعلان، في الحفاظ على سمعة البنوك المصرفية، والمؤسسات البنكية، من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، والذي تضمن مجموعة من

(1)- Jean François Thony : Les politiques législatives de lute contre le blanchiment en Europe, revenue – pénitentiaire et de droit pénal N° 4, octobre – décembre 1997, P313.

(2)– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص364.

(3)– دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص162.

المبادئ التي تهدف إلى إبعاد البنوك عن الأنشطة ذات الطبيعة الإجرامية، كما يجدر التنويه على أن إعلان بازل لم يتضمن سياسة جنائية محددة في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، بالرغم من أن لجنة بازل قد تضمنت أساسا لمثل هذه السياسة، تتمثل في دعوة الدول الموقعة إلى وضع قواعد ملزمة للبنوك، وذلك من أجل ضمان عدم انحراف أنشطة هذه البنوك وانخراطها في عمليات تبييض الأموال[1].

بند 2. إعلان الدول الأمريكية بالمكسيك سنة 1990 (IXTAPA):

صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية التي انعقدت في المكسيك في مارس 1990، وقد أكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي يمكن من تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض[2].

بند 3. الإعلان السياسي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1998:

في عام 1998 اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة تبييض الأموال وهذا في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لأجل مشكلة المخدرات في 10 جوان 1998، والذي بموجبه تعهدت الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات مع التشديد على تدعيم التعاون الدولي الإقليمي[3].

كما حث الإعلان السالف الذكر جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومنها:

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص79.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص174.

[3]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص229.

أولا: إنشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة تبييض الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا عبر:

أ. كشف العائدات الإجرامية، وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

ب. إدراج تبييض الأموال ضمن اتفاقية تبادل المساعدة القانونية وذلك من أجل ضمان المساعدة القضائية في الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى.

ج. التعاون الدولي وتبادل المساعدة القضائية في قضايا تبييض الأموال.

ثانيا: استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، وهذا بحمايتها من خلال الالتزام بمجمل القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسات المالية والتي تهدف إلى الحيلولة دون تبييض الأموال عبر قنواتها الشرعية وذلك من خلال:

أ. وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوية العملاء وتحديدها من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" وذلك وصولا إلى حصول السلطات المختصة على المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وأوضاعهم القانونية وما يقومون به من تحركات مالية.

ب. التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

ج. حفظ السجلات المالية مع ضرورة التعاون في مجال منع تبييض الأموال والتحري عنها دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.

د. اتخاذ أية إجراءات أخرى تقضي إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها[1].

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص84.

بند 4. مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال (FATFE) أو (*GAFI*):

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال الذي يعتبر جهاز دولي حكومي، بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر بباريس من (14 إلى 16 يوليو 1989)، لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع من طرف الدول السبع[1]، في العالم وهي (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، ويصل عدد أعضائها حاليا إلى (29) دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والأسيوية، بالإضافة إلى عضوية منظمتين إقليميتين هما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي، بالإضافة إلى نحو (21) من المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم المنظمات الدولية هذه، صندوق النقد والبنك الدوليين والبنك المركزي الأوروبي وبنك التنمية الأسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[2].

حيث نجد أن مجموعة العمل المالي المعني بمكافحة تبييض الأموال **(GAFI)** أو **(FATF)** عرفت نفسها، بأنها:" ليست منظمة دولية بل هي تجمع حكومي، قرر تبني ووضع حيز التنفيذ مجموعة كاملة من التوصيات لمكافحة تبييض الأموال"، فدور هذه المجموعة يتمحور أساسا في التعاون بين الحكومات[3]، وكذا في وضع ودراسة الإجراءات التي تسمح بمكافحة تبييض الأموال، من خلال منع استغلال البنوك

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص372.

[2]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص70.

(3)- Iric Vernier, technique de blanchiment et moyens de la lutte, Dunod, fevrier, 2005, P138, 139.

والمؤسسات المالية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، وقد أصدر هذا الفريق (مجموعة العمل المالي) تقريره الأول في 06 فبراير 1990، تضمن أربعين (40) توصية، تمت مراجعتها أو تعديلها لاحقا، ومنذ إنشائه وهو يجتهد لوضع ميكانيزمات وإجراءات وقائية لمكافحة تبييض الأموال، من خلال التعاون الدولي في هذا المجال[1].

وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة تبييض الأموال خاصة تلك الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبط ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية وتعقب وتتبع إعادة استخدام هذه الأخيرة في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة، مما قد يؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة[2]. وللإشارة فان التوصيات الصادرة عن هذه المجموعة تمثل المحور الأساسي لجهود مكافحة تبييض الأموال، حيث تم تبنيها من قبل العديد من المنظمات والدول[3]، لتكون قواعد تسير عليها السلطات التشريعية في الدول عند سنها للقوانين المكافحة لهذه الجريمة، ولتكون قواعد للبنوك والمصارف تحتذي بها مخافة من تورطها في ارتكاب جرائم تبييض أموال من خلالها، وهي تتألف من أربعين (40) توصية، تعتبر بحد ذاتها مرجعا دوليا في مواجهة تبييض الأموال [4]، وهذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ومنه يكون لزاما على الدول الأطراف تنفيذ هذه التدابير والتوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي المعني بمكافحة تبييض الأموال من خلال سن قوانين وتشريعات تجرم وتتصدى لعمليات تبييض الأموال، بما يتناسب مع أنظمتها الدستورية والقانونية والمالية.

(1)- D. Olivmier Gerez, Le blanchiment de l'argent, 2eme édition, revue Banque, juillet 2003, P179.

(2)– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص97.

(3)– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص70.

(4)– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص192 و193.

وما يلاحظ من خلال التوصيات التي وضعها فريق العمل المالي المعني بمكافحة تبييض الأموال، أنها تتمحور جلها في أربع محاور أساسية:

أولا: وضع تصور عام لجهود الدولة في مكافحة تبييض الأموال، حيث دعت هذه المجموعة إلى ضرورة مباشرة التدابير الضرورية من جانب جميع الدول ودون تأخير وذلك من أجل تطبيق **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 دونما قيد أو شرط، حتى يتحقق التنسيق العام والكامل بين القواعد المطبقة في الدول المختلفة وذلك في مجالات السرية المصرفية، تجريم تبييض الأموال، تنمية التعاون مع تبادل للمساعدات القضائية المرتبطة بتبييض الأموال، رفع الدعاوى القضائية، واتفاقيات تسليم المتهمين فيما بين الدول[1]، وهذا ما تطرقت إليه التوصية كل من التوصيات، الأولى والثانية والثالثة.

ثانيا: توجيه الدول الأعضاء إلى ضرورة إصدار تشريعات قانونية جزائية تجرم تبييض الأموال، عبر ضبط وتجميد ومصادرة الممتلكات المتعلقة بعملية التبييض، وهذا ما هو واضح من خلال التوصية الرابعة والتوصية السابعة[2].

ثالثا: تبيان الواجبات الملقاة على عاتق البنوك والمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية فيما يتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال والتدابير الواجب اتخاذها لتتوافر السهولة في الكشف والتقصي حول العمليات المالية المشبوهة[3]، وهذا ما هو واضح من خلال التوصيات من (09 إلى التوصية 29).

رابعا: تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية الإدارية والقانونية، من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (التوصيات من 30 إلى 40)[4] وبعبارة أخرى فان هذه التوصيات الموضوعة من مجموعة العمل المالي تحث كل بلد

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص99 و100.

[2]– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص193.

[3]– المرجع نفسه، ص193 و194.

[4]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص373.

على إنشاء قنوات تعاون دولي مع شركائه الأجانب، فمثلا نجد أن التوصية رقم (32) تنص على:" لقد تم الاتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طواعية أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات"، كما نصت التوصية رقم (34) على:" وبالإضافة إلى ذلك فإن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة".

وللإشارة، فان مجموعة العمل المالي، أثناء الاجتماع الذي عقدته في واشنطن في 29 و30 من شهر أكتوبر 2001، مددت من مهامها لتخرج عن نطاق مكافحة تبييض الأموال، حيث وضعت تسع (09) توصيات أخرى خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، تم اعتمادها والموافقة عليها، تضاف للتوصيات الأربعون[1].

بند 5. إدارة (فوباك) التابعة للأنتربول الدولي:

أنشئت هذه الإدارة عام 1993 من أجل جمع المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال، وقد قامت بإجراء دراسة تتعلق بمتطلبات التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات غير المشروعة في الخارج. وكذلك قامت هذه اللجنة بدراسة الوضع القائم لعمليات ملاحقة الموجودات غير المشروعة وخاصة في الدول الأوروبية، وقد أوضحت هذه اللجنة أن بالإمكان الحصول على هذه المعلومات عن طريق الطلب من

(1)- Hervi Landau, pratique de la lutte anti- blanchiment de l'approche Normative à la gestion du risque, revue Banque, édition, juin 2005, P96.

منظمة الانتربول تزويد الدولة الطالبة بالمعلومات التي تريدها والمتعلقة بالقضية المطروحة أمامها بشرط أن يكون هذا الطلب صادرا من قبل أحدى الجهات القانونية المختصة بإجراء التحقيق بالنشاط الإجرامي، أو عن طريق رسائل التماس صادرة عن جهات قضائية مخولة بإجراء التحقيق في النشاط الإجرامي[1].

بند 6. مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية:

أنشئت مجموعة **ايجمونت** في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995 بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية [2].

ويرتكز نشاط هذه المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال[3].

ومن أبرز الأهداف التي تعمل هذه المجموعة على تحقيقها:

أ. دعم الوحدات الوطنية بتقديم المساندة الفنية والتنظيمية لغرض مكافحة تبييض الأموال.

ب. تبادل المعلومات المالية بين الوحدات الوطنية وفق ضوابط بموجب اتفاقيات مشتركة بين دول العالم.

ج. تفعيل شبكة الانترنت في تبادل المعلومات المالية بين الوحدات الوطنية بهدف اختصار الوقت والجهد لمكافحة تبييض الأموال دون إعاقة أو تأخير[4].

---

[1]– د/عقل يوسف مقابله، وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت، ص5، الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.

(2)- Jacqueline Riffault, blanchiment de capitaux en droit comparé revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, N°2 avril-juin, 1999, P231.

[3]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص84.

[4] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص115 و116.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية

هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي عنيت بمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والتي نورد بعضها في ما يلي:

بند 1. مؤتمر نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة:

عقد هذا المؤتمر بمدينة **نابولي** الايطالية عام 1994، والذي عني بمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام، وجرائم تبييض الأموال بشكل خاص، والتي أخذت فيه الدول الأعضاء على عاتقها بذل قصارى جهودها في محاربة المنظمات الإجرامية، بالإضافة إلى تعزيز قدرات الدول قدر الإمكان لمواجهة خطر الإجرام المنظم عبر إجراءات ووسائل وقائية تمنع من وقوع جرائم تبييض الأموال والجرائم المنظمة الأخرى[1].

وقد توصل أعضاء المؤتمر لعدة توصيات من أجل التقليل والحد ومنع جريمة تبييض الأموال، ومنها مطالبة أعضاء المؤتمر باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع مكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها. كما طالب بضرورة التعاون الدولي لمنع تبييض الأموال ومكافحته ومراقبة عائدات الجريمة وفرض العقوبات والأحكام الملائمة، وكذا ضرورة تجريم تبييض الأموال والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، وكذا اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة والنظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض مراقبة فعالة على تبييض الأموال، وأوصى المؤتمر كذلك بضرورة تطبيق قاعدة "أعرف زبونك" والكشف عن الصفقات المشبوهة، وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم في

[1]– محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص190 و191.

تبييض الأموال، كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة تبييض الأموال[1].

بند 2. المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام 1995:

انعقد هذا المؤتمر **بالقاهرة** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(157/49)** بتاريخ 23 ديسمبر 1994 في الفترة الممتدة من (29 أبريل إلى 08 ماي 1994)، وقد ناقش ضمن جدول أعماله موضوع المخدرات وكل ما يتعلق بها من نقاط أخرى، وعلى رأسها موضوع تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وطالب المؤتمر بضرورة التعاون في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، وتبييض الأموال بصفة خاصة، كما طالب المؤتمر السلطات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء استخدامها للتستر على الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع[2].

ولعل من أهم نتائج هذا المؤتمر الاتفاق الدولي على مكافحة الدول المشاركة لعمليات تبييض الأموال عن طريق إنشاء إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة لإدارات عامة[3]، تعنى بمكافحة تبييض الأموال.

بند 3. مؤتمر ميامي لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال:

وهو المؤتمر المنعقد في مدينة **ميامي** بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1997، حيث ناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال باعتباره قضية دولية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة دول العالم والتي من شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات[4]، وركز المؤتمر على ثلاثة (03) وسائل لمحاربة تبييض الأموال تتمثل

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص177 و178.

[2]– المرجع نفسه، ص178.

[3]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص384.

[4]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص83.

أولا في سياسة اعرف عميلك والتحري عن هوية العملاء ومصدر أموالهم مع التثبت من الضمانات القانونية المقدمة، وثانيا سياسة أخطار الجهات المختصة بالرقابة عن العمليات المشبوهة، وثالثا ضرورة التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات ثنائية وجماعية، وسواء كان التعاون عالمي أو إقليمي، وسواء من خلال الدول أو المنظمات وإصدار تشريعات تسهل في الكشف عن الجرائم[1].

بند 4. مؤتمر التعاون الأمني المنعقد بتونس سنة 1996:

عقد هذا المؤتمر **بتونس**، حضره وزراء الداخلية العرب، من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المتحققة منها، ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتحقيق التعاون بين **الأنتربول** الدولي في تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات، وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية، وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات، ومنع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية[2].

بند 5. المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات:

انعقد هذا المؤتمر بتونس في الفترة الممتدة ما بين (10 و11 جويلية 2002)، وذلك بدعوة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومن أهم توصيات هذا المؤتمر بشأن تبييض الأموال هي: أولا، دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات، وكل من القطاع المصرفي والمالي، وذلك فيما يتعلق بتبييض الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بزيادة

---

[1]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص230 و231.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص174. وكذلك، د، نبيه صالح، المرجع السابق، ص86 و87.

التعاون في التحقيق في هذه الجرائم، ومن ثم النجاح في الملاحقة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم. وثانيا دعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء وحدات متخصصة من أجل رصد ومتابعة عمليات تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

كما تجدر الإشارة بأن الأمانة العامة للمجلس قد وجه الدعوة لاتحاد المصارف العربية للحضور بصفة مراقب، في هذا المؤتمر، وذلك إيمانا بأهمية التعاون والتنسيق بين مختلف هيئات العمل العربي المشترك وبين اتحاد المصارف العربية، وذلك من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال[2].

بند 6. مؤتمر باريس لمكافحة تبييض الأموال:

نظمت الجمعية الوطنية الفرنسية مؤتمرا لبرلمان دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال في مدينة **باريس** خلال الفترة الممتدة من (07 إلى 08 فبراير عام 2002)، وشارك في المؤتمر ممثلون برلمان دول الاتحاد الأوروبي، حيث تبنى هذا المؤتمر إعلانا يوصي باتخاذ إجراءات لمكافحة تبييض الأموال، وما جاء في مقدمته، أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي المالية تطورت خلال السنوات الأخيرة، وباتت تشكل تهديدا لاقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديمقراطية، كما تضمن الإعلان وجوب التعاون القضائي والبوليسي والإداري والمالي من خلال تبادل المعلومات بين الدول، من أجل مكافحة تبييض الأموال، وكذا تجريم عمليات تبييض الأموال واتخاذ عقوبات جزائية ومصادرة عائد الجريمة ووسيلة التبييض، وتفعيل القواعد

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص86.

[2]– المرجع نفسه، ص86.

الوقائية من خلال المراقبة لعمليات تحويل الأموال ومراقبة مكاتب الصيرفة وشركات المقاصة[1].

بند 7. مؤتمر عمان (الأردن) عام 1994:

عقد هذا المؤتمر في **عمان** بالأردن سنة 1994، وشاركت فيه وفود من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين، وقد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة[2].

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص177 و178.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص173.

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمواجهة جريمة تبييض الأموال

تزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطا لازما وضروريا لمناهضة أنشطة تبييض الأموال والتي تعد بحق إحدى التحديات التي ستواجه الإنسانية في العقود القادمة، خصوصا بعد أن تفاقمت هذه المشكلة نتيجة للإفرازات السلبية للعولمة الاقتصادية والتطورات التقنية الحديثة، إذ لم تعد هذه المشكلة قضية داخلية تخص دولة بعينها بل قضية عالمية تعبر حواجز الحدود مما يتطلب تدويل استراتيجيات شاملة ومتعددة الأطراف تتخطى الحدود الجغرافية والسياسية للبلدان[1]، ولهذا فان مفهوم التعاون الدولي له ارتباط وثيق بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تجاوزت أركانها وأثارها الحدود الدولية، والذي يمثل في مكافحة الجريمة والتي منها جريمة تبييض الأموال، إحدى الضروريات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستخدمة على نحو يتكامل مع القوانين الوطنية، وباعتبار أن مبيضي الأموال في سعي دائم للبحث عن البلدان الآمنة، أي أن أنظمتها في مكافحة تبييض الأموال متراخية وغير فعالة أو فاسدة أو محدودة التعاون الدولي، فان البلدان تجد أن إطار التعاون السليم يساعدها في منع واكتشاف وملاحقة تبييض الأموال في نظامها المالي والمحلي[2]، وعليه فان التعاون الدولي أنسب الطرق وأقصرها وصولا للغاية المرجوة، فمن خلال هذا التعاون يمكن تقليص هذه الظاهرة والأنشطة الإجرامية مصدر الأموال محل التبييض، وصور الفساد المرتبطة بها[3].

---

[1]– د/دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص157.

[2]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص365 و366.

[3]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص191.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول نطاق التعاون الدولي في النصوص الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني، آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: نطاق التعاون الدولي في النصوص الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

إن التعاون الدولي بشأن مواجهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال قد احتل مركز الصدارة في الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية، لما له من أهمية قصوى في تضافر الجهود الدولية بشأن مكافحة هذه الجريمة التي لها بعد دولي وتعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يقول **جوزف مايرز** مساعد نائب وزير المالية بالوكالة للولايات المتحدة الأمريكية سابقا، أن التعاون الدولي المتواصل والقوي هو وحده القادر على ضبط مبيضي الأموال، وأضاف أن فريق العمل المعني بالعمليات المالية ومنظمات دولية مماثلة ومجموعة من الوحدات الاستخبارية المالية في مختلف البلدان حققوا قدرا جيدا من التعاون في هذا المجال، ولكن ينبغي عليهم كلهم عمل المزيد، حيث أنه بإمكان التعاون الدولي أن يوقف التأثير الضار الذي يخلفه تبييض الأموال والجريمة على المجتمع، وعلى قطاع الأعمال، وعلى الحكومة، ومثل هذا التعاون في مكافحة تبييض الأموال أخذ في التحسن، ولكنه مازال يتطلب المزيد[1].

وتعد الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية بمكان في مجال التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم، خاصة إذا كانت هذه الجرائم هي جرائم منظمة وبالتالي يتعذر ملاحقتها من قبل دولة واحدة دون مساعدة دول أخرى[2]، وقد شكلت **اتفاقية**

---

[1]– جوزف مايرز، مقال بعنوان المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الكترونية بعنوان مكافحة تبييض الأموال تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية، ماي 2001، منشور على الانترنت، على الموقع الالكتروني: www.usinfo.state.gov.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص261.

فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تعتبر الاتفاقية الأم لجريمة تبييض الأموال قاعدة صلبة للتعاون الدولي، وهذا ما يستشف من ديباجتها بنصها "... وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وأن من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي... وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع...".

حيث يستشف من ذلك وأن **اتفاقية فيينا** أرست وسائل قانونية وقضائية لهذا التعاون من خلال معالجتها للمسائل الخاصة بالاختصاص القضائي ومصادرة متحصلات الجريمة وتسليم المجرمين وإحالة الدعاوى والتسليم المراقب وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية والتعاون القانوني المشترك بين الدول والأجهزة المختصة في مكافحة تبييض الأموال ومختلف أشكال التعاون الأخرى، والتي أوردتها في نصوصها القانونية (المواد **04، 05، 06، 07، 08، 09، 10** و**11**).

كما أن الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين والذي اعتمدته الدول الأعضاء في ختام أعمال هذه الدورة التي أطلق عليها "القمة العالمية للمخدرات"، شدد على أهمية تدعيم التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، وبين السلطات القضائية وسلطات تنفيذ القانون[1].

وللإشارة فانه إضافة إلى **اتفاقية فيينا** نجد أن مختلف الوثائق الدولية شددت على أهمية التعاون الدولي، بوصفه حجر الزاوية، في أية إستراتيجية ناجحة لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال المتأتية منها، كما شجعت

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص376.

هذه الوثائق على الدول الأطراف على عقد اتفاقيات وترتيبات ثنائية متعددة لتعزيز فعالية هذا التعاون الدولي[1].

وهذا ما يتضح من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والتي عززت من التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها والتصدي لها بمزيد من الفعالية، والتي منها جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يتضح من خلال نصوص المواد **(13، 16، 18، 26، 27 و28)**.

كما نجد بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 عززت من التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد وما يرتبط بها من جرائم كجريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا من خلال إدراج فصل خاص بالتعاون الدولي وهو الفصل الرابع من الاتفاقية والذي تطرقت فيه إلى آليات تعزيز التعاون الدولي من خلال معالجتها لمسائل تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين، وهذا ما تم التطرق إليه في المواد **(43، 44، 45، 46، 47 و48)** من الاتفاقية.

كما توجهت الجهود الدولية إلى تعزيز التعاون في مجال الأنشطة المصرفية من خلال إصدار إعلان بازل من طرف اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية والذي حث الدول على تحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمراقبة المصرفية والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية والشركات، وهذا من خلال إنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية للدول.

ونتيجة لما سبق وتكريسا للجهود الدولية بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، نجد أن رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما، قد أنشأت

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص400.

مجموعة عمل خاصة لمكافحة تبييض الأموال[1](**GAFI**)، والتي تعتبر إحدى أدوات التعاون الدولي التي حققت بعض النجاحات، بالإضافة إلى إرساء المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وهي ما تعرف بالتوصيات الأربعون، حيث التزمت كل الحكومات المشاركة بالتحرك في الاتجاه نفسه وفي سرعة الوتيرة نفسها، وهو ما يستلزمه النجاح، ومن خلال عملية المراجعة التي تعتمدها اللجنة يدفع كل طرف مشارك الطرف الأخر باتجاه تطبيق المعايير التي جاءت بها، وبناءا على إحصائيات قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية هناك (130) منطقة تمثل حوالي (85 بالمائة) من سكان العالم، وما بين (90 و95 بالمائة) من مجموع إنتاج الاقتصاد العالمي، قطعت التزاما سياسيا بتطبيق التوصيات الأربعون[2].

والتي تناولت ثلاثة عناصر أساسية يلزم توافرها مجتمعة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، هي تحسين النظام الداخلي وتعزيز دور النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي، وفيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي فقد تضمنته التوصيات من (30 إلى 40)[3].

وعلى اثر ذلك شهدت بلدان عديدة نشاطا تشريعيا ملحوظا لتنفيذ أحكام الوثائق الدولية السالفة الذكر في قوانينها الوطنية في مختلف المجالات ذات الصلة، لاسيما فيما يتعلق بالمصادرة الدولية التي تكون محلا للتعاون بين الدول، كما تم اعتماد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف، كما بادرت الأمم المتحدة باعتماد عدد من المعاهدات النموذجية الثنائية ومتعددة الأطراف بقصد مساعدة الدول على التفاوض، بشأن إنشاء شبكة من المعاهدات، وهو ما تم انجازه بالفعل من جانب دول عديدة وفي كثير من الأحوال جاءت القوانين والاتفاقيات لتشمل

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص76.

[2]– جوزف مايرز، مقال بعنوان المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق.

[3]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص195.

الجرائم الخطيرة بوجه عام دون الاقتصار على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها فحسب[1].

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يعتبر التعاون الدولي بشأن جريمة تبييض الأموال ذو أهمية كبيرة لامتياز هذه الجريمة بخاصية الطابع الدولي، حيث نجد أن جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن والتوصيات الدولية دعت إلى ضرورة تفعيل ودعم التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي وبينت آليات هذا التعاون لتحقيق المواجهة الفعلية لجريمة تبييض الأموال، حيث نجد أن جميع المواثيق الدولية أكدت على وسائل واليات معينة للتعاون الدولي، سنتطرق لها بالتفصيل في هذا المطلب في أربعة فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول نظام تسليم المجرمين وفي الفرع الثاني التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وفي الفرع الثالث المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة، وفي الفرع الرابع تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل واليات التعاون الدولي الفعال لمواجهة جريمة تبييض الأموال وهذا لحرمان المجرمين من العثور على مأوى لهم ولضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، لذا نجد العديد من الاتفاقيات الدولية أبرمت فيما بين الدول بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين.

ويقصد بتسليم المجرمين:" مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص400 و401.

الحكم الصادر عليه من محاكمها"[1]، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الموافقة على طلب تسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم على علم بأن الشخص الخاضع لهذا الإجراء إنما سيحاكم بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية أو إذا كانت حقوقه الشخصية سوف تكون بالتأكيد محلا للانتهاك[2].

ومن ثمة يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتين للتسليم هما:

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.
- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة[3].

وللإشارة فان أحكام نظام تسليم المجرمين، تطرقت إليها **اتفاقية فيينا** لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة **السادسة (06)** منها، حيث أخضعت الاتفاقية جرائم تبييض الأموال التي تضمنتها الفقرة **الأولى** من المادة **الثالثة** لأحكام أهمها:

---

[1]– د/عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة 21، 22 أبريل 1998، ص127.

[2]– د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص81.

[3]– د/عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص57.

أ. موافقة أطراف الاتفاق على إدراج جرائم تبييض الأموال في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بينهما، فضلا عن تعهدها بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

ب. موافقة أطراف الاتفاقية على اعتبار هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم، في جرائم تبييض الأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات، بين الأطراف التي لا توجد بينها معاهدة.

ج. إخضاع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدة تسليم المجرمين الواجبة التطبيق[1].

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003 عالجت أحكام نظام تسليم المجرمين من خلال نص المادة **16** منها، وكذلك تطرقت لتلك الأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990، حيث نجد أن المعاهدة الأخيرة أفردت شروط لتسليم المجرمين وإجراءات لذلك نتطرق لها فيما يلي:

1- شروط تسليم المجرمين:

يتطلب تسليم المجرمين عدة شروط، منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، وكذا الجرائم التي يجوز فيها التسليم، والتسليم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

أ. **فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:** لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة[2].

---

[1]- د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص212 و213.

[2]- د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص204.

غير أن المشكلة تثار في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص فقد نصت **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 في المادة السادسة الفقرة العاشرة على أنه:" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكومة بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة"، ونستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وذلك تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا فان اتفاقية فيينا قد قررت عوضا على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها[1].

وفي هذا السياق سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 إذ نصت في مادتها **16** فقرة **10** على أنه:" إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

[1]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص191.

وبناء على هذه المادة فان الاتفاقية السالفة الذكر تطبق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم الإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها، وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين. كما نصت هذه الاتفاقية في مادتها **16** الفقرة **12** على أنه:" إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"، ومنه يتبين وأن الاتفاقية قد طبقت مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم الإدانة في الدولة الطالبة، في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة[1].

كما سارت على هذا النهج اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين أعضاء جامعة الدول العربية وهذا من خلال مادتها **السابعة (07)** والتي نصت على أنه:" يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم"[2].

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص205.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص233.

وبالنسبة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990 فقد سارت على نفس النهج، حيث نصت المادة **الرابعة** فقرة **(أ)** منها على أنه:" يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك بغرض إحالته على سلطاتها المختلفة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله"[1].

ومن ثم فانه في الوقت الحالي يسود المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة في أي إقليم خارج دولتهم، فطبقا للتشريع الفرنسي يحظر نهائيا تسليم المواطنين الفرنسيين إلى أي دولة أجنبية[2]، ويقوم حظر تسليم الرعايا على مبررات عدة منها: عدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام قانونية ونظم إجرائية يجهلها، كما يجب أن تبسط الدولة سيادتها كاملة على مواطنيها من خلال محاكمتهم بمعرفة قضائها الوطني وكذلك يعد هذا الحظر من ضمن اعتبارات السيادة التي تتمسك بها معظم الدول لضمان حقوق مواطنيها[3].

وعلى العكس من ذلك فانه يوجد بعض الدول تطبق نظام تسليم المجرمين على المواطنين والأجانب على حد سواء اعتمادا على ضوابط معينة منها المعاملة بالمثل، ويعتمد هذا الاتجاه على مبدأ الإقليمية الذي يتعين أن يخضع له كل من يخالف قاعدة قانونية مع علمه بالجزاء المترتب عليها، لأن هذا يعزز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، أضف إلى أن القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها هو الأجدر بتحقيق الواقعة وجمع الأدلة وتمحيصها اعتمادا على أنه لا يمكن لدولة أخرى

---

[1]– د/عكرو عادل، المرجع السابق، ص192.

(2) -Géraldine Dan Jaune et Frank Arpin Gonnet, Droit pénal général, 1 ère édition, 1994, P56.

[3]– د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص218.

مباشرة ذات الإجراءات بنفس الكفاءة ولو كانت هذه الدولة هي الدولة التي يحمل جنسيتها[1].

ب. الجرائم التي يجوز التسليم فيها: تطرقت لها **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 بموجب المادة **السادسة** التي كانت تحت عنوان:"تسليم المجرمين"، وهذا في فقرتها **الأولى** بنصها:" تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة **01** من المادة **03**"، هذه الأخيرة تضمنت الصور المختلفة لجريمة تبييض الأموال التي تطرقت لها **اتفاقية فيينا**.

كما نصت المادة **السادسة** فقرة **02** من الاتفاقية على:" تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيها بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها".

كما نصت الفقرة **04** من المادة السادسة على:" تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لمعاهدة، بأن الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها".

وعلى نفس النهج سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بالنص في مادتها **16** فقرة **01** و**02** على:"1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة **01** (أ) أو **(ب)** من المادة **03** وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه

[1]- د/أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص233.

بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة."

كما تطرقت المادة **16** من الاتفاقية في فقرتها **الثالثة** إلى إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بإدراج كل الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، في أية معاهدة تبرم بخصوص تسليم المجرمين بين الدول، وهذا بنصها "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها".

وبالنسبة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 فقد نصت على حد معين للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز فيها التسليم إذ تنص المادة الثانية من المعاهدة على أنه:" الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل أخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو سنتين أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ الحكم بالسجن أو بشكل أخر من حرمان الحرية صادر بشأن تلك الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر "[1].

وعليه يمكن القول أن الاتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين تأخذ بكلى الأسلوبين في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، إذ يحقق ذلك فائدتين للدول

[1]- د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص195.

الأطراف في الاتفاقية، الفائدة الأولى ضمان درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها بين البلدين ليتم التسليم وفقا لها، والثانية تحديد جرائم محددة تمثل خطرا على الدول الأطراف تخضع أيضا للتسليم بغض النظر عن درجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها[1].

ج. **شرط التجريم المزدوج:** ويعتبر شرط التجريم المزدوج المعيار المميز لتحديد الجرائم موضوع طلب التسليم، ويقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه مجرم في قانون كلا الدولتين، ويترتب على ذلك أن الفعل إذا كان غير مجرم في قانون كل من الدولتين أو في إحدى الدولتين دون الأخرى ألا يتم التسليم[2]، كما يشترط ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وفقا لقانون أي من الدولتين لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكومة بها عليه، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم فلا يكون هناك محلا للتسليم، وأن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختصا بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه وإلا انتفى الغرض من التسليم وبالمقابل يتعين ألا يكون قانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصا بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه ارتكابه[3].

وبعبارة أخرى يعتبر شرط التسليم المزدوج قيدا على الدولة الطالبة والمطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقبا عليه في كلا الدولتين، كما أنه يعد كذلك ضمانة للشخص المطلوب تسليمه[4].

---

[1]– د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص263.

[2] – د/أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2013، ص51.

[3] – أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص233 و234.

[4] – د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص332.

والتسليم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني وإنما يكتفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم، وفي هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف من ناحية ومن ناحية أخرى أجازت اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار[1].

وقد سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على نفس النهج، حيث نصت المادة **16** فقرة **أولى** على:" تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة **01** (أ) أو **(ب)** من المادة **03** وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

غير أن شرط التجريم المزدوج في جريمة تبييض الأموال له خصوصية حيث يشترط لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو كون المال متحصلا من جريمة، ومن ثم يثار التساؤل حول ما اذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، فاذا كان ذلك بالايجاب وجب الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة تبييض الأموال، وم ثم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة يؤدي الى التقليل من فعالية التعاون والملاحقة بشأن تسليم المجرمين في جريمة تبييض الأموال، وخاصة أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم

[1] – د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص196.

محددة على سبيل الحصر، ومنهم من يتطلب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة والبعض الأخر يطبق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وعليه فان البحث في مدى توافر الشرط المسبق من عدمه سوف يؤدي إلى إفلات الجناة من الملاحقة، في حالة ارتكاب الجاني الجريمة في دولة ما، ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي تم تبييضها أموالا غير مشروعة أصلا، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصلة منها للتجريم، ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة دون اشتراط تماثل الشرط المسبق في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم[1].

د. **قاعدة الخصوصية:** يراد بهذه القاعدة عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة أو إضافية لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة أو لدولة ثالثة[2]، وقد أكدت على هذه القاعدة معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بتسليم الجرمين لسنة 1990 بموجب المادة 14 منها التي نصت:" لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد أخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف من قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.
- أي جرم أخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو الجرم نفسه يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة.

---

[1]– د/عزت محمد السيد العمري، غسيل الأموال، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2005، ص382 و383.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص234.

- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة **03** من المادة **05** وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.
- لا تنطبق الفقرة **01** من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادر في غضون (30 إلى 45) يوما من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها".

أي أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة عن جريمة تبييض الأموال، فان الدولة تتقيد بأن لا تتخذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي جرى التسليم من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن فعل أخر، أو فرض أي قيد على حريته وذلك عن جريمة سابقة عن تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا توافر أحد الشرطين الآتيين:

- إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى غير جريمة تبييض الأموال التي سلم من أجلها.
- أن يكون الشخص المسلم قد أتيحت له فرصة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها، ولم يغادر هذا الإقليم باختياره، أو غادرها وعاد إليها باختياره، أي أن وجوده على أرض الدولة المسلم إليها لم يكن قسرا نتيجة التسليم[1].

2- إجراءات تسليم المجرمين:

تمر إجراءات التسليم بعدة مراحل لتتم بها عملية تسليم المجرمين نوردها فيما يلي:

[1]- د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص367.

أ. **تقديم طلب التسليم:** يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم[1].

وحددت المادة **الخامسة (05)** من المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين لسنة 1990 المستندات والأوراق المرفوقة بطلب التسليم الكتابي والتي تدل على ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي، حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه: " يرفق بطلب التسليم ما يلي:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.
- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- إذا كان الشخص متهما بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصادقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصادقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

[1]– د/عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص367.

- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة **02/ج** من هذه المادة.
- إذا كان الشخص مدان بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف الأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

وللإشارة فان المادة التاسعة فقرة أولى من المعاهدة السالفة الذكر أتاحت للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت أو التحفظ على الشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، الذي يرسل عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي للطلب. غير أن الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر أوجبت على الدولة الطالبة بعد التحفظ على الشخص المطلوب إخلاء سبيله إذا انقضى أجل (40) يوما ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق والمستندات ذات الصلة بالقضية، ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط للشخص المتحفظ عليه قبل انقضاء مدة (40) يوما.

كما تجدر الإشارة أن **اتفاقية فيينا** لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذت بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة **السادسة** منها في فقرتها **الثامنة:**" يجوز للطرف متلقي الطلب مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يلزمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف عاجلة".

كما سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على هذا النهج حيث نصت المادة **16** الفقرة **09** منها على أنه:" يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة"[1].

ب. البت في الطلب: بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفق به المستندات اللازمة تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور[2]، وهذا ما تضمنته نص المادة **العاشرة** فقرة **01** من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

ويكون أمام الدولة المطالبة عند تلقي الطلب أن تقوم برفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض، وهذا ما تضمنته المادة **10** فقرة **02** من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، أو تقوم بالموافقة على التسليم والذي يتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم، وهو ما تطرقت إليه المادة **11** فقرة **01** من المعاهدة السالفة الذكر.

كما يكون أمام الدولة المطالبة بالتسليم تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله، وهذا ما تضمنته المادة **12** فقرة **01** من المعاهدة

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص213 و214.

[2]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص200.

السالفة الذكر، أو يكون أمام الدولة المطالبة بالقيام بالتسليم المشروط عوضا عن تأجيل التسليم، أي تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا للدولة المطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين[1].

ج. **رفض التسليم:** تطرقت كل من **اتفاقية فيينا** لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين، أسبابا من خلالها يمكن للدولة المطالبة أن ترفض التسليم وهذه الأسباب إما أن تكون إلزامية أو اختيارية.

- **الأسباب الإلزامية للرفض[2]:**

- إذا كان اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما ذو طابع سياسي.
- إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسيته أو عرقه أو ديانته أو أصله أو أرائه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى من تلك الأسباب.
- إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب.

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص215.

[2]– د/عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص387.

- **الأسباب الاختيارية للرفض**[1]:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض هذه الأخيرة تسليمه، فإنها تقوم بناء على طلب الدولة الطالبة إحالة القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وذلك إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة.
- أما إذا كان مقدم الطلب بغرض تنفيذ حكم قضائي، فتقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.
- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله.
- إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض.

د. **تسليم الأشياء:** يقصد بالأشياء حسب الاتفاقيات الدولية، الأشياء التي تصلح أدلة إثبات أو المتحصلة من الجريمة، وكذلك الأموال أو الأشياء التي تم اكتسابها مقابل تلك المتحصلة من الجريمة[2].

وانطلاقا من نص المادة **13** فقرة **01** من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة المتعلقة بتسليم المجرمين، يتبين وأنه عند الموافقة على طلب الدولة تسليم الشخص، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة بالتسليم،

---

[1]– د/عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص388، 389 و390.

[2]– د/مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص475.

وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة أو مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها.

كما نصت الفقرة **02** من المادة السالفة الذكر أنه يجوز تسليم الممتلكات في الدولة الطالبة إذا طلبت ذلكن حتى ولو كان تسليم الشخص المطلوب لا يمكن تنفيذه، لوجود عائق يمنع التسليم مثلا.

غير أن المعاهدة النموذجية استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وهذا ما نصت عليه المادة **13** فقرة **03** على أنه:" عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا"[1].

الفرع الثاني: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن تحقيق نتائج ايجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب[2].

وبعبارة أخرى يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة متى كان الهدف منها أن يتم

---

[1]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص203.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص230.

التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها[1]، وهذا على عكس القواعد العامة التي تقضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وعلى ضوء ذلك فانه في حالة وقوع جريمة ما، فعلى السلطات المختصة بملاحقة الجرائم أن تقوم بضبط الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، وبالتالي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة[2].

ويعتبر أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي من خلاله يسمح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوعا من التنازل الطوعي الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة[3]. وللإشارة فان هذا الأسلوب المعتمد محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبت فعاليته في ترقب الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي[4].

1- مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

عرفت **اتفاقية فيينا** لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بموجب المادة **الأولى** منها تحت عنوان: تعاريف بند **(ز)** والذي نص:" يقصد بتعبير (التسليم المراقب) أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول

---

[1]- د/مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص334.

[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص218.

[3]- د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص230.

[4] - د/خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2002، ص66.

والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة **03** من الاتفاقية".

فطبقا **لاتفاقية فيينا** يعني التسليم المراقب في مجال تبييض الأموال هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموالا مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم لدولة أو أكثر أو غيرها أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها[1].

وتظهر أهمية استخدام هذا الأسلوب أنه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال وملاحقة فاعليها، فهذه الجريمة تتسم بأنها ذات طابع دولي زيادة إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم خلالها، فهي جريمة عابرة للحدود ومستمرة المعالم[2].

كما أن هذا الأسلوب يعتبر من الوسائل الجديدة المستحدثة لمواجهة جريمة تبييض الأموال التي تمتاز بالطابع الدولي وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ضف إلى ذلك استعمال المجرمين لوسائل متطورة للوصول إلى غايتهم المرجوة، وهم في سعي دائم لابتكار طرق وأساليب حديثة تمكنهم من تبييض أكبر قدر ممكن من الأموال، لهذا كان لزاما التفكير في طرق واليات جديدة للمواجهة

---

[1] – د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص231.

[2] – د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص98.

وردع هذه الجريمة بشتى الإمكانيات والوسائل المتاحة، وبالتالي ضبط المتورطين في هذه الجريمة وكذا ضبط الأموال ومصادرتها.

ولإنجاح عملية التسليم المراقب لا بد من وجود تعاون مابين أجهزة الدول المختلفة، لهذا نجد بأن فريق العمل المالي المعني بتبييض الأموال وخلال مبادرته قد طالب باستخدام الأسلوب المراقب في تعقب الأموال غير المعرفة أو المشتبه بكونها عائدات إجرامية أو متحصلات إجرامية بحيث يتم متابعتها عبر الحدود من دولة إلى أخرى سواء كانت هذه الأموال بصورتها المباشرة أو غير المباشرة في حال تحولها إلى صور أخرى كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى أنه يمكن تعقب العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المادية (نقل مادي، مستندي للأموال) أو تمثلت في صورة غير مادية كالتحويلات الالكترونية أو البرقية[1].

2- خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية خصائص معينة تتمثل في:

- يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن كافة الجرائم الخطيرة.
- السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تبييض الأموال وترصد كافة تحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

[1]- د/مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص349.

- الهدف المتوخي من التسليم المراقب للعائدات الإجرامية هو ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال، ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض وعائداتها[1].

3- أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

من خلال ما سبق ذكره يتبين وأنه للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية نوعان، تسليم مراقب للعائدات الإجرامية داخل الدولة وتسليم مراقب للعائدات الإجرامية يمكن استخدامه بين الدول.

أ. التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الداخلي:

معنى هذا الأسلوب أنه يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى مكان أخر مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات تبييض الأموال، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به[2].

ب. التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الخارجي:

معنى هذا الأسلوب أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالا غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة وتكون تحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ويعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لمبيضي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات تبييض هذه الأموال بهدف إخفاء أصلها الإجرامي وإضفاء صفة

---

[1]- د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص205 و206. وكذلك د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص231 و233.

[2]- د/محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1990، ص131.

المشروعية عليها ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات تبييض الأموال من بدايتها إلى نهايتها[1].

الفرع الثالث: المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة

تعد المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة من أهم آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الموال لما تمتاز به هذه الجريمة من طابع دولي بالإضافة إلى أنها تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تستلزم لمواجهة تضافر جميع الجهود الدولية والداخلية في شتى المجالات، وتظهر جليا المساعدة القانونية والقضائية الدولية في عنصرين أساسين هما تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والانابات القضائية بين الدول.

أولا: تبادل المساعدات في المسائل الجنائية:

اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال واعتبرت بأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوب الأنجع لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لهذه الجريمة، الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، ومن هذه الاتفاقيات **اتفاقية فيينا** لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]. واللتان تناولتا بتفصيل أكثر شؤون تبادل المساعدة القانونية من خلال طرح مجموعة كبيرة من الأساليب العملية التي تتمكن الدول بواسطتها التعاون فيما بينها، وأهما التزام الدول بتقديم أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في كل من الاتفاقية[3].

---

[1]– د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص99.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص246.

[3]– د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص192.

وعليه نجد بأن اتفاقية فينا أكدت على ضرورة التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينهم إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في مادتها السابعة التي كانت تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة وهذا في فقرتها الأولى على انه "تقدم الأطراف إلى بعضها، بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة **01** من المادة **03**".

كما نصت الفقرة **02** من نفس المادة على نطاق تطبيق هذه المساعدة بقولها: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:- أخذ شهادات الأشخاص أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما فيه ذلك السجلات المصرفية أو المالية، وسجلات الشركات أو العمليات التجارية، تحديد المحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة".

وكذلك نجد بان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أكدت على أهمية التزام الدول الأطراف بضرورة تقديم المساعدة القانونية في ما بينها، وهذا ما نصت عليها المادة **18** فقرة **01** بقولها:" تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة **03**، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة **01 (أ)** أو **(ب)** من المادة **03** ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو

الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم".

وبخصوص كيفية تقديم طلب المساعدة القانونية وتنفيذه، جاءت الفقرة **08** من المادة **07** من **اتفاقية فيينا** ونصت على أنه يتعين على كل طرف أو دولة تعين سلطة أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

كما نصت الاتفاقية في نفس الفقرة من المادة على أن طلب المساعدة القانونية المتبادلة في الظروف العاجلة والطارئة يكون عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في حالة اتفاق الأطراف على ذلك.

وبخصوص شكلية طلب تقديم يد المساعدة فتطرقت إليه الفقرة **09** من نفس المادة، حيث ألزمت على الدولة الطالبة توافر شكلية معينة وهو أن يكون مكتوبا بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة المعنية لهذا الغرض باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، وفي الحالات المستعجلة، إذا اتفقت الأطراف يجوز تقديم الطلب شفاهة على أن يؤكد كتابة بعد ذلك.

ثانيا: الإنابة القضائية

ويجدر التنويه بأننا سنتطرق للإنابة القضائية الدولية كآلية من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تعتبر الإنابة القضائية الدولية كأحد الموضوعات المطروحة بشدة لمواجهة الأضرار المتعددة المترتبة على الظاهرة

الإجرامية بصفة عامة، والتي تتطلب مواجهتها فكرة الإنابة القضائية، أين أصبحت الإستراتيجية المطلوبة للمواجهة تتصف بالعالمية والتكامل والشمول في ظل الصعوبات التي قد تعترضها وعلى الأخص فيما يتصل بسيادة الدول[1].

ويقصد بالإنابة القضائية قيام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى هذه الدولة، أي أن الإنابة القضائية تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في نطاق اختصاصها[2].

وتعد الإنابة القضائية من أهم أساليب التعاون بين الدول في مجال الملاحقة القضائية، وتطبيق من تطبيقات المساعدة المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي[3]، لذا فقد أولت لها هيئة الأمم المتحدة أهمية كبيرة من خلال إصدار المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وجاء في ديباجة هذه المعاهدة "تعد إطار مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة، أي أنه يمكن القول أن الإنابة القضائية تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدوا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساعد في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها إلى دولة أخرى"[4]

---

[1]– د/أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012، ص290 و 291.

[2]– محمد أحمد علي محمد عزيز، المرجع السابق، ص258.

[3]– د/أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص339.

[4]– من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الصادرة بموجب القرار رقم **(118/45)**، للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.

وللإنابة القضائية إجراءات خاصة بها، حددتها المادة **الأولى** للمعاهدة النموذجية السالفة الذكر والتي ينصت على أنه:" أذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

وبناءا على ذلك يتبين وأن موضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة ويتعلق بشخص هو من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة، ومن هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم والشهود والخبراء وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذا القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات[1].

وعليه سنتطرق لهذه الإجراءات وفقا ما يلي:

1- تقديم طلب الإنابة القضائية:

يقدم طلب الإنابة القضائية حسب ما أقرته المادة **الثانية** من المعاهدة النموذجية كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشتملا على البيانات التي أقرتها المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية والمتمثلة في:

- السلطة مقدمة الطلب.

[1]- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص416.

- وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.
- بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.
- الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.
- تقديم معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه جنسيته ومحل إقامته.

كما ينبغي أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

2- شرط التجريم المزدوج:

اشترطت المادة **السادسة** من المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة أذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة، أي أنه ينبغي أن يكون الفعل مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة.

3- تنفيذ الإنابة القضائية:

نصت المادة **الخامسة** من المعاهدة النموذجية على أنه يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن طلب الإنابة، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها.

4- أثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

في حالة قبول الدولة المطالبة طلب الإنابة القضائية يترتب على ذلك عدة أثار بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة.

أ. **بالنسبة للدولة الطالبة:** نصت المادة **العاشرة** من المعاهدة النموذجية على أنه متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة، فيجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقتا، ولا يستثنى من

ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة ألا تمتنع امتناعا قاطعا منذ ذلك التاريخ فصاعدا عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته.

ب. **بالنسبة للدولة المطالبة:** تطرقت لذلك المادة **الحادية عشر** من المعاهدة النموذجية والتي أكدت على أنه يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:

- خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من الوصف القانوني للفعل المرتكب.
- إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.
- يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية الشرعية نفسها في الدولة المطالبة، كما لو كان الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.
- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك[1].

ج. **رفض طلب الإنابة القضائية**[2]: إذا رفضت الدولة الطالبة قبول طلب الإنابة القضائية يتعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أي أنه يجب أن

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص239.

[2]– محمد أحمد محمد علي عزيز، المرجع السابق، ص461 و462.

يكون الرفض مسببا، وقد حددت المعاهدة النموذجية أسباب معينة يجوز بمقتضاها للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة وهي:

- إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة.
- إذا كان الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.
- إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.
- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي.

الفرع الرابع: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

يعتبر تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة منها جريمة تبييض الأموال[1]، فالحكم الجنائي الصادر في دولة معينة يعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الاقتصادية والأدبية والسياسية، لذا لم يكن لهذا الحكم أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أم القوة التنفيذية، وبناء عليه تجوز محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، والمرجع في ذلك هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي، إلا أن المتغيرات الدولية الراهنة دفعت الدول إلى الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى، إذ أن هذه الجريمة تتوزع أركانها وعناصرها على إقليم أكثر من دولة[2].

أي أن هذا الأخير أصبح عنوانا للحقيقة وتنقضي به الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم دولة أخرى بالنسبة للمتهم وبالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي[3].

---

[1]– جمال سيف فارس، التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007، ص24.

[2]– محمد أحمد علي محمد عزيز، المرجع السابق، ص483.

[3]– علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص252.

كما تجدر الإشارة بأن نصوص الاتفاقيات الدولية اهتمت بإبرازه، فقد نصت المادة **07/14** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو إفراج عنه طبقا للقانون، ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعنية"، وتأكد هذا المعنى في المادة **04/08** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه:" متى حكم نهائيا بالبراءة على الشخص طبقا للقانون فلا يجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف أخر، وتأكد أيضا في البرتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

كما نجد بأن **اتفاقية فيينا** المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، قد اعترفت بقوة الحكم الجنائي الصادر من الدولة الطالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضا عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة **السادسة** الفقرة **العاشرة** من **اتفاقية فيينا:**" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناءا على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكومة بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة".

كما تطرقت لذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وهذا في مادتها **16** الفقرة **12** بنصها:" إذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة

[1]– د/أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى 1990، دار الشروق، ص734.

الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

وعليه يتضح وأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال تتفق جميعا بالاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوة الجنائية، فلا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة المتهم عن نفس الوقائع التي تمت محاكمته عليها تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، وإنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها[1].

[1]- د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص254.

المبحث الثالث: عقبات التعاون الدولي

بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، فان هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من العقبات، التي من شأنها أن تحول دون القضاء على جريمة تبييض الأموال، التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة والناجمة عن الجريمة[1].

ولعل السرية المصرفية أبرز هذه العقبات في مجال التعاون الدولي بالإضافة إلى عقبات أخرى تختلف من بلد لأخر، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه للسرية المصرفية كعقبة من عقبات التعاون الدولي، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى العقبات الأخرى التي تعترض التعاون الدولي بشأن مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: عقبة السرية المصرفية

تلعب البنوك والمؤسسات المالية المصرفية دورا واسعا وجوهريا في عمليات تبييض الأموال، فلم تعد مجرد مؤسسات تتلقى ودائع العملاء وتقدم الائتمان، بل أصبحت تقدم خدمات أخرى لعملائها، فهي تقوم بعمليات المبادلات والخيارات والعقود الآجلة، كما تقدم خدمات التأمين وأعمال الوساطة في مجال الشحن البحري، وتقدم خدمات نظم المعلومات والاتصال لربط البورصات الحلية بالعالمية، أي أصبحت بشكل جديد والذي يعرف بالبنوك الشاملة التي تقوم بالوساطة وخلق الائتمان ودور المنظم والجمع بين الوظائف المصرفية للبنوك التجارية ووظائف الاستثمار وتقديم كافة

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص88.

الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية ودعم الاستثمار وتشجيعه وتحقيق التطوير الشامل المتوازن للاقتصادات الدول مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية[1].

حيث أصبح اللجوء والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى يكون من طرف ابسط المتعاملين في عصرنا الحالي إذ أصبح التعامل معها ضرورة حياتية ومتطلبات يومية غير مقصورة على فئة معينة من الأشخاص أو المؤسسات، ونتيجة للتطور الهائل في مجالات العمل المصرفي مكن البنوك من التعرف على كل جوانب حياة العميل سواء المالية أو الشخصية، ولا شك أن هذا الوضع يشكل تهديدا لمصالح العميل المادية والأدبية في الحالات التي يفشي فيها البنك هذه الأسرار للغير[2].

والتي تمس بحقوقه الأساسية اللصيقة بصميم حياته الخاصة والمتمثلة في حق كل شخص إخفاء أموره المتعلقة بذمته المالية عن الآخرين، لذا نجد بأن جل التشريعات وضعت ضوابط تحكم البنوك والمؤسسات المالية وألزمتها بالمحافظة على أسرار العملاء، واعتبرت إفشاء هذه الأسرار جريمة معاقب عليها قانونا.

وعليه نجد بأن البنوك حرصت على اعتماد مبدأ هام هو مبدأ سرية الحسابات المصرفية، بمعنى أنه لا يحق لأي شخص مهما كانت درجة أو نوع علاقته بالعميل أن يطلع على حساباته الخاصة، ويستند هذا المبدأ إما على أساس قانوني أو على أساس علاقة تعاقدية تتضمن سرية الحسابات فيما بين العميل والبنك أو المؤسسة المالية أو إلى لوائح تنفيذية تنص على إجراءات إدارية على حماية سرية الحسابات المصرفية[3]، فضلا عن تجريم إفشائه وتوقيع العقوبات على مرتكبه.

---

[1]– سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011، ص47.

[2]– د/زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2010، ص216.

[3]– د/سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، المرجع السابق، ص51.

وعليه يمكن القول بأنه وعلى الرغم من أن سرية الحسابات المصرفية تعتبر من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، مال يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك، بالإضافة لما لهذه الأخيرة من ايجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد القومي نظرا لما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفير الثقة للائتمان المصرفي باعتباره مصلحة عليا للبلاد، فضلا عن جذب المدخرات واستقطاب مدخرات العاملين بالخارج وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم والإصلاح الاقتصادي[1].

إلا أن السرية المصرفية تؤدي إلى صعوبة في الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن تبيضا للأموال من خلال قيام المصرف بتحويل عمليات وصفقات من الأنشطة غير المشروعة مما يساهم في تفاقم عمليات تبييض الأموال[2]، إذا فقد أدى الخوف من أن تقوم نظم الحسابات السرية المصرفية بإعاقة الكشف عن عمليات غسل الأموال إلى قيام كثير من القوانين التي تصدرها بهذا الشأن[3].

والتي من ورائها تهدف إلى تحقيق أهداف معينة كتحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة به والخاصة بحسابات المصارف وبين مصلحة المجتمع في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وكذا

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص227 و228.

[2]– هدى حامد قشقوش، الاتجاهات المستخدمة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم 281، لعام 1994، القاهرة، 1995 ، ص86.

[3]– ماجد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002 ، ص1 .

العمل بجد على مكافحة نشاط تبييض الأموال والعمل على عدم استخدام قوانين سرية حسابات المصارف لتغطية هذه الأنشطة غير المشروعة[1].

ولهذا يمكن القول بأن السرية المصرفية تعتبر عقبة رئيسية أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، لما لها من دور في تمكين البنوك والمؤسسات المالية من المشاركة بصفة فعلية في عمليات تبييض الأموال دون تمكين المصالح والأجهزة المختصة بتعقبها بالكشف عن هذه العمليات.

وعليه سنتطرق لهذا المطلب الخاص بعقبة السرية المصرفية من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول، ماهية السرية المصرفية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: ماهية السرية المصرفية

يدخل السر المصرفي بمعناه الواسع، تحت لواء سر المهنة وتحديدا بالواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بهذه الوظيفة، أما السرية المصرفية بمعناها الضيق، فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتم وتعاقب الإفشاء[2].

أي أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم قواعد العمل المصرفي، والتي تفرضها القوانين والأعراف المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون يبرر الكشف أو اتفاق، والتزام البنوك بالحفاظ على السرية المصرفية هو التزام ضمني، لا يشترط لتحقيقه

---

[1]– د/عبد اللطيف الحسيني، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة المحامون، لبنان، العدد الخامس، السنة الرابعة 2011، ص4 و5.

[2]– روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص10.

وجود شرط وبالتالي لا يجوز إفشاء هذا السر بقصد أو إهمال، والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص[1].

حيث أن السرية المصرفية، تعد من أكبر العقبات، التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، لأنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة[2]، وفي ذلك يقول **زيغلر** أحد النواب السويسريين والذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية:" تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"، وهو يعتقد أن هذه السرية جعلت المصارف تعتمد أكثر مما ينبغي على تهريب رؤوس الأموال وعلى المضاربات المالية[3]، وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها، هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه بالاحتفاظ على سرية أعماله.

أولا: تعريف السرية المصرفية

إن أول ما نشأت السرية المصرفية في شكلها القانوني في أوروبا وتحديدا في سويسرا الرائدة في هذا المجال لتنتقل بعد ذلك إلى مختلف بلدان العالم، حيث تقوم السرية المصرفية على مبدأ هو الموجب بالالتزام بالسرية الواقع على عاتق المصارف

---

[1]– طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، المرجع السابق.

[2]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص89.

[3]– د/غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2012، ص159.

في ممارسة نشاطها والذي يفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذه المصارف[1].

ولإعطاء تعريف للسرية المصرفية، يجب تعريف معنى السر أولا.

حيث يعرف السر لغويا بأنه ما يكتم أو يخفى أو هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به[2]، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الناس، وقيل قديما بأن كل شيء كثر خزانه كان أحفظ له إلا السر، فكلما زاد خزانه كان أضيع له، وهو كل عمل مقرر له أن يكون مكتوما، وهو أيضا ما يفضي به الإنسان إلى غيره، مستكتما إياه من قبل أو من بعد[3].

أما عن تعريف السر المصرفي، فنجد بأن الفقه تطرق لذلك من خلال عدة تعاريف، نوردها على سبيل المثال لا الحصر.

حيث نجد أن الدكتور **علي جمال الدين عوض** في تعريفه لسر المهنة المصرفي:" إن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك وعميله تقوم على ثقة من العميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية، وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير، سواء كان العميل تاجر أو غير تاجر، لأن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره، سواء كان هذا الغير منافسا له أو حتى فردا من أفراد عائلته[4].

كما عرفه الدكتور **عبد القادر العطير** بأنه:" التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص280.

[2]– المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون، 1988، ص328.

[3]– د/زينب سالم، المرجع السابق، ص217.

[4]– سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002، ص12.

مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية"[1].

في حين عرف **الدكتور نعيم مغبغب** السرية المصرفية بأنها:" الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن، وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد ألت عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن"[2].

وعرفته الدكتورة **زينب سالم** بأنه:" التزام البنك ومديريه وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء البنك وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق أو مدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل"[3].

وعرف الدكتور **نبيه صالح** السرية المصرفية بأنها:" التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية، والتي تتطلب طبيعتها أن تبقى مكتومة، إما برغبة صاحب السر، وهو الأغلب أو بحكم الوظيفة التي تقضي بذلك"[4].

أما الرأي الراجح في الفقه فيعرف السر المصرفي بأنه:" الالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقاتها بالعملاء، لما تقتضيه طبيعة

---

[1]– د/عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، عمان، طبعة 1996، ص14.

[2]– د/نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1986، ص21.

[3]– د/زينب سالم، المرجع السابق، ص219.

[4]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص91.

العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر، ومن ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعمد أو إهمال"[1] .

ونحن نؤيد هذا الرأي باعتبار السر المصرفي هو المبدأ الذي يقوم عليه البنك أو المؤسسة المالية للمحافظة على معلومات العملاء.

ثانيا: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

يختلف نطاق السرية المصرفية تبعا لاختلاف السياسة التشريعية للدول، وغالبا ما تستند هذه السياسة إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع، وكذا المصلحة العامة، ذلك لأن إفشاء السر يخل بالثقة العامة الواجب توافرها في ممارسة المهنة المصرفية، كما يمس بالوقت ذاته بمصلحة المصرف نفسه، ذلك لأنه يؤثر بثقة الزبائن به ومدى قدرته على حفظ أسرارهم ومن ثم مدى إمكانية التعامل معه، وعلى ذلك كانت الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة، كما أنها اعتبارات تتعلق بكتمان أنشطة المصرف الخاصة بالزبائن حتى ينشأ جو من الثقة بين المصرف وزبائنه، فضلا عن ذلك الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة[2].

1- حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية:

إن المحافظة على السرية المصرفية مرتبط بشكل أساسي بحق الإنسان في احترام حريته الشخصية وحماية حياته الخاصة، إذ أن من أساسيات حقوق الإنسان هو حماية الحياة الخاصة لكل فرد، وهذا ما أكدت عليه جميع المواثيق الدولية في هذا الشأن والتي منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دساتير دول

---

[1]- د/جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص82.

[2]- د/خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص46 و47.

العالم[1]، ومنه تقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجها مقابلا للحق في الحياة الخاصة ولا ينفصل عنه في أية حال من الأحوال[2].

ومن هنا يمكن القول أن ذمة العميل تعد من الأمور المتصلة بحياته الخاصة، التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها، لما لها في ذلك من مساس بكيان هذا الشخص المالي والتجاري، ومن ثم إخلاله بالثقة المالية، مما ينعكس بدوره على المصلحة العامة، نظرا لأن حماية الائتمان إنما يشكل مصلحة اقتصادية عليا للدولة، ومن هنا فلا يجوز لشخص أن يتطفل على حياة شخص أخر أو ينتهك سريتها إلا بإذنه الصريح ووفقا للقانون، وعليه فان السرية المصرفية ما هي إلا مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد للممارسة نشاطاتهم الاقتصادية، وبالتالي فهي حماية تقوم على أسس قانونية كما تمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية[3].

2- حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله:

إن ازدهار أي مصرف ونماؤه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة معاملاتهم، لأن مهنة المصارف تتوقف على زبائنها وتعتمد اعتمادا كليا عليهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأمنونه على أسرارهم المالية التي يجب أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه وعدم نفور الزبائن من التعامل معه الذي يؤدي إلى خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري ومنها تعويض الأضرار التي لحقت بالزبائن من جراء إفشاء

---

[1]- د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص26.

[2]- د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص254.

[3]- د/نبيه صالح، ص92.

الأسرار[1]، فإذا لم يكن باستطاعة المصرف خلق جو من الثقة والاطمئنان بينه وبين جمهور المتعاملين معه، فلن يكون مستودعا يجذب أموال المودعين، وبالتالي سوف يكون عاجزا عن القيام بأعماله الايجابية في منح الائتمان[2].

3- حماية المصلحة العامة:

تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة ذلك لأن الفرد هو جزء من الجماعة أي أنه جزء من الكل وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد، فكتمان الأسرار المصرفية يؤثر إيجابا في الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة، ذلك أن دعم الائتمان يؤدي إلى ازدياد التعامل مع المصارف وإيداع الأموال، الشيء الذي يجذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد الذي يدعم الثقة والائتمان المصرفي[3]، كما تجدر الإشارة بأن المصلحة العامة تمثل الاتجاه الأول والمصلحة العليا للدول، لذا نجد بأن جل تشريعات دول العالم عمدت إلى تجسيد ذلك من خلال قوانينها الداخلية.

ومنه يمكن القول بأن عامل المصلحة العامة هو من جعل من السرية المصرفية نظاما استثنائيا، يخضع لقواعد خاصة، تختلف عن سر المهنة المصرفي الذي تحكمه القواعد العامة لسر المهنة، ومنه تتجلى المصلحة العامة في كتمان السر المصرفي، بحيث يعود على الاقتصاد الوطني، من دعم الثقة في النظام المصرفي للبلد[4].

---

[1]- د/خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص52.

[2]- د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص28.

[3]- د/خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص54.

[4]- د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص95.

الفرع الثاني: أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أحاطت أغلب التشريعات الدولية الحسابات المصرفية بمبدأ السرية المصرفية، ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالات معينة يختلف مداها ونطاقها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة، ومع الاهتمام الدولي الكبير بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، قد تغير الحال بالنسبة لمعظم الدول التي اهتمت بهذا الموضوع، إذ رأى المجتمع الدولي أن مبيضو الأموال قد استفادوا من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المصرفية المتعلقة بالحسابات المصرفية، كما في دول لكسمبورغ ولبنان وسويسرا وغيرها، وهذا ما دفع الدول التي تعتمد مبدأ السرية المصرفية إلى الاستجابة لدعوات وضغوط المجتمع الدولي للتخفيف من حدة تطبيق هذا المبدأ[1].

حيث تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنها تشكل عائقا أمام الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة، نظرا لتطبيق هذا المبدأ، بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحدده القوانين، وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل، وكذا مصلحة البنك أو المصرف نفسه، أو ما تقتضيه المصلحة العامة للدول، كما سبق تبيانه.

وما تجدر الإشارة إليه أن المجتمع الدولي أعطى الأهمية القصوى للحد من مبدأ السرية المصرفية نظرا لما لها من عواقب تؤثر على سير مكافحة عمليات تبييض الأموال على المستوى الدولي والمحلي للدول.

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص242.

أولا: السرية المصرفية في ظل المكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال

لقد تضافرت الجهود الدولية للحد من السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت **اتفاقية فيينا** لعام 1988 التي كان لها دور في رسم الحدود الحقيقية للسرية المصرفية، نظرا لتفاقم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الدولية المنظمة كجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأسلحة والدعارة، عبر ستار السرية المصرفية والذي يؤدي إلى المساس بركائز الاقتصاد الوطني والمساس بسمعة المصارف بشكل عام، والتي فرضت على الأطراف بشكل عام تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية دون الحق في التذرع بالسرية المصرفية وذلك بهدف مصادرة الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما تطرقت في المادة السابعة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول إلى وجوب تقديم النسخ الأصلية أو صور عنها فيما يتعلق بالمستندات والسجلات المصرفية والمالية والتجارية، إلى سلطات الدولة التي تطلب المساعدة القانونية أو القضائية[1].

وبالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا نجد **اتفاقية بالرم** بتاريخ 1988/12/01 والذي سمي **بإعلان بالرم لمنع استخدام النظم البنكية في عمليات تبييض الأموال**، والذي كان الهدف من انعقاده للمحافظة على سمعة المؤسسات المصرفية للدول الأطراف وإبعادها عن الممارسات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية، أين خرج هذا الاجتماع للدول الأعضاء بتوصيات أهمها، إلزام المصارف بعدم إجراء أية عملية مصرفية إلا بعد التحقق من شخصية العميل، وحثها على التقيد باللوائح والأنظمة القانونية والقواعد الأخلاقية عند ممارستها لأنشطتها المصرفية والامتناع عن الانخراط في العمليات المشبوهة التي تشجع على إعادة توظيف الأموال القذرة والالتزام

[1]– د/أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص194 و195.

بتقديم معلومات دقيقة وواقعية استجابة للسلطات العامة ومساعدتها في تسيير أعمالها[1].

كما نجد بأن **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** لسنة 2000 دعت إلى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية فضلا عن سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، كما دعت الاتفاقية إلى المؤسسات المصرفية إلى الإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة للنقد من دولة إلى أخرى[2].

كما نجد كذلك أن لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك المنعقدة عام 1988 أصدرت بيانا لمنع استغلال الجهاز المصرفي في تبييض الأموال نص على: "إن الدعاية السيئة من شأنها زعزعة ثقة الجماهير في البنوك وبالتالي التأثير على استقرارها كنتيجة لتعامل البنوك وهي في غفلة من أمرها مع المجرمين، كما أن البنوك قد تعرض نفسها لخسائر مباشرة من وراء الاحتيال إما نتيجة الإهمال والتحري عن العملاء غير المرغوب فيهم، أو حين تسوء سمعة المسؤولين لهذه البنوك من جراء تعاملهم مع المجرمين"[3].

كما أن **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** لسنة 2003، دعت القطاعات المصرفية إلى العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صيانة القطاع المصرفي من أجل القيام بمهامه على وجه صحيح والى تعزيز الشفافية عبر اتخاذ تدابير فعالة بشأن هوية العملاء المصرفيين من شخصيات اعتبارية وطبيعية، كما دعت القطاع المصرفي والتجاري إلى الامتناع عن القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب الجرائم:

---

[1]– د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص159.

[2]– د/أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص216.

[3]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص271.

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر،
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تدوينها بصورة غير وافية،
- تسجيل نفقات وهمية،
- الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

كما دعت هذه الاتفاقية المؤسسات المالية والتجارية والمصرفية إلى كشف وتجميد ومراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة واستحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة، لتسيير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة[1].

كما نجد بان التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المالي المعني بمكافحة تبييض الأموال عكست قناعة القائمين على صياغتها بأن وجود ثغرات أو عدم توافق بين التدابير الوطنية لمكافحة تبييض الأموال لم تزل تشكل منفذا لنجاح مبيضو الأموال ما دام باستطاعتهم نقل قنوات تبييضهم إلى الدول أو الأنظمة المالية غير المحكمة في هذا الخصوص[2]، حيث دعت هذه المجموعة إلى تصحيح العمل المصرفي وزيادة شفافية هذا القطاع عبر:

- رسم سياسات محددة من قبل الدول لمكافحة جرائم تبييض الأموال.
- وجوب معرفة المؤسسات المالية لكل عملائها.
- الطلب من المؤسسات المالية التبليغ عن الصفقات المالية المشبوهة إلى السلطات المحلية ذات الصلاحية.
- الطلب من السلطات الرقابية تطبيق تدابير شاملة للمراقبة الداخلية.
- تأمين أنظمة ملائمة لضبط ومراقبة المؤسسات المالية.

---

[1]– د/أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص218.

[2]– د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص175.

- عقد معاهدات واتفاقيات دولية والمصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي والسريع والفعال على كل المستويات.
- اتخاذ تدابير من قبل مجموعة العمل المالي الدولي من أجل الضغط على الدولة العضو في هذه المجموعة التي لا تعزز نظامها في مكافحة جرائم تبييض الأموال.
- حث البلدان على سن تشريعات ملائمة وتقديم المساعدة التقنية لها.

كما دعت هذه التوصيات إلى وجوب قيام النظام المصرفي في مكافحة تبييض الأموال إلى التدقيق في هوية العملاء المصرفيين فضلا عن مراقبة العمليات المصرفية خاصة تلك التي تثير الشك[1].

كما نجد كذلك أن المجلس الأوروبي قد أصدر عام 1977 مرسوما يقرر فيه مبدأ السرية المصرفية، وجاء مرسوم غسل الأموال في عام 1991 لينص على وجوب تعرف البنوك على عملائها، قبل الدخول في تعاملات مالية معهم، وخاصة فيما يتعلق بعمليات فتح الحسابات وقبول ملفات حفظ الأوراق المالية، كما ألزم المؤسسات المالية وموظفيها ومديريها في حالة إذا ما تجاوزت العملية أو مجموعة عمليات مالية مبلغ (150 ألف) وحدة نقد أوروبية (يورو) إبلاغ السلطات المختصة لمكافحة تبييض الأموال عن هذه العمليات، وكل العمليات المشتبه فيها، وإمداد هذه السلطات بالمعلومات التي يطلبونها[2].

ثانيا: السرية المصرفية في ظل المكافحة الداخلية لجريمة تبييض الأموال

بالرجوع إلى التشريعات الوطنية للدول في هذا الشأن فنجد أن المشرعون في مختلف دول العالم قد اتفقوا على وجوب التزام المصارف بالمحافظة على أسرارها "الالتزام بمبدأ السرية المصرفية" إلا أنهم اختلفوا في طريقة معالجتهم لهذا الالتزام من

---

[1]– د/أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص221 و222.

[2]– د/سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، المرجع السابق، ص53.

حيث النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لاعتبار المصارف قناة رئيسية تصب فيها عمليات تبييض الأموال، وما لمبدأ السرية المصرفية من أهمية في المساهمة والمساعدة على إتمام عمليات تبييض الأموال، لذلك نجد أن معظم الدول سنت تشريعات تحد من هذا المبدأ، نورد بعضها فيما يلي:

بند 1. التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري نجده قد نص على الالتزام بالسر المصرفي بموجب القانون رقم **(11/03)** الصادر بتاريخ 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك في مادته **25** والتي تنص:" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية. يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"[2].

ومنه يتضح أن السرية المصرفية في الجزائر شأنها شأن باقي الدول، فهي تعتبر من القواعد المستقرة في البنوك، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار زبائنها، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

وكما سبق التطرق إليه، فإن التشريعات الداخلية تختلف فيما بينها من حيث اعتماد هذا المبدأ، فمنها من تطبقه على إطلاقه، ومنها من وضعت له ضوابط للحد منه خاصة في مجال تبييض الأموال، حيث عملت الجزائر على الموازنة بين مبدأ

---

[1]– د/خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص121.

[2]– د/زينب سالم، المرجع السابق، ص221.

السرية المصرفية وبين اعتبارات الحذر المصرفي، التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك، وذلك بخلق قواعد لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها، وذلك طالما كان تصرف البنك بحسن نية.

وبالرجوع إلى القانون رقم **(01/05)** نجد أن المشرع الجزائري نص في المواد من **(22** إلى **24)** منه على أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، وأنه لا يمكن متابعة الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني. وأن هذا الإعفاء لا يقتصر على المسؤولية الجزائية فحسب، بل حتى أن الإعفاء يشمل المسؤولية الإدارية والمدنية ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة[1].

كما نجد كذلك بأن المادة **104** من القانون رقم **(11/02)** المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، نصت على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية[2].

بند 2. التشريع الأمريكي:

أتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية، بموجب قانون السرية المصرفية **(Bank Secrecy Act)** الصادر سنة 1970، الذي يفرض على المؤسسات المالية اعتماد "متابعة ورقية" لمختلف أنواع المعاملات[3]، حيث يسمح هذا القانون

---

[1]– دلندة سامية، المرجع السابق، ص271 و272.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص132.

[3]– المستشار الاقتصادي بول باور ورودا أولمن المساعدة في بنك الاحتياط الفدرالي في كليفلاند، مقال بعنوان فهم دورة تبييض الأموال، منشور على الانترنت، على الموقع الالكتروني: www.usinfo.state.gov.

بكشف سرية الحسابات المصرفية، في حالات استثنائية متعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك أو في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل، كما يعطي هذا القانون للحكومة الفيدرالية الأمريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة، من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء تحت طائلة عقوبة الحبس بسنة وبغرامة تقدر بألف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتقوم السلطات الأمريكية بالحصول على المعلومات، والبيانات اللازمة عن حسابات العملاء، من خلال ملاحقتها للمتهربين من تسديد الضرائب، أو بمناسبة مكافحتها لعمليات تبييض الأموال القذرة عبر المصارف والبنوك[1].

وباعتبار الولايات المتحدة الأمريكية من البلدان الأكثر معاناة من تبييض الأموال، نجدها قد بادرت قبل غيرها إلى مكافحة هذه الظاهرة وهذا من خلال سنها للقانون السالف الذكر الذي عزز قدرة السلطات الحكومية لمجابهة الجريمة المنظمة التقليدية والجرائم المالية والأنشطة غير المشروعة الأخرى، كما أصدرت الولايات المتحدة قانون أخر سنة 1992 والذي يعتبر من أهم القوانين الأمريكية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، حيث أعطى هذا القانون الصلاحية للوكالات المصرفية الفدرالية أن تباشر في تنفيذ إجراءات إلغاء رخصة عمل أي مؤسسة مالية تثبت إدانتها في انتهاكات قانون سرية البنوك أو لتورطها في أنشطة تبييض الأموال، كما صدر قانون أخر سنة 1994 أجرى تعديلات على قانون سرية البنوك والذي يهدف إلى إجبار المؤسسات المالية غير المصرفية على الإذعان لمتطلبات رفع التقارير والمشاركة في تنفيذ البرامج الموضوعة في التصدي لأنشطة تبييض الأموال[2].

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص99.

[2]– د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص219، 229، 230 و231.

بند 3. التشريع الفرنسي:

كانت حماية السرية المصرفية في فرنسا تتم بموجب المادة **378** من قانون العقوبات، باعتبار أن العاملين بالبنوك مؤتمنون ضروريون على أسرار من يتعاملون معهم أو يتعاقدون معهم خصوصا أن التعامل مع البنوك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد، لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارية العامة التي كان لها حق الاطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف[1].

وبعد ذلك صدر القانون المصرفي بتاريخ 1984/01/24، حيث نصت المادة **57** منه على أن:" كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة ائتمان إذا كان مستخدما لديها يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة **378** التي اعتبرت أن إفشاء سائر المكلفين وسائر المؤتمنين بحسب وصفهم أو مهنتهم لأسرار تسلم لهم يعاقبون عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من (100 إلى 500 ألف فرنك) إذا أفشوا هذه الأسرار خارج حالات التي يفرض عليهم القانون إفشائها"[2].

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن هذه السرية لا تمنع بأي حال من الأحوال الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس يتشبث القانون المصرفي الفرنسي بمبادئ احترام السرية المصرفية ويلزم زيادة على ذلك بالامتناع عن قبول هذه العمليات المالية إذا كانت مثيرة للشك، تضاف إلى ذلك القواعد الجنائية الرادعة التي تعاقب على الإخلال بالتزام السرية المصرفية والتي لا

---

[1]– د/عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص21.

[2]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص283.

يمكن أبدا أن تقف في وجه الكشف عن أية عمليات مشبوهة بأنها عمليات تبييض الأموال[1].

وهذا ما دعى إليه القانون رقم **(614/90)** المؤرخ في 1990/07/12 والذي تضمن أحكام تتعلق بإلزام كل المؤسسات المالية الفرنسية الاشتراك في التصدي لتبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية موجب الإعلام عن الحسابات غير العادية أو غير المبررة اقتصاديا، وكذلك عن التحويلات المشتبه بها[2].

بند 4. التشريع السويسري:

اشتهرت سويسرا بدقة سرية الحسابات المصرفية، حيث يقرر القانون المدني السويسري مبدأ سرية الحسابات المصرفية ويعتبره من الحقوق المكفولة للعملاء التي يترتب على إهدارها حق العميل في الحصول على تعويض جابر للأضرار الناتجة عن إفشاء سرية الحساب، حيث يعتبر القانون السويسري مجرد اعتراف البنك بوجود حساب للعميل لديه إهدارا لمبدأ السرية المصرفية[3]، لهذا فان الحماية القانونية المقررة للسرية المصرفية، قد جعلت من سويسرا ملاذا أمنا للأموال القذرة التي تعمل المنظمات الإجرامية إلى تبييضها، ومن ثم تعرضت سويسرا لضغوط دولية وذلك بقصد الحد من هذه السرية المصرفية ولعل هذا ما دفع سويسرا حفاظا على سمعة بنوكها إلى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق، حيث بدأ ينحصر هذا المبدأ أمام عمليات تبييض الأموال، أين صدر قانون بشأن تبييض الأموال بدأ العمل به في أبريل

---

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص283.

[2]– أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص251.

[3]– د/سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، المرجع السابق، ص52.

1998 بدأت من خلاله سويسرا في تقديم التعاون الدولي لبعض الدول، من أجل ملاحقة عمليات تبييض الأموال، خاصة العمليات التي تتخذ طابعا سياسيا[1].

بند 5. التشريع المصري:

طبقت مصر نظام سرية الحسابات المصرفية عام 1990 بموجب القانون رقم **(205)** وذلك عقب حرب الخليج، ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم **(97)** لعام 1992، بشأن سرية الحسابات في البنوك، وقد أضفى القانون، السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التي تودع فيها، وحظر على الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى الإطلاع على أية بيانات خاصة بالعملاء، وذلك بهدف جذب المدخرات، وتشمل السرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، بالإضافة إلى جواز فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبي، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في حالات خاصة، بناءا على حكم قضائي أو حكم محكمين أو بناءا على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة ومراقب البنك المركزي ومراقب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، أو في حالة صدور حكم قضائي بالاطلاع على حسابات العملاء، إذا كان ذلك ضروريا لبيان الحقيقة في قضايا الجنح والجنايات مع وجود دلائل جدية على وقوعها، أو للتقرير بما في الذمة المالية بمناسبة حجز موقع لدى أحد المصارف الخاضعة لأحكام القانون.

ثم جاء تعديل سنة 1992 في القانون رقم **(97)** الذي يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالإطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء، وتؤدي كثرة الاستثناءات الموجودة في القانون إلى الكشف على حسابات العملاء السرية بسهولة، مما يوضح التردد في منح الحصانة للأموال المودعة في البنوك المصرية[2].

---

[1]– د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص98.

[2]– د/حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص248.

كما نجد بأن المشرع المصري أفرد لهذا المبدأ نصوص المواد من **(97** إلى **101)** من القانون رقم **(88)** لسنة 2003 في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ومن أهم سمات هذا القانون أنه أضفى السرية المصرفية بشكل واضح وصريح على عمليات البنوك[1].

وبعد إصدار اللجنة المالية الدولية لمكافحة تبييض الأموال ***(GAFI)*** تقريرها السنوي الثاني عشر بتاريخ 22 جوان 2001 والذي أدرجت فيه اسم مصر في مجال الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، أين أصبحت مصر مهددة بوقف التعامل دوليا مع المؤسسات المالية، أصدرت بتاريخ 22 ماي 2002 قانون رقم **(80)** المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي جاء معبرا عن اتفاق وتجاوب مصر الكامل مع كافة الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه والتي منها **اتفاقية فيينا** وكذا إعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال، كما جاء مراعيا للتوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي لمكافحة تبييض الأموال والتي تغطي جوانب متعددة لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية المحلية والدولية ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة، أين اهتم هذا القانون بصورة واضحة وأساسية بكيفية مكافحة تبييض الأموال من خلال المؤسسات المالية وخاصة البنوك، والجدير بالذكر أن هذا القانون لا يعارض مبدأ السرية المصرفية إلا بالقدر الذي يسمح بكشف وملاحقة عمليات تبييض الأموال[2].

بند 6. التشريع اللبناني:

تبنى المشرع اللبناني مبدأ السرية المصرفية منذ سنة 1956 وذلك بصدور قانون 3 سبتمبر 1956 والذي قرر العديد من الأحكام للحفاظ على السرية المصرفية

---

[1]– د/سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، المرجع السابق، ص55.

[2]– المرجع نفسه، ص69، 70، 71، 72 و88.

والذي كان يعد في ذلك الوقت من أشد القوانين صرامة في العالم، حيث يمنع خرق السرية المصرفية بصورة مطلقة إلا في أضيق نطاق ممكن وذلك في مواجهة السلطات القضائية والمالية في الدولة[1].

وقد أطلق على لبنان تسمية سويسرا الشرق، من خلال مقارنته أو مقاربته لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة ومن خلال اعتماده قانونا للسرية المصرفية، متوخيا منها دوافع اقتصادية تهدف إلى جلب رؤوس الأموال لتعزيز الوضع الاقتصادي في البلاد، وكذا دوافع سياسية تهدف لحفظ سيادة البلد واستقلاله، وهذا ما انعكس بعد الحرب التي اندلعت في لبنان عام 1975، حيث كانت جميع القطاعات الاقتصادية قد انهارت تقريبا إلا القطاع المصرفي الذي بقي متينا لأنه يشكل قاسما مشتركا لم يجرؤ أحد على مسه، وذلك بمقتضى السرية المصرفية التي يستند إليها[2].

ونتيجة للضغوط الدولية المستمرة تجاه أنظمة السرية المصرفية لما تشكله من عائق أمام مكافحة جرائم تبييض الأموال، قامت جمعية المصارف في لبنان والمصارف الأعضاء بتاريخ 1996/01/15 بتوقيع اتفاقية الحيطة والحذر والتي تضمنت إجراءات متعلقة بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع الحفاظ على السرية المصرفية[3].

كما قامت لبنان بإصدار القانون رقم **(2001/318)** المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، بحيث يتجاوب هذا القانون مع متطلبات المعايير الدولية، وقد حدد هذا القانون الإجراءات المطلوبة من المؤسسات المصرفية والمالية لمكافحة تبييض الأموال، كما عمد لبنان إلى الرجوع عن تحفظاته فيما يتعلق ببنود السرية المصرفية

---

[1]– د/سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، المرجع السابق، ص 89.

[2]– د/غسان رباح، المرجع السابق، ص 139.

[3]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص308.

المنصوص عليها في **اتفاقية فيينا** للأمم المتحدة، بحيث لا يمكن للسلطات اللبنانية التذرع بالسرية المصرفية في حال طلب منها تقديم السجلات المصرفية أو المالية التي تعود لأشخاص مشتبه بتورطهم بجرائم منظمة أو بعمليات تبييض الأموال، كما أصدرت لبنان قانون رقم **(154/99)** بتاريخ 1999/12/28 المتعلق بالإثراء غير المشروع والذي جاء استكمالا لقانون السرية المصرفية اللبناني والذي نص في مادته السابعة على عدم إمكانية المصارف التذرع بسر المهنة بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع[1].

بند 7. التشريع الأردني[2]:

ورد في قانون البنوك الأردني رقم **(28)** لسنة 2000 على أنه:" على البنك مراعاة السرية التامة لجميع العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

كما جاء في المادة **73** من ذات القانون:" يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلّع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر

---

[1]– أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص253 و254.

[2]– طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، المرجع السابق.

أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات".

وبالرجوع إلى نصوص قانون البنوك الأردني، نجد أن المشرع قد تشدد في السرية المصرفية، وفرض عقوبات قاسية على كل من يفشي السر المصرفي إلا أنه عاد في تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم **(10)** لسنة 2001 والمستندة لأحكام المادة **99/ب** من قانون البنوك قد أوجبت في مادتها الثالثة عشر بضرورة إعلام البنك المركزي فورا عن أية عملية يمكن أن تتعلق بأية جريمة أو عمل غير مشروع وذلك بقولها:

أ. إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه عدم التنفيذ والتحفظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فورا.

ب. يتعين على البنك أن يرد إلى العميل كامل الفوائد التي قد تتحصل له على الأموال المتحفظ عليها في حال ثبوت مشروعيتها.

ويلاحظ أن النص قد تضمن إلزام البنك بالتحفظ على المال المشبوه من جهة وإلزامه بدفع كامل الفوائد في حال ثبوت مشروعيتها وهو ما يعتبر غير منصف للبنوك خصوصا وإن البنك لا يستطيع استثمار الأموال التي تم التحفظ عليها وهو ما يجعل النص غير متوازن.

ويلاحظ أن قانون البنوك الأردني قد افرد حالات أجاز الخروج على السرية المصرفي في بعض الحالات حيث ورد في المادة **74** (يستثنى من أحكام المادتين **72**، **73** من هذا القانون أي من الحالات التالية:

- الواجبات المنوط أداؤها بمدققي الحسابات الذين تم تعيينهم من قبل الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون.

- الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي.
- إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناءا على طلب صاحب الحق.
- تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونيتهم...).

كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بتعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

بند 8. التشريع العراقي:

لقد عالج المشرع العراقي السرية المصرفية قبل صدور قانون البنك المركزي رقم **(64)** لسنة 1976 وذلك بموجب قانون مراقبة المصارف رقم **(97)** لسنة 1964 في المادة **29/**أ منه، وبعد إلغاء هذا القانون أصبحت السرية المصرفية محكومة بما نصت عليه الفقرة **03** من المادة **46** لسنة 1976، حتى صدور قانون المصارف العراقي الجديد لسنة 2003 والذي كان يمثل ضرورة ملحة في رأي المتخصصين في مجال العمل المصرفي، الذي عالج السرية المصرفية، وبعد إلغاء قانون البنك المركزي العراقي لسنة 1976 وصدور قانون جديد رقم **(56)** لسنة 2004 تضمن أيضا في المادة **22** منه أحكاما تتعلق بالسرية المصرفية حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه:"1- يمتنع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في مجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للمصرف المركزي العراقي عن القيام بما يلي: أ- السماح للآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها، يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية إلا إذا طلب منه ذلك وفقا للفقرة **02** من هذه المادة، وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسؤولية

أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو أي تشريعات أخرى ذات الصلة.

ب- استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية"[1].

وفي عام 2004 صدر أول قانون لمكافحة تبييض الأموال في العراق والذي طبق على المؤسسات المالية، لتأمين سلامة أعمالها وعدم الانخراط في الأنشطة المشبوهة، والذي ألزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه فيها[2].

المطلب الثاني: العقبات الأخرى

إن وجود نظام السرية المصرفية لا يشكل العائق الوحيد في وجه مكافحة تبييض الأموال، والدليل على ذلك أن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من ناحية حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة، إذ أن حجم عمليات تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتقديرات عام 1991 يزيد عن (282 مليار دولار) سنويا في حين بلغ حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا وفقا لتقديرات العام نفسه حوالي مليار دولار[3]، وعليه يتضح بأنه هناك عقبات أخرى غير عقبة السرية المصرفية تقف في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال، نوردها في ما يلي:

1- ضعف أجهزة الرقابة:

نصت الفقرة **09** من المادة **12** من **اتفاقية فيينا** 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات

---

[1]- د/دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص35 و36.

[2]- المرجع نفسه، ص273 و275.

[3]- د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص249.

المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقق، وقد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال، ومن هذه الأجهزة **(Tracfin)** في فرنسا، إدارة خدمة الدخول الداخلية **(Internal Revenue Services)** في الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك لا تزال أجهزة المراقبة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها وتتعلق هذه النقائص خصوصا بالغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة[1]، إذ أنه من أصل (2800) تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية أحيل على القضاء (90) ملفا فقط، وقد أشارت مجموعة العمل المالي **(GAFI)** إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة بالقيام بمكافحة التبييض[2].

ولذلك يكون من الضروري المضي قدما في تعزيز نظام المراقبة، ومن ثم تفعيل دور أجهزة الرقابة، الذي لا يزال غير متناسبا مع المخاطر والآثار الناجمة عن عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى إيجاد آلية تنسيق، وتعاون دولي، من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية، التي من شأنها أن تلعب دورا هاما في مكافحة تبييض الأموال[3].

2- عدم وجود نظام معلوماتية متطور:

إن فاعلية التحقيق في جرائم تبييض الأموال تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد جهات التحقيق على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض التحقيق، ويتم ذلك عن طريق استحداث مراكز معلوماتية على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية لتزويد المركز الرئيس بالمعلومات والبيانات اللازمة للتحقيق في مثل هذه الجرائم بعد أن يقوم المركز الرئيس بتحليل هذه المعلومات وتحديد مصدرها

---

[1]- د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص250 و 251.

[2]- Dr, Jihad Azour , La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde, P44 .

[3]- د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص112.

ومراقبة تحركها[1]، للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتعتبر أستراليا أبرز الدول، التي أنشأت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية، حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية بالطرق الالكترونية، كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية إرسال تقارير عن المعاملات النقدية من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية. وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض، بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها[2].

ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر فيها، وذلك يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحويل وتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها وأوجه استثمارها[3].

بالإضافة إلى ضرورة وجود نظام معلوماتية متطور يجب مراعاة كفاءة العنصر البشري، الذي يلعب دورا كبيرا في التحليل والمراقبة ، كما يجب منح أجهزة المركز الرئيسي سلطة وصلاحية علمية وعملية من أجل إجهاض أية محاولة لتبييض الأموال،

---

[1]– صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004، ص83.

[2]– د/سمر إسماعيل فايز، المرجع السابق، ص252.

[3]– المرجع نفسه، ص252.

مثل حق إخبار النيابة العامة بوجود جريمة مالية تقتضي التحرك والملاحقة والتحقيق[1].

3- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق:

إن الدور الأول في مكافحة التبييض يعود بشكل أساسي إلى المصارف، التي تستطيع مراقبة كل من عمليات الإيداع والسحب، وهذا ما أكده قانون السرية المصرفية الأمريكي، على البنوك والمصارف، إبلاغ إدارة الضرائب **(IRS)**، عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار (10000 دولار)، بالرغم من أن هناك عدة بنوك لم تلتزم بهذه التدابير، مما أدى إلى فرض غرامات مالية عليها[2].

كما تجدر الإشارة بأن هناك بعض المصارف لا تتعاون مع السلطات المختصة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، كما أنها لا تتقيد بوجوب التحقق من صاحب الحق الاقتصادي المفروض عليها خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بملايين الدولارات مما يدفعها إلى استقبال هذه الوديعة الكبرى دون أي تردد مفرطة بالمصلحة العامة التي تقتضي المكافحة في سبيل مصلحتها الخاصة، والواقع أن شروط نجاح المكافحة يتطلب موقفا حاسما من المصارف، يشكل منطلق كل مكافحة للتبييض علاوة على كونه خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة إلى جانب التشاور والتعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات مراقبة و مكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام وجعله

---

[1]- د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص113.

[2]- المرجع نفسه، ص113.

ممكن التحقيق[1]، وهذا يتم عن طريق أربعة مبادئ يجب على المؤسسات المالية احترمها وهي:

أ. معرفة العميل أو الزبون ومن ثم التحرك من أجل اتقاء مخاطر عمليات تبييض الأموال.

ب. متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة، والتبليغ عنها إلى السلطة المختصة.

ج. إحصاء جميع العمليات المشبوهة أو الشاذة، إبتداءا من مبلغ معين.

د. تدريب الموظفين وتوعيتهم وجميع العاملين في المصارف على معرفة تقنية مكافحة التبييض[2].

3- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي:

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إضفاء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.

وأمام هذه العقبة الكبرى يجب تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات السياسية الخاصة لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال، وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبه محليا وعالميا على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الجرمي وطرق تمويه المصدر الأساسي

---

[1]- د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص254 و255.

[2]- د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص114.

للدخل غير المشروع، أو تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويه والحيل والألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الدخول غير المشروعة لإخفاء مصدر أموالهم وتضليل السلطات الأمنية لعدم كشف الحقيقة والنجاح في تبييض الأموال، كما يلزم تدريب العاملين في القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات، التي تثير الشبهات، أو المشكوك في مشروعيتها، وفقا للقوانين العامة أو الخاصة المعمول بها في المجتمع، وكذلك التدريب على الوصول إلى القرائن، التي يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة الاقتصادية ومحاولات إخفاء حقيقة الدخول الناتجة عن هذه الجريمة بعيدا عن أعين السلطات الرسمية، أو أجهزة الرقابة المتعددة، إضافة إلى ذلك يجب أن تشمل البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي على موضوعات قانونية تعرفهم وتنمي مهاراتهم وقدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات تبييض الأموال[1].

4- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة، ودفع ثمنها نقدا ويحبذ الكثيرون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة من فوائد الاستثمار الفوري، وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، وكان نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال قد نص في المادة **الأولى** منه على ما يلى:" يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا (يحدده قرار صادر عن وزير المالية)"، على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات وليس قيمة المبلغ المدفوع، إذ يمكن وعلى سبيل التهرب من هذا المنع أن يسقط المبلغ

[1]- د/نبيه صالح، المرجع السابق، ص116.

إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد بحيث يتم إيفاؤه على دفعات وبمبالغ أقل من ذلك السقف[1].

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص258 و259.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال

لما لظاهرة تبييض الأموال من أثار سلبية على شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم التأثير المباشر على الدول من خلال زعزعة اقتصادياتها وكذا نظمها السياسية، فنجد أن معظم الدول على صعيد تشريعاتها الداخلية اتخذت عدة آليات قانونية وقواعد تنظيمية للتصدي لجريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى وضع آليات لمراقبة ومكافحة هذه الظاهرة، تماشيا مع الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن والقواعد الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وكذا التوصيات الدولية التي جاءت في شأن مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ومنه يمكن القول وأن الاهتمام الدولي والإقليمي بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال قد أفضى إلى حث المشرعين في كثير من بلدان العالم إلى سرعة إصدار تشريعات تكافح وتجرم هذه العمليات المشبوهة[1].

ولا يخفى على أحد أن إصدار الدول لهذه التشريعات الوطنية التي تهدف إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال، لم يكن وليد الصدفة أو لمجرد تنامي الاتجاه الدولي نحو مواجهة هذه العمليات المشبوهة، بقدر ما كانت محصلة نهائية لضغوط من بعض الدول الكبرى وبوجه خاص الولايات المتحدة الأمريكية لكي تحمي المصالح الحيوية للدولة الأمريكية خاصة في إطار المحافظة على أمنها القومي، أضف إلى ذلك التأثير الذي مارسته أمريكا من خلال انضمامها إلى بعض المنظمات الدولية لكي تجبر بعض الدول إلى إصدار هذه التشريعات وذلك من خلال إيداع أسماء هذه الدول في قائمة سوداء أي قائمة دول لا تتعاون في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال[2].

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 237.

[2]– المرجع نفسه، ص 237.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى دور التشريعات الوطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال، ونتناول في المبحث الثاني الوسائل والأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال على المستوى الداخلي.

المبحث الأول: دور التشريعات الوطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لم تقتصر على الجهود والاتفاقيات الدولية بل تعدتها إلى الجهود الوطنية للدول لمكافحة هذه الظاهرة أو للحد من أثارها على الأقل وذلك من خلال سن وإصدار التشريعات والقوانين الداخلية ضد هذه الآفة الخطيرة وقد تكون الدول الغربية والصناعية وعلى اعتبار أنها الأكثر ضررا من هذه الظاهرة سباقة لسن مثل هذه التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية، لكن الأمر لم يقف عندها بل تعداها إلى الدول والبلدان النامية ومنها الدول العربية، سواء كانت نتيجة للأضرار التي لحقت بها أيضا من هذه الظاهرة أو للضغوط التي مورست عليها من قبل الدول الأخرى[1].

وعليه نجد بأن جل التشريعات الوطنية اتجهت إلى تجريم هذه الظاهرة من خلال وضع لها نصوص واليات قانونية لمواجهتها في قوانين خاصة بها ومستقلة، أو إفراد لها نصوص تجريمية في قانون العقوبات العام.

وبعد اتجاه المشرعين في العديد من الدول إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال، أصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوباتها وجزاؤها الخاص بها، ولا شك في أن هذه خطوة جريئة وهامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتباره من النشاطات الخطيرة والمدمرة للاقتصاديات الوطنية، وقد استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها على طريق تعقب عمليات تبييض الأموال ومواجهتها بشكل فعال[2].

---

[1]– محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 380.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 183.

ولتحديد دور التشريعات المختلفة بدقة في مواجهة جرائم تبييض الأموال، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، دور التشريعات العربية في مواجهة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى دور التشريعات الأجنبية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: دور التشريعات العربية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال في الواقع هي مكافحة للجريمة وللأعمال غير المشروعة، وهذه المكافحة تقوم على الحيلولة بين المجرم وبين قطف ثمار الجريمة، وبين من يخالف القانون وجني ثمار هذه المخالفة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعمل مكافحة تبييض الأموال على القضاء على الكسب غير المشروع من خلال منع تبييض الأموال أو مصادرتها للأموال المبيضة[1].

وعليه يعتبر موضوع مكافحة تبييض الأموال اليوم من أهم القضايا الساخنة، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به من قبل دول العالم والتي منها الدول العربية، التي تحرص حكوماتها على التجاوب مع متطلبات المجتمع الدولي، من خلال سنها العديد من التشريعات أو اتخاذها العديد من التدابير والإجراءات التي تؤكد على جديتها في الانخراط في الحملة الدولية الهادفة إلى مكافحة تبييض الأموال[2]، حيث سنتطرق لبعض هذه الدول في الفروع التالية:

الفرع الأول: التشريع الجزائري

الفرع الثاني: التشريع اللبناني

الفرع الثالث: التشريع المصري

الفرع الرابع: التشريع الكويتي

---

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 158.

[2]– المرجع نفسه، ص 158.

الفرع الأول: التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول السباقة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والتي منها جريمة تبييض الأموال، حيث صادقت بتحفظ على **اتفاقية فيينا** لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 1995/01/22، كما صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(55/02)** المؤرخ في 2002/02/05، كما صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 المتعلقة بمكافحة الفساد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 2004/04/19.

ونظرا لعقد الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات المذكورة، كان واجبا عليها العمل على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، فكان عليها تعديل التشريعات الموجودة والسارية وفقا لها والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة والمستجدة والمستحدثة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال.

حيث قامت الجزائر بسن عدة تشريعات في هذا المجال أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم **(127/02)** المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، والتي تم تنصيبها سنة 2004 والتي سنقوم بالتطرق كيفية تنظيمها و صلاحياتها لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل.
- القانون رقم **(11/02)** المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وهذا من خلال المواد من **(104** إلى **109)** منه.

- القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر **(156/66)** المتعلق بقانون العقوبات، والذي من خلالها تم إدراج ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات والذي هو تحت عنوان:" الجنايات والجنح ضد الأموال"، قسم سادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال"، والذي يعتبر اللبنة الأولى في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال إفراد لها ثمان (08) مواد تجرم عمليات تبييض الأموال (المواد من **389 مكرر** إلى **389 مكرر 07**)، حيث استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه من **اتفاقية فيينا** لسنة 1988.

ومنه يتضح وأن المشرع الجزائري من خلال إصداره لهذا التعديل حاول أن يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وكذا مواكبته لتطور الجريمة، فجريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الحديثة، كان تجريمها على المستوى الدولي في **اتفاقية فيينا** لسنة 1988، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، والتي كان تجريم تبييض الأموال فيها واضحا، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال، أين كان ذلك بموجب القانون السالف الذكر (القانون **15/04** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر **156/66** المتضمن قانون العقوبات)[1].

حيث تضمنت المادة **389 مكرر** من القانون رقم **(15/04)** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال وحددتها على سبيل الحصر من خلال نص المادة السالفة الذكر "يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في

[1]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص66.

ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

وتطرق القانون السالف الذكر في باقي المواد إلى العقوبات والجزاءات الأصلية والتكميلية التي تطبق على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر.

- القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم **(02/12)** المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ13 فبراير 2012:

جاء هذا القانون نتيجة لأدراك المشرع الجزائري لخطورة جريمة تبييض الأموال والآثار الضارة التي تهدد الاقتصاد الجزائري، فقد أصبحت مواجهتها أولوية من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية، ولهذا فقد خطا المشرع الجزائري خطوة مهمة في مجال مكافحة تبييض الأموال وذلك بإصداره القانون السالف الذكر، والذي

[1]– المادة **389 مكرر** من الأمر رقم **(156/66)** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة تبييض الأموال[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، تضمن (47) مادة وزعت على ستة (06) فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** والذي كان تحت عنوان أحكام عامة، حيث حدد الهدف من هذا القانون وهو الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما، بالإضافة إلى تعريفه لجريمة تبييض الأموال من خلال تحديده لعناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون بقولها:" يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

---

[1]– د/عكروم عادل، المرجع السابق، ص 68 و69.

كما وضع بعض المفاهيم للمصطلحات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تطرقه لبعض الأحكام المتعلقة بالهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

- **الفصل الثاني:** وتضمن هذا الفصل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية، التي تختص لوحدها في تحويل الأموال والسندات أو القيم إلى الخارج ووضع التزامات على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيريها وأعوانها للتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى، كما وضع القانون في هذا الفصل على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها والهوية الحقيقية للأمر بالعملية المصرفية، وأعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية أو المعقدة أو التي تبدو أن مصدرها غير مشروع، كما نص القانون على وجوب احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وتلك المتعلقة بالعمليات التي أجروها لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[1].
- **الفصل الثالث:** والذي جاء تحت عنوان "الاستكشاف"، فقد منح الهيئة المتخصصة مهام تلقي التقارير السرية والإخطارات بالشبهة تتولى تحليلها ومعالجتها، وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وبعدها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 73.

المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال[1].

كما منح هذا القانون في هذا الفصل لخلية معالجة الاستعلام المالي سلطة الأمر بصفة تحفظية ولمدة (72) ساعة توقيف تنفيذ عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شبهات قوية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، مع النص على عدم الإبقاء على التدابير التحفظية بعد انقضاء هذه المدة إلا بقرار قضائي[2].

كما نص في هذا الفصل على عدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، وكذا الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون، مع إعفائهم من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية[3].

- **الفصل الرابع:** والذي جاء بعدة أحكام في مجال التعاون الدولي، وهذا نظرا لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية، تمثلت فيما يلي:

– للهيئة المتخصصة "هيئة الاستعلام المالي" اطلاع هيئات الدول الأخرى التي لها نفس المهمة على المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئة الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة في الجزائر.

---

[1]– رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم **(01/05)**، المرجع السابق، ص 204.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 74.

[3]– المواد **22**، **23** و**24** من القانون رقم **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

- لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.
- تكريس التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية من خلال التحقيقات والمتابعات وذلك مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من طرف الجزائر[1].

- **الفصل الخامس:** والذي تضمن مجموعة من الأحكام الجزائية شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد تخل بأحد التزاماتها مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، كما عاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال، كما حدد القانون عقوبة للشخص المعنوي تتناسب مع كيانه بفرض عقوبة الغرامة المالية عليه[2].
- **الفصل السادس:** وتضمن هذا الفصل أحكاما ختامية، والتي ألغت أحكام المواد من **(104** إلى **110)** من القانون **(11/02)** المؤرخ في 20 شوال عام 1413هـ الموافق لـ24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

الفرع الثاني: التشريع اللبناني

تمكنت الدولة اللبنانية بفضل الإجراءات التي اتخذتها من شطب اسم لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بعدما أدرج اسم لبنان في القائمة السوداء، التي تصدرها مجموعة العمل المالي المعنية بمكافحة تبييض الأموال **(GAFI)** سنويا بتاريخ 2000/06/21، غير أن وفد مجموعة العمل المالي

---

[1] – رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم **(01/05)**، المرجع السابق، ص 205.

[2]– المرجع نفسه، ص 206.

الذي زار لبنان في عام 2002 وبعد تحققه من الإجراءات العملية الجدية التي اتخذتها السلطات اللبنانية لمكافحة تبييض الأموال دفع مجموعة العمل المالي إلى شطب لبنان من اللائحة، وهذا بعدها خطوها الخطوة الأبرز التي تمثلت في إقرار مجلس النواب اللبناني قانون مكافحة تبييض الأموال، حيث حدد عمليات تبييض الأموال والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة هذه الجريمة والعقوبات الجزائية بحق مبيضي الأموال القذرة[1].

وباعتبار موقع لبنان كمركز مصرفي ومالي ذا بعد إقليمي، بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي، كل هذه الأسباب دفعته إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع، حيث يعتبر لبنان أول بلد عربي يصدر تشريعا لمكافحة تبييض الأموال وذلك بصدور القانون رقم **(318)** بتاريخ 2001/04/20، وصدر تبعا له القرار رقم **(7818)** بتاريخ 2001/05/18 والخاص بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، بحيث وضع هذا النظام تنفيذا لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم **(318)** السالف الذكر، وقد تضمن هذا القرار أربعة أقسام:

- القسم الأول: الرقابة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال.
- القسم الثاني: التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها ونتائج عدم التحقق.
- القسم الثالث: واجب مراقبة بعض العمليات.
- القسم الرابع: أحكام ختامية[2]

[1]– د/علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 278.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 188 و198.

وقد تضمن القانون رقم **(318)** السالف الذكر، سبع عشرة (17) مادة، عرفت المقصود بعمليات تبييض الأموال وحددت الإجراءات المطلوبة من المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف وكذلك من المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية، كما حدد هذا القانون العقوبات على المخالفة أو الجريمة التي تشمل الحبس لمدة تصل إلى سبع سنوات وغرامة مالية لا تقل عن (20 مليون ليرة)، بالإضافة إلى مصادرة الأموال والممتلكات المتعلقة بالجريمة أو المخالف[1].

كما تضمن هذا القانون إنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان، أشارت إليها المادة **الثامنة (08)** من القانون السالف الذكر، وتتولى هذه الهيئة التحقيق في عمليات تبييض الأموال إلى جانب مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ومدى الالتزام بها من قبل كافة المؤسسات المالية والمصارف وتتألف الهيئة من (حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وعضو يعينه مجلس الوزراء)، ويحصر بالهيئة فقط تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة ولمصلحة الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية والتي يشتبه في أنها استخدمت لغرض تبييض الأموال[2].

كما أن القانون رقم **(318)** المؤرخ في 2001/04/20 أعطى تعريف دقيق لجرم تبييض الأموال وعرف كذلك الأموال غير المشروعة.

حيث عرف تبييض الأموال بأنه:

---

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 259.

[2]– محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 399.

"– إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

– تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

– تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم أنها أموال غير مشروعة".

– وبالنسبة للأموال غير المشروعة فعرفها بأنها الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية:

أ. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها، المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم **(673)** المؤرخ في 1998/03/16.

ب. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمنصوص عليها في المادتين **(335** و**336)** من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.

ج. جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد **(314** و**315** و**316)** من قانون العقوبات.

د. الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وقد نصت على هذه الأفعال المادة **72** من قانون الأسلحة في لبنان.

هـ. سرقة أو اختلاس أموال عامة، أو خاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية، والمعاقب عليها بعقوبة جنائية.

و. تزوير العملة أو الإسناد العامة"[1]

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص260.

والجدير بالذكر أن لبنان كان قد أصدر قبل وضع القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال السالف الذكر، عدة تشريعات من شأنها المساهمة في مكافحة هذه العمليات، كان أهمها القانون رقم **(673)** المؤرخ في 1998/03/16 المتعلق بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب القانون **(95/426)**، وقد كانت هذه الموافقة مشروطة آنذاك لجهة تحفظ لبنان بعدم التزامه:

- بالبند **03** من المادة **05** فيما يتعلق بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها عملا بسرية العمليات المصرفية في لبنان.
- بالفقرة من البند **02** من المادة **07** فيما يتعلق بتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات المصرفية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة عملا بسرية الحسابات المصرفية ذاتها.
- بالبند **05** من المادة **07** فيما يتعلق بالامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية.

إلا أنه وبصدور القانون رقم **(318)** المؤرخ في 2001/04/20 الخاص بمكافحة تبييض الأموال، فقد ألغيت التحفظات المشار إليها أعلاه إذ نصت المادة **الخامسة عشرة** منه على:" تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات **(02، 03، و04)** من المادة الأولى من القانون رقم **(426)** بتاريخ 1995/05/15 المتعلق بالإجازة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، كما تلغى المادة **132** من القانون رقم **(673)** المؤرخ في 1998/03/16 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف"[1].

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 190، 191 و192.

الفرع الثالث: التشريع المصري

أدرك المشرع المصري مبكرا خطورة ظاهرة تبييض الأموال وما تسببه من أضرار سلبية على الاقتصاد القومي، ولقد ظهر ذلك جليا في بعض نصوص قانون العقوبات أو بعض نصوص القوانين الخاصة، والتي كانت تحدد هذه الظاهرة إلى حد كبير، وان لم تكن بالضرورة متطابقة مع التجريم المستحدث الذي صدر فيما بعد[1].

ورغم أن مصر وقعت على اتفاقين دوليين لمكافحة عمليات تبييض الأموال: اتفاق الأمم المتحدة (فيينا لسنة 1998) والاتفاق العربي بتونس سنة 1994، وهما المعمولان بهما في مصر، إضافة إلى القانون رقم **(34)** لعام 1971 والمعدل بالقانون رقم **(95)** لعام 1980 والمتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، ولا يتضمن هذا القانون نصا صريحا لمواجهة عمليات تبييض الأموال، لكنه يبقى النص القانوني الوحيد الذي يسمح بتجريد أصحاب الأموال الملوثة من أموالهم لمصلحة الشعب[2].

حيث تضمن هذا القانون اتخاذ تدابير احترازية بشأن الأموال، والتجريم الوحيد فيه لا يتعلق بالأموال التي يحوزها الخاضع للحراسة وإنما امتناع الغير عن الإخطار بما هو مملوك للخاضع للحراسة، وعلى الرغم من ذلك فان لهذا القانون فاعليته في مواجهة تكوين ثروات غير مشروعة وتضييق الخناق على الخاضعين لأحكامه، فهو لا يلزم ثبوت ارتكاب الشخص الخاضع لأحكامه جريمة جنائية حتى يحكم عليه بالحراسة بل يكفي ثبوت الدلائل الكافية على أن المال قد تحصل من نشاط غير مشروع من الأنشطة التي وردت فيه على سبيل الحصر[3].

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 238.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 203.

[3]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 64.

كما تبع هذا التشريع قانون الكسب غير المشروع رقم **(62)** لعام 1975 الذي يسري على العاملين بالحكومة والقطاع العام والهيئات العامة، بهدف حماية الوظيفة العامة من الاستغلال، وقد تم في إطار هذا القانون إنشاء إدارة الكسب غير المشروع للتحقيق والكشف عن مصادر الثراء غير المشروع للعاملين في الدولة[1].

كما تضمنت المادة **42** من قانون المخدرات رقم **(185)** لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم **(22)** لعام 1989 المتعلق بشأن مكافحة المخدرات والاتجار بها، مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وبالاستناد إلى أحكام هذا القانون قامت الحكومة ممثلة بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإنشاء إدارة لمتابعة الثروات غير المشروعة وذلك في عام 1995[2]، وتعتبر هذه الإدارة (إدارة مكافحة المخدرات تابعة لوزارة الداخلية المصرية) الجهاز الأنشط في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، لكنها تعتمد في ذلك على القرارات الإدارية التي تصدر عن الوزارة وليس على نصوص قانونية، ولعل من أهم هذه القرارات، القرار الإداري رقم **(06)** لعام 1995 والقاضي بإنشاء وحدة مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وقد أوصى القرار بمتابعة القرارات والتوصيات والدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في شأن تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات واقتراح سبل الاستفادة منها في تطوير جهود المكافحة على الصعيد الوطني[3].

وعلى الصعيد المصرفي الذي له علاقة وطيدة بظاهرة تبييض الأموال، صدر القانون رقم **(205)** لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك، الذي كان الغرض منه رفع الاحتجاج بسرية الحسابات من منطق كشف الحقيقة في الجرائم التي يشتبه

---

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 278.

[2]– المرجع نفسه، ص 279.

[3]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 204.

في ارتكابها، فهو وان كان لا يتضمن تجريما صريحا لتبييض الأموال فهو يجرم إفشاء سرية الحسابات البنكية على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر، وبخصوص جريمة تبييض الأموال حرص المشرع المصري، على أن رفع السرية المصرفية تكون أمام النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الحقيقة في جريمة تبييض الأموال، كما قرر المشرع المصري بأن مخالفة قواعد السرية سبب من أسباب الإباحة في حالة الإبلاغ عن الجريمة أو الإخطار عن العمليات المشتبه فيها والخاضعة لقانون مكافحة تبييض الأموال[1].

واستكملت الجهود والإجراءات المتخذة في مصر، بصدور قانون مكافحة تبييض الأموال رقم **(80)** بتاريخ 22 ماي 2002، واشتمل هذا القانون على عشرون مادة، حيث تطرق فيه إلى تعريف جريمة تبييض الأموال، وكذا تحديد العقوبات المترتبة عليها، والتي تصل إلى الحبس لمدة سبع سنوات مع الغرامة والمصادرة للأموال المضبوطة، كما اشتمل القانون على تحديد لمسؤوليات المؤسسات المالية والمصرفية، كما تضمن إنشاء وحدة مستقلة لدى البنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال[2].

الفرع الرابع: التشريع الكويتي

حرصت دولة الكويت على مكافحة تبييض الأموال بالاشتراك في أعمال لجنة العمل المالية الدولية من خلال دور مجلس التعاون الخليجي في عام 1992، ثم بالتصديق على **اتفاقية فيينا** لعام 1988، كما قام بنك الكويت المركزي بجهد واضح في هذا الخصوص، إذ طلب إلى البنوك المحلية عام 1993 اتخاذ ما يلزم لتطبيق عدد من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالية الدولية، ثم أصدر تعليماته رقم

---

[1]– حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 60.

[2]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص282 و283.

(02/رب/2002/92) إلى كافة البنوك المحلية في شأن مكافحة تبييض الأموال والعمليات المشبوهة والتي تضمنت عددا من الإجراءات والقواعد التي يتعين على البنوك إتباعها مع دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة[1].

وبعد ذلك أقدم بنك الكويت المركزي في نوفمبر 1997 على تعديل التعليمات السابقة الصادرة في عام 1993، وذلك على اثر قيام مجموعة العمل المالي الدولية خلال سنة 1996 بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعين[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه كان هناك اهتمام بالغ الأهمية من دولة الكويت بمكافحة تبييض الأموال من خلال ما حدث من إصدار دائرة الجنايات الكلية الكويتية لحكمها في قضية استخدم فيها الجاني أساليب تبييض الأموال لكنه كشف في المرحلة الأولى (مرحلة التوظيف)، أين اتهم بجريمة النصب والشروع في تزوير أوراق من أوراق البنك بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة وهي خطابات ضمان وسجلات في البنك بإثبات واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، وإيهام البنك المذكور بصدور أوامر إليه من بنوك أجنبية، إلا أنه لم يستطع رغم ذلك إتمام جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اكتشاف أمره وضبط لهذه الأوامر، حيث تعود وقائع القضية إلى أنه بتاريخ 1996/04/30 ورد إلى البنك الوطني الكويتي فاكس مرسل من بنك تيودور يتضمن أن هذا البنك الأخير قد وضع تحت الشركة، خطاب ضمان لمنحها تسهيلات ائتمانية قيمتها (7.5 مليون دولار) لحساب الشركة لدى البنك، وجاء بها أنها مرسلة من فرع البنك المذكور بمانيلا (الفلبين) لوجود صعوبات، ثم ورد فاكس أخر من رئيس البنك في التاريخ ذاته لإصدار خطاب ضمان

---

[1]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، المرجع السابق، ص 29.

[2]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 253.

بمبلغ (67 مليون دولار أمريكي) لحساب الشركة المذكورة، ثم ورد في بنك **يونايتد** باسفيك كتاب يطلب فيه منح تسهيلات ائتمانية نقدية للشركة ذاتها مع التعهد بسداد قيمتها عند أول طلب مطابقة، ثم ورد تلكس من سيتي بنك في مانيلا إلى البنك الوطني الكويتي باعتماد التلكس المرسل من بنك **يونايتد** باسفيك إلى البنك الكويتي، وقد أفاد المختصون بغرفة التلكس بالبنك الوطني الكويتي، بعدم وجود بنك باسم يونايتد باسفيك أو شيفرة تربطهم به كما تبين أن بنك يونايتد باسفيك ليس له وجود في إدارة الائتمان الدولي حسب إفادة دليل البنوك المعتمدة، كما أنه بمراجعة سيتي بنك بمانيلا أفاد بأن التلكس المرسل منه مزور، فضلا عن أن آلة الفاكس غير معتمدة في الصرف المصرفي ولا صحة لهذه الرسائل والتلكسات[1].

وما يلاحظ أن جهود بنك الكويت المركزي استكملت بعد ذلك، بقيام السلطات خلال عام 1998 بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، ويشارك في عضوية هذه اللجنة، بنك الكويت المركزي إضافة إلى كافة الوزارات والإدارات الحكومية المعنية، وتقوم هذه اللجنة بالدور الأساسي والاستراتيجي في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وتتضمن أهم مهامها في ما يلي:

- رسم الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة، وإعداد مشاريع القوانين اللازمة وتعديلها وتحديثها في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد اللوائح التنفيذية.
- التنسيق بين وزارات وإدارات الدولة المعنية في كافة الأمور المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بالقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية الصادرة من هذه الوزارات والإدارات، وكذلك البيانات والإحصاءات ذات الصلة الخاصة بها.

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 208 و209.

- الوقوف على مدة الالتزام بتنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تطبيق القرارات الوزارية التعليمات الرقابية السارية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم التي توقعها الدولة أو تصادق عليها مع الغير في هذا المجال.
- متابعة التطورات المحلية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها.
- ترتيب قنوات الاتصال الملائمة مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق معها في أية أمور تهدف إلى تعزيز إجراءات الدولة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وتمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لزيادة الوعي في الدولة على مستوى القطاع العام والخاص[1].

وفي الأخير توجت الكويت جهودها بإصدار القانون رقم **(35)** لعام 2002 في شأن مكافحة تبييض الأموال لتساير به الاتجاه المعاصر من المشرع في كثير من الدول[2]، حيث جاء هذا القانون متوافقا مع المتطلبات الدولية بما في ذلك التوصيات الأربعون، وقد تضمن هذا القانون في فصله الأول تعريفا بعمليات تبييض الأموال وتجريمها، وحدد الفصل الثاني التزامات المؤسسات المصرفية المالية والجهات الحكومية، وبين الفصل الثالث العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون والتي قد تصل إلى الحبس لسبع سنوات إضافة إلى غرامات مالية ومصادرة الأموال والممتلكات

[1]– د/أحمد سفر، المرجع السابق، ص 254 و255.

[2]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، المرجع السابق، ص 29.

ذات العلاقة، وتضمن الفصل الرابع قضايا التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن[1].

كما أصدر البنك المركزي الكويتي بتاريخ 2001/10/22 التعليمات رقم **(02/رب/2002/92)** الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للعمل بها من البنوك المحلية اعتبارا من الأول من شهر ديسمبر عام 2002 مع دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة[2].

المطلب الثاني: دور التشريعات الأجنبية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

فضلا عن التشريعات العربية التي أولت اهتمام بالغ الأهمية بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، نجد أن التشريعات الأجنبية كانت السباقة في هذا الشأن بإعطائها أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والتي منها جريمة تبييض الأموال، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، أين ستناول بعض التشريعات الأجنبية التي قامت بالتصدي لجريمة تبييض الأموال عبر تشريعاتها الداخلية، فيما يلي:

الفرع الأول: تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

الفرع الثالث: التشريع السويسري

الفرع الأول: تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا واهتماما بمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع

---

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 255.

[2]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، المرجع السابق، ص 29.

بالمخدرات، وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي، وكان من نتيجة الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة، أن سنت قانون السرية المصرفية سنة 1970[1]، والذي يعتبر أساس قوانين تبييض الأموال، حيث لا يعتبر هذا القانون هذا النشاط عملا جرميا بل يفرض على المؤسسات المالية اعتماد "متابعة ورقية" لمختلف أنواع المعاملات، والاحتفاظ بسجل لهذه المتابعة، ولقد تم الاعتراض على قانون السرية المصرفية هذا تكرار، إذ ينتقد البعض التكاليف التي تترتب على تطبيقه، ويدعي آخرون أنه يخالف منطق الحماية من عمليات التفتيش والحجز غير المعقولة، والضمانات ضد التجريم الذاتي، التي أوجدها الدستور الأمريكي[2].

حيث كان يهدف هذا القانون إلى تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الأموال سواء الناتجة عن تجارة المخدرات أو الناتجة عن التهريب أو عن القمار أو الناتجة عن الاختلاس أو عن التهريب الضريبي أو التجارة في الممنوعات، وتجدر الإشارة إلى أن قانون السرية ينطبق فقط على المعاملات النقدية، ومن ثم لا ينطبق على أوامر الدفع أو الشيكات المصرفية أو التحويلات البرقية، نظرا لأن هذه المعاملات غير النقدية غالبا ما تكون مدعمة بالمستندات والوثائق ومن ثم يسهل تعبقها، وبالتالي تلزم المؤسسات المالية فقط بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة ألاف دولار أو أكثر، ولما كانت مسألة الإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها عشرة ألاف دولار مكلفة، كما تستغرق بعض الوقت خاصة بالنظر إلى حجم التعاملات الهائل في البنوك الأمريكية، فلقد رأى الكونغرس الأمريكي

---

[1] – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/1، المرجع السابق.

[2]– بول باور، المستشار الاقتصادي، ورودا أولمن، باحثة المساعدة في البنك الاحتياطي الفدرالي في كليفلاند، مقال بعنوان فهم دورة تبييض الأموال، المرجع السابق.

إصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة تبييض الأموال وهذا سنة 1986 وهو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال، والذي بموجبه اعتبر فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة[1].

حيث جرم هذا القانون بعض أنواع السلوكيات وحصرها في ما يلي:

- القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.
- منع النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع بما في ذلك المساعدة التي تقدم من الغير إلى غاسلي الأموال، طالما كان الغير يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال[2].

وتلاه بعد ذلك قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات[3].

وفي عام 1992 صدر قانون مكافحة تبييض الأموال والذي تبنت نصوصه العديد من التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المعروفة بمجموعة السبعة[4]، حيث وسع من نطاق التعريف الذي حدده قانون السرية المصرفية لعبارة "المعاملات المالية"، بحيث أضاف إليها جرم التأمر، كما حرم عمل "الشركات التجارية التي تحول الأموال غير المشروعة"، كما نص هذا القانون على أنه في حال الحكم على مصرف بجريمة تبييض الأموال يجب على المراقب الفدرالي للمصارف المختص أن يباشر بتنفيذ إجراءات تقود إما إلى إلغاء رخصة عمل المصرف أو إلى سحب ضمانته، حسب ما يراه المراقب الأولي للبنك، كما أنشأ المجموعة الاستشارية حول قانون السرية

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 210.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 60 و61.

[3]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 211.

[4]– د/جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 550.

المصرفية (يكون فيها بنك الاحتياط الفدرالي عضوا مؤسسا) لاقتراح أساليب لزيادة درجة فعالية وكفاءة برامج مكافحة تبييض الأموال التي تنفذها وزارة المالية[1].

وفي سنة 1994 تم إصدار قانون قمع تبييض الأموال، الذي أدخل بعض التعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تحقيق الواجبات وإعفاء بعض المعاملات التي تزيد عن عشرة ألاف دولار من التزام الإقرار، ويستهدف هذا القانون قمع تبييض الأموال الذي يتحقق من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية، إذ ألزم هذا القانون الولايات المتحدة المختلفة بالقيام وقبل نهاية عام 1998 بسن قوانين موحدة، وكذا إصدار قوانين تتضمن جزاءات مدنية وجزائية وفي حالة عدم الالتزام بشروط تأسيس وعمل المؤسسات المالية[2].

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

مرت مكافحة تبييض الأموال في القانون الفرنسي بعدة مراحل، أسفرت في النهاية إلى مواجهة هذه الظاهرة مما أدى إلى حصرها في أضيق نطاق ممكن، فقد اهتم المشرع الفرنسي بتجريم نشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة في مرحلة أولى، ثم اهتم بمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بمقتضى قانون 1990 في مرحلة ثانية، وأخيرا صدر القانون الفرنسي في عام 1996 لتجريم ظاهرة تبييض الأموال[3].

وعليه يمكن القول أنه في مجال مكافحة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي، صدر أول قانون يعاقب على جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها، وهو القانون رقم **(1157)** لسنة 1987، في شأن الصحة العامة، ولقد نص هذا القانون على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسل العوائد الناتجة عن

---

[1]– بول باور، المستشار الاقتصادي، ورودا أولمن، باحثة المساعدة في البنك الاحتياطي الفدرالي في كليفلاند، مقال بعنوان فهم دورة تبييض الأموال، المرجع السابق.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 61 و62.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 151.

جرائم المخدرات، كما استحدث هذا القانون دعوى جنائية ضد هؤلاء الأشخاص الذين وان لم يرتكبوا أو يساهموا في الجريمة الأولية، إلا أنهم قد لعبوا دورا في عملية الاستثمار المالي لثمار هذه الجريمة، وقد حدد المشرع العقاب على هذا السلوك بالسجن لمدة تتراوح بين عامين إلى عشرة أعوام، وبغرامة تتراوح من خمسة ألاف إلى خمسمائة ألف فرنك فرنسي[1].

وبعد ذلك ظهر القانون رقم **(614)** لسنة 1990، الذي يعتبر أول قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال في فرنسا، حيث فرض العديد من الالتزامات على المؤسسات المالية المشمولة بأحكامه ومن أهمها الالتزام بتجديد هوية العميل وقد ميز بين العملاء الذين يقومون بفتح حسابات جديدة والعملاء غير الدائمين الذين سماهم القانون بالعملاء الطارئين والعملاء بالنيابة، وكذلك الالتزام بالتبليغ عن مبالغ أو تعاملات معينة تثور حولها الشبهات والالتزام بحفظ السجلات وكذلك الالتزام بتدقيق التعاملات المالية، وكذلك ألزم القانون البنوك بضرورة أن تفحص بعناية شديدة أي عملية يزيد مقدارها عن مليون فرنك، وكذلك الاحتفاظ في السجلات ببيانات هذه العملية ولمدة لا تقل عن خمس سنوات وبصفة خاصة البيانات المتعلقة بمصدر هذه الأموال والجهة المرسل إليها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا القانون عدل مرتين، في المرة الأولى عدلت المادتان **(72** و**73)** منه فقط، وهذا بموجب القانون رقم **(122/93)** المؤرخ في 1993/01/29 المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والسلطات العامة، حيث أن المادة **72** المعدلة وسعت من ميدان التجريم المتعلق بتبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات أو عن نشاط المنظمات الإجرامية. في حين أنه قد

---

[1]– د/جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 74.

[2]– محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 390.

أضيف إلى المادة **73** المعدلة بند يتعلق بصيغة موجب الإعلام والذي أصبح مذ ذاك ممكنا أن يكون شفهيا وذلك منعا لإحراج المؤسسة التي قامت بالإبلاغ من جهة وللحيلولة دون إدراج اسمها في الوثائق والسجلات ذات الصلة من جهة أخرى[1].

وفي المرة الثانية تم تعديل القانون السالف الذكر (القانون رقم **614/90**) بموجب القانون رقم (**392/96**) المؤرخ في 1996/05/13 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات، والذي تضمن عدة أحكام تتعلق بمكافحة أنشطة تبييض الأموال، والتعاون الدولي في مجالات الضبط والمصادرة لعائدات الجرائم وكذا ضرورة تعزيز مكافحة الاتجار في المواد المخدرة[2]، أي أنه استحدث الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على جريمة تبييض الأموال، وأعطى لجريمة تبييض الأموال التعريف التالي: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول أو دخول فاعل جريمة أو جناية تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، كما يشمل التعريف أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، كما نص القانون على عقوبة جريمة تبييض الأموال[3]، وهذا من خلال إدراج المشرع الفرنسي في صلب قانون العقوبات المادة **38/222** والتي تعاقب بالحبس مدة تصل إلى عشر سنوات وبالغرامة التي تصل قيمتها إلى خمس مليون فرنك، عن واقعة التسهيل، بأية وسيلة كانت التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بمرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل ناتج إحدى هذه الجرائم، وتشدد عقوبة الغرامة إلى نصف قيمة الأموال أو الأموال التي تباشر عليها عمليات التبييض، وإذا أنصبت

---

[1]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 213.

[2]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 156.

[3]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 214.

الجريمة على أموال أو أصول ناتجة عن إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد **34/222، 36/222** (فقرة **ثانية**) يعاقب مرتكبوها بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا علم بها، وتطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة (الفقرتان الأولى والثانية من المادة **24/132**) المتعلقة بفترة الاختبار[1].

وإضافة إلى ما سبق ودائما في إطار مكافحة تبييض الأموال والحد منها، أنشأت الحكومة الفرنسية مكتبا يعرف بـ (**TRACFIN**) أي "إدارة تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية"، وهذا بهدف الكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال، ويقوم هذا المكتب بجمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك ومصلحة الجمارك الفرنسية، لذا يتعين على البنوك الإبلاغ عن النشاطات التي تثور حولها الشبهات إلى هذا المكتب وتبادل المعلومات فيما بينها في الخارج وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنشئ أيضا مكتب يدعى (**OCRGDEL**) أي "المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجنوح المالي الكبير"، وهذا المكتب علاوة على مهامه ذات الصفة القضائية فانه يؤدي على المستوى الداخلي دورا مركزيا في تجميع المعلومات وتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة الفرنسية والأجنبية ضد مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تأتي في مقدمتها عمليات تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات وسواها من الممنوعات[2].

الفرع الثالث: التشريع السويسري

لعبت المصارف السويسرية دورا هاما في عملية تبييض الأموال مما جعلها عرضة للانتقادات من الدول الأوروبية والأجنبية، واستمرت الضغوطات عليها لأجل حملها على اعتماد تشريع يدين تبييض الأموال بمنعه ومعاقبة الفعلين، وفي عام

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 157.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 215 و216.

1977 تم وضع اتفاقية الحيطة والحذر بين المصرف المركزي والمصارف العاملة في سويسرا، على أن لا تطبق إلا على القطاع المصرفي، وكان لزاما إيجاد قواعد مشابهة تطبق على القطاعات المالية غير المصرفية، لاسيما فيما يتعلق بإدارة الشركات المستقلة وإدارة مؤسسات التأمين وإدارة الأموال[1].

وهذا ما دفع بسويسرا إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع، حيث أصدرت قانون منع تبييض الأموال الملوثة بتاريخ 1990/08/01، والذي بموجبه يجبر المصرف وموظفيه على تطبيق الحذر والحيطة اللازمين عند فتح حساب العميل ومعرفة اسمه وموطنه[2]، والذي بمقتضاه تم إدخال المادتين **(305 مكرر، 305 ثالثا)** في قانون العقوبات السويسري، وتتعلق المادة **305 مكرر** بتجريم عمليات تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها، وتتعلق المادة **305 ثالثا** بتجريم الإهمال وبوجه خاص انعدام الانتباه واليقظة في مجال المعاملات المالية كجريمة ملحقة بجريمة تبييض الأموال، حيث تنص المادة **305 مكرر** على أنه:" كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أصول يعلم (أو تفترض أنه كان يجب أن يعلم) بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف لتلك الأموال أو مصادرتها، يعاقب بالحبس أو الغرامة"، في حين نصت المادة **305 ثالثا** على أنه "كل من يقوم أثناء مزاولته لمهنته بقبول أصول تخص الغير، أو يحتفظ بها كوديعة أو يساعد على استثمارها أو تحولها وكل من يهمل التحقق من شخصية المالك صاحب حق الانتفاع وفقا للانتباه والحذر اللذين تستلزمها الظروف يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو الغرامة"[3].

---

[1]– د/نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 369.

[2]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 217.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص199.

ورغم تلك المبادرات التي قامت بها سويسرا في مجال مكافحة تبييض الأموال، لم تتوقف الضغوط الدولية عليها بسبب عدم جدوى التعديلات التشريعية التي قامت بها في مكافحة تبييض الأموال، مما دفع بسويسرا إلى إصدار قانون جديد يتعلق بمكافحة تبييض الأموال في 1998/04/01 والذي تضمن بعض الأحكام نوردها فيما يلي:

- يطبق هذا القانون على الوسطاء الماليين وعلى المصارف، ومدراء شركات الأموال المودعة، وشركات التأمين، ومدراء الشركات والمؤسسات الائتمانية، ومكاتب الصيرفة.
- على الوسيط المالي التأكد من هوية المتعاقدين ومعرفة لمن تعود الحقوق الاقتصادية بالشكل الصحيح.
- في حالة الشك بوجود عملية تبييض الأموال، يتوجب على الوسيط إعلام مكتب الاستعلام وحجز الأموال مدة خمسة أيام، لا تؤخذ بعين الاعتبار الجرائم الضرائبية.
- تم وضع نظام للمراقبة والإشراف حتى لا يبقى هذا القانون حبرا على ورق.
- إن سلطة المراقبة يمكن أن تحيل إلى السلطات الأجنبية معلومات غير متوفرة لدى الجمهور، مع المحافظة على السرية المصرفية، شرط أن لا تستعمل هذه المعلومات إلا في مجال مكافحة تبييض الأموال[1].

وللإشارة أنه بمقتضى هذا القانون تم تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة هذه العمليات وبوجه خاص تنظيم مبدأ رقابة المؤسسات المالية على حركة الأموال المتداولة والعمليات المالية وبخاصة تلك التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، وبالتالي فان هذا القانون يعالج واقعة الامتناع عن الإخطار بوجود عمليات يشتبه في

[1]– د/نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 372.

أنها تتضمن تبييض أموال، باعتباره أحد الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن نطاق المخاطبين بأحكام هذا القانون أمتد ليشمل كلا من المصارف وصناديق توظيف الأموال، مكاتب الصرافة، شركات التأمين، شركات المضاربة في بورصة الأوراق المالية، شركات المحاسبة، أضف إلى ذلك كل شخص يتولى إدارة الشركات، وأن كل إخلال بهذا الالتزام يشكل جريمة جنائية وفقا لهذا القانون[1].

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 205 و206.

المبحث الثاني: وحدة مكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي

لا يكفي الحماس وحده ضد مقاومة جريمة تبييض الأموال بل يحتاج إلى الوسائل والأدوات الفعالة، مع وجود تنظيم هيكلي تنظيمي قوي له واجباته وأهدافه يتلقى الاخبارات من المواطنين والبنوك وأي جهة من الجهات التي تشك بوجود عمليات تبييض الأموال[1].

لذا نجد بأن جل تشريعات العالم التي عنيت بسن قوانين تتصدى لظاهرة تبييض الأموال قامت بإنشاء أجهزة أو وحدات مختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وزودتها بالموارد البشرية المؤهلة والمكونة بصفة عالية والتي لديها الخبرة والمعرفة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا تماشيا مع الجهود الدولية في شأن مكافحة تبييض الأموال وخاصة ما قامت به مجموعة العمل المالي المعني بمكافحة تبييض الأموال **(GAFI)** برسم التدابير المؤسسية اللازمة في نظم مكافحة تبييض الأموال لاسيما التوصية (26) التي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة، وتحليلها ونشرها[2]، بالإضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال، كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي أنعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أجداث 11

---

[1]– أمجد سعون قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 186.

[2]– جادي عبد الكريم، مقال بعنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، ص 209.

سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة[1].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول وحدة أو جهاز مكافحة جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة، ونتناول في المطلب الثاني وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة

لم تكتفي معظم الدول بمجرد تجريم تبييض الأموال إعمالا **لاتفاقية فيينا**، بل عنيت باعتماد تدابير من شأنها المساهمة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا بإنشاء وحدات مختصة في المكافحة تقوم بتلقي وتفحص المعلومات الاستخبارية عن تبييض الأموال، حيث تمثل هذه الوحدات ركنا أساسيا من أركان جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، وتعمل هذه الوحدات على جمع المعلومات عن العمليات والحالات المشبوهة وتحليلها والتحقق منها، ومن ثم تزويد السلطات والأجهزة الأمنية القضائية المحلية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، أو الدولية بموجب ضوابط محددة للتعاون الدولي في هذا الشأن، كما أنه ليس هناك نموذج تنظيمي واحد لهذه الوحدات، التي تعتبر أجهزة حكومية، حيث يمكن أن تكون مستقلة مرتبطة بجهة حكومية عليا كرئيس وزراء أو وزير معين، أو يمكن أن تكون مرتبطة بالمصرف المركزي وذلك بشكل مستقل داخل هذا المصرف أو ملحقة بإحدى إداراته[2].

وتقوم هذه الوحدات بمهام ووظائف، أهمها[3]:

---

[1]– فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 131.

[2]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 163.

[3]– المرجع نفسه، ص 164.

- تقديم معلومات للسلطات الرقابية والإشرافية على المصارف والمؤسسات المالية، عن أداء وسلامة القطاع المالي والمصرفي.
- إصدار توجيهات للمؤسسات والجهات المعنية بإعداد تقارير حول العمليات المشبوهة، بكيفية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها.
- القيام ببحوث حول جرائم الأموال، وتقديم توصيات للسلطة، لوضع التشريعات والتعليمات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم.
- التعاون مع الوحدات الأجنبية المماثلة، حول قضايا العمليات عبر الحدود وتبادل المعلومات.

والجدير بالذكر أن وحدات المعلومات المالية تحصل على المعلومات التي تحتاجها في عملها من عدة مصادر، والتي منها التقارير الإلزامية التي يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية إعدادها عن الحالات والعمليات المشبوهة بصورة دورية أو طارئة وتقديمها لهذه الوحدات، ولا يقتصر تقديم هذه التقارير على المؤسسات المالية والمصرفية، بل يمتد ليشمل جهات ومؤسسات أخرى كشركات وإدارات الجمارك ووسطاء الأوراق المالية وتجار العقارات والمجوهرات، عل سبيل المثال، ومن مصادرها أيضا التحقيقات والأبحاث التي تقوم بها هذه الوحدات نفسها للحصول على المعلومات اللازمة، بالإضافة إلى المعلومات المتبادلة مع الأجهزة والهيئات الرقابية والإشرافية، مثل لجنة الرقابة على المصارف وهيئة الأوراق المالية وإدارة الرقابة على شركات التأمين، كما تشمل هذه المعلومات المتبادلة، المعلومات التي يمكن الحصول عليها من جهات خارجية، وللإشارة فان تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية ووحدات المعلومات الأجنبية المماثلة يشكل جانبا حيويا لنجاح عمل وحدة المعلومات المالية[1].

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 164 و165.

ومن هذه الوحدات أو الأجهزة، ما قامت به الحكومة الفرنسية من إنشاء مكتبا يعرف بـ **(Traitement de Renseignement et Action Contre les Circuits Financiers Clandestins)** أو ما يعرف بـ**(TRACFIN)** وهي إدارة تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية، ولقد نصت على إنشاء هذه الوحدة المادة **561/23** من قانون النقد والصرف الفرنسي، حيث تم إخضاع هذه الوحدة لإدارة الجمارك التابعة لسلطة وزارة الاقتصاد والمالية، وهذا بموجب المرسوم رقم **(09)** المؤرخ في 09 ماي 1990[1]، حيث تهدف هذه الوحدة إلى التحقيق في مصادر الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية التصريح بالشبهة لهذه الهيئة، وتقوم هذه الوحدة بجمع المعلومات المتعلقة بأي قضية مطروحة وتقديمها للنيابة العامة على أنه وفي حال توافر قدر كاف من المعلومات لإثبات حدوث وقائع تكشف عن الجريمة فان هذه المعلومات تقدم للنيابة العامة وكذلك لإدارة الجمارك لاتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

كما قامت الحكومة السويسرية بإنشاء وحدة مختصة في مكافحة تبييض الأموال بمناسبة إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال في 1998/04/01، والذي خلق لجنة خاصة تتبع حكومة الاتحاد السويسري مباشرة لمتابعة جرائم تبييض الأموال، وكذا الاتصال بالبنوك وتلقي بلاغاتها وتحرياتها[3].

كما قامت استراليا بإنشاء وحدة مختصة لمكافحة تبييض الأموال سميت بالوكالة المركزية الأسترالية مركز التحليل وتقارير المعاملات **(Transaction Reports and Analysis : Hustrac)**، وتتولى البنوك وكذا مكاتب الصرافة إخطار هذا المركز بكافة المعاملات التي تبلغ قيمتها عشرة ألاف دولار فأكثر، وكذلك كافة

---

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 318 و319.

[2]– د/محمود كبيش، المرجع السابق، ص 169.

[3]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 220.

المعاملات التي تثير الشبهات أو ذات الصلة بالتهرب من سداد الضرائب، كما تقوم بإخطار الوكالة بكافة الأنشطة الإجرامية الخطيرة، ذلك بالإضافة إلى التقارير المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير التي تصل قيمتها إلى خمسة ألاف دولار فأكثر، ومن ثم تقوم الوكالة بتحليل هذه البيانات المرسلة إليها، ومن ثم تسهل لديها إمكانية إجهاض أية محاولة لتبييض الأموال قبل إتمام نجاحها[1].

كما تم إنشاء وحدة مختصة بمكافحة تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعرف بـ **(Internal Revenue Services : IRS)**

وعلى صعيد الدول العربية، فقد أنشأت العديد من الدول العربية وحدات متخصصة معنية بمتابعة وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال، ففي لبنان مثل نجد بأنه تم إنشاء هيئة ذات طابع قضائي مرتبطة بمصرف لبنان، غير أنها لا تخضع في ممارسة أعمالها لسلطته[2]، وهذا بموجب القانون رقم **(318)** المؤرخ في 2001/04/20 وهذه الهيئة تسمى "هيئة التحقيق الخاصة"، والتي تتمثل مهمتها في إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في أنها تشكل جرائم تبييض الأموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو أحداها، ويحصر في هذه الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا وذلك عن الحسابات التي يشتبه في أنها استخدمت لغايات تبييض الأموال، ويرأس هذه الهيئة حاكم مصرف لبنان، وتضم في عضويتها رئيس لجنة الرقابة على المصارف، والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وعضو رابع يعين من قبل

---

[1]- د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 223.

[2]- د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص169، 170 و173.

مجلس الوزراء، ويتبع لهذه الهيئة جهاز تنفيذي برئاسة "أمين سر"، ويتمتع جميع أعضاء الهيئة والعاملين فيها بالحصانة ضمن نطاق أعمالهم[1].

كما قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار قانون يجرم تبييض الأموال وهو القانون رقم **(04)** الصادر في شهر جانفي من عام 2002، والذي حدد اختصاصات اللجنة الوطنية المكلفة بمواجهة تبييض الأموال والمنشأة بموجب التعميم رقم **(24)** الصادر في شهر جويلية من عام 2000، حيث تتولى هذه اللجنة التي يرأسها محافظ مصرف الإمارات المركزي، المسؤولية الشاملة بشأن تنسيق سياسات وإجراءات مواجهة تبييض الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتتألف هذه اللجنة من أعضاء من مصرف الإمارات المركزي، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة المالية والصناعة، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ومجلس الجمارك في دولة الإمارات، والأمانة العامة للبلديات، واتحاد غرف التجارة والصناعة والجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية في الدولة، بالإضافة إلى ممثلين مراقبين عن خمسة من أكبر المصارف الوطنية وثلاثة صرافات رئيسية[2].

وتختص اللجنة الوطنية لتبييض الأموال باقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة تبييض الأموال في الدولة وتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها وتمثل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة تبييض الأموال وكذا اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة بالإضافة إلى أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة في الدولة[3].

---

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص259 و261.

[2]– المرجع نفسه، ص222 و223.

[3]– د/سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 201.

كما قامت مملكة البحرين باستحداث وحدة منفذة لقانون مكافحة تبييض الأموال استنادا إلى توصيات القانون رقم **(04)** لعام 2001 المتعلق بتبييض الأموال، وألحقت هذه الوحدة بوزارة الداخلية، والتي تقوم باستلام تقارير للعمليات المشتبه بها وإجراء التحقيقات اللازمة بالإضافة إلى تسهيل تبادل المعلومات[1].

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فبعد إصدارها للمرسوم الملكي رقم **(19)** في شهر فيفري من عام 1990 المتضمن التصديق على **اتفاقية فيينا** لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار إرشادات لكافة المصارف السعودية في عام 1995، تتعلق بإجراءات مكافحة عمليات تبييض الأموال، مستمدة أساسا من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل الدولية **(FATF)** والمبادئ الصادرة عن لجنة بازل، أين أنشأت مؤسسة النقد وحدة مكافحة تبييض الأموال مزودة بموظفين ذوي تدريب وكفاءة عالية بقضايا تبييض الأموال، كما تم إنشاء وحدات مكافحة تبييض الأموال لدى المصارف السعودية، مهمتها التأكد من عدم وجود عمليات تبييض الأموال أو أنشطة مشبوهة وإبلاغ الجهات الأمنية في حالات اشتباه وإشعار مؤسسة النقد بهذه الحالات، كما تم إنشاء وحدة الاستخبارات المالية لدى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، مهمتها التعامل مع قضايا تبييض الأموال والتنسيق مع وحدة تبييض الأموال بمؤسسة النقد[2].

كما قامت دولة سلطنة عمان بإنشاء وحدة خاصة بالبنك المركزي العماني تعنى بمكافحة تبييض الأموال، وهذا استنادا إلى ما جاء به قانون تبييض الأموال الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم **(34)** لعام 2002، حيث تبلغ هذه الوحدة عن

---

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 229.

[2]– المرجع نفسه، 231 و232.

العمليات المصرفية المشبوهة من خلال تقارير فصلية تردها من المؤسسات المالية المرخصة، ويتم بعد مراجعتها توجيه المؤسسات المصرفية المختلفة وذلك للوقوف عن كثب على الإجراءات المتبعة حول مكافحة تبييض الأموال[1].

كما قامت مصر بإنشاء وحدة مختصة في مكافحة تبييض الأموال، والتي نصت على إنشائها المادة **الثالثة (03)** من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال رقم **(80)** لسنة 2002 والتي نصت "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال، تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام".

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم **(164)** لسنة 2002 في شأن وحدة مكافحة تبييض الأموال، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال، تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم **(80)** لسنة 2002، على النحو المبين بهذا القرار"[2].

ومن ذلك يتضح وأن تبعية وحدة مكافحة تبييض الأموال للبنك المركزي، حيث نجد أن البعض أيد هذه التبعية، باعتبار أن ما تقوم به من أعمال تحري وفحص

---

[1]– د/أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 246.

[2]– د/محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 123 و124.

للإخطارات الواردة من المؤسسات المالية، يتعلق بجرائم تبييض أموال ترتكب بواسطة الجهاز المصرفي، في حين استند البعض إلى طبيعة عمل الوحدة المتمثل في تحريات وفحص، للقول بأن إلحاقها بوزارة العدل يكون أقرب للواقع، واقترح آخرون أن يتولى رئاسة الوحدة قاض، بالنظر إلى الضمانات التي يوفرها النظام القضائي[1].

كما نص القرار الجمهوري السالف الذكر على تشكيل هذه الوحدة في نص المادة **الثانية (02)** منه:" يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة (05) أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة، على الوجه الأتي:

1. مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيسا).

2. أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.

3. رئيس هيئة سوق المال.

4. ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

5. خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء".

كما نصت المادة **الرابعة (04)** من ذات القرار الجمهوري على أن مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهرة، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد وتصديق[2].

---

[1]– د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 120 و121.

[2]– محمد أحمد علي محمد عزيز، المرجع السابق، ص 361 و362.

كما نصت المادة **السادسة (06)** من قانون مكافحة غسيل الأموال على منح العاملين بالوحدة صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وهذه الصفة لا تمنح وفقا للمادة السالفة الذكر إلا للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي، وقد راعى المشرع في منح هذه الصفة تسهيل أعمال التحري والفحص التي تقوم بها الوحدة من أجل كشف عمليات تبييض الأموال[1]، على أنه وخلافا للقاعدة العامة التي تقضي بتحديد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد في دوائر عملهم والذي يتحدد بموجب القرار الصادر بتعيينهم فان مأموري الضبط القضائي الذين يعملون في وحدة مكافحة تبييض الأموال يشمل اختصاصهم جميع أنحاء الدولة[2].

وإضافة إلى ما سبق ذكره يتضح وان لوحدة مكافحة تبييض الأموال مهام واختصاصات حددتها نصوص وأحكام القانون السالف الذكر، بالإضافة إلى وجود اختصاصات أخرى منصوص عليها في القرار الجمهوري السالف الذكر، كما أن لوحدة اختصاصات أخرى تتمثل في تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات الأخرى محليا وخارجيا، وهذا ما سنوردها فيما ما يلي:

1- الاختصاصات الواردة في قانون مكافحة تبييض الأموال:

تتمثل اختصاصات وحدة مكافحة تبييض الأموال انطلاقا من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري رقم **(80)** لعام 2002 فيما يلي:

---

[1]- د/محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 121 و122.

[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 190.

أ. **تلقي الإخطارات:** جاء النص على هذا الاختصاص في المادة **الرابعة (04)** من هذا القانون بقولها:" تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال".

وبالتالي فان البين من المادة السابقة في فقرتها الأولى، أن أولى الاختصاصات التي عهد بها إلى الوحدة المختصة، يتمثل في تلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه فيها بغسل الأموال، وذلك من جانب المؤسسات المالية بمقتضى الالتزام الواقع على عاتق هذه الأخيرة في المادة **الثامنة (08)** من هذا القانون.

أيضا تشير نص المادة السابقة للوهلة الأولى، أن الوحدة هي وحدها المختصة بتلقي مثل هذه الإخطارات عن العمليات المشتبه فيها بغسل الأموال شريطة تقديمها من المؤسسات المالية المعينة بتنفيذ أحكام هذا القانون، على أن في ظل هذه الصياغة قد ثار التساؤل هل يمكن لأي فرد من أفراد الشعب أن يلجأ إلى هذه الجهة أو غيرها للتقدم بثمة ببلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بغسل أموالها أم لا؟

نشير أنه رغم أن الصياغة الحالية لهذه المادة التي توحي بعدم ولوج طريق الإخطار سوى من المؤسسات المالية في مواجهة الوحدة المختصة، إلا أنه هناك ليس ما يحول دون تقديم الأفراد العاديين لهذه البلاغات بشأن جريمة من جرائم تبييض الأموال إما إلى الوحدة المختصة أو التقدم مباشرة إلى السلطات المختصة بتلقي البلاغات سواء كانت مأموري الضبط القضائي أعمالا لحكم القانون أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال.

وقد أشار وزير العدل عند مناقشة قانون تبييض الأموال في مجلس الشورى وقال:" ليس ثمة ما يمنع من استعانتها بوزارة الداخلية وبغيرها من الجهات ذات الصلة بمباشرة الاختصاص بالتحري والفحص وذلك دون نص تطبيقا للقاعدة العامة"[1].

[1]– د/حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 254 و255.

وعليه يتبين وأنه عندما تقوم الوحدة بتلقي الإخطارات عن حالات الاشتباه في تبييض الأموال، تقوم هذه الأخيرة بإنشاء قاعدة بيانات عما يتوفر لديها من معلومات، كما يتعين عليها أن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحة تلك المعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

ب. التحري والفحص: جاء النص على هذا الاختصاص بمقتضى المادة **01/05** من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري بقولها:" تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال..."، وتطبيقا لهذا النص فان الإخطارات الواردة إلى وحدة مكافحة تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية (أو عن طريق أخر) والتي تفيد وجود شبهة تبييض أموال في إطار المعاملات المالية، تفسح المجال أمام هذه الوحدة في القيام بأعمال التحري والفحص بشأن هذه الإخطارات.

وبالتالي فعلى الوحدة فور تلقي الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونا، ولها في سبيل ذلك:

- أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

[1]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص 120.

- أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص[1].

ج. **إبلاغ النيابة العامة:** نص المشرع المصري على هذا الإجراء في نص المادة **01/05** من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال والتي نصت:"... وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

أي أنه بعد قيام الوحدة بالتحري والفحص لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن شبهة تبييض الأموال، فإذا أسفرت التحريات التي تقوم بها الوحدة عن تأكيد تلك الشبهات ووجود دلائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، تعين على الوحدة القيام بإبلاغ النيابة العامة[2]، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبيها، وماهية هذه الدلائل. ولا شك أن إبلاغ النيابة العامة بهذه العمليات، سوف يتيح لهذه الجهة، مباشرة إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، سواء تم إجراء التحقيقات بواسطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وفي حالة أن جهة التحقيق وجدت أن الدلالة على المتهم كافية فانه يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[3].

د. **طلب اتخاذ تدابير تحفظية:** جاء النص على هذا الاختصاص في المادة **02/05** من قانون مكافحة تبييض الأموال بقولها:" وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 390 و391.

[2]– د/جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص 120 و121.

[3]– محمد أحمد علي محمد عزيز، المرجع السابق، ص 366.

اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد **208 مكرر**(أ) و**208 مكرر(ب)** و**208 مكرر(ج)** من قانون الإجراءات الجنائية".

وللإشارة فان هذه التدابير التحفظية التي تتخذ في إطار مكافحة تبييض الأموال تمثل بحق أحد الوسائل الهامة في سبيل المحافظة على محل الجريمة والذي يشتبه في أنها ذات مصدر غير مشروع، ضف إلى ذلك أن أهم الجزاءات المرصودة لهذه الجريمة هو جزاء المصادرة لمتحصلات هذه الجريمة، ولذلك فإن اتخاذ هذه التدابير يعد من الوجه القانونية إجراء تمهيدي وضروري للإبقاء على هذه المتحصلات كمحل مستقبلي لجزاء المصادرة من ناحية وكوسيلة لعدم التصرف في المحل من ناحية أخرى.

وتطبيقا لما تقدم فان الوحدة المختصة بالمكافحة، هي الوحيدة المخولة أن تطلب من النيابة العامة في جريمة تبييض الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة **الثانية (02)** من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد **208 مكرر**(أ) و**208 مكرر(ب)** و**208 مكرر(ج)** من قانون الإجراءات الجنائية، وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، ومنها بطبيعة الحال تجميد الأرصدة.

وللإشارة فان هذا الطلب لا يصدر إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك إعمالا للمادة **التاسعة (09)** من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ووفقا للمواد السابقة يكون للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، على أن يعرض المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، طالبا الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن، مع

الإشارة بأن مثل هذه التدابير لا تتخذ إلا بعد القيام بالتحقيق الابتدائي وفي ظل توافر أدلة كافية على جدية الاتهام في مثل هذه الحالة[1].

2- الاختصاصات الواردة في القرار الجمهوري:

أضاف القرار الجمهوري رقم **(164)** لسنة 2002 في شأن مكافحة تبييض الأموال، على عاتق مجلس أمناء الوحدة المختصة، بعض الاختصاصات والتي نصت عليها المادة **الثالثة (03)** من القرار بقولها:" يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شؤونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، ويكون له على الأخص ما يأتي:

أ. اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه.

ب. تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانون لمكافحة غسل الأموال.

ج. التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.

د. اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

هـ. اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة.

ومنه يتضح أن مجلس أمناء الوحدة يختص باعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه فيها بتبييض الأموال وكذلك القواعد المستخدمة في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية وغيرها

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 393 و394.

من القواعد الأخرى المعمول بها وفقا لهذا القانون،بالإضافة إلى اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة تبييض الأموال، وأيضا التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وكذا القرارات التنفيذية بالمعلومات التي تطلبها، واعتماد القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وكذا اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

كما تنص المادة **الخامسة (05)** من القرار الجمهوري السالف الذكر على "يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شؤونها وخاصة:

أ. التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها.

ب. إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقية".

ومنه يتبين وأن رئيس مجلس الأمناء سوف يتولى إدارة شؤون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها، ودعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى عرض الموازنة التقديرية للوحدة وغيرها من الموضوعات التي تدخل في اختصاص هذا المجلس، مثل إعداد تقرير سنوي يقدم إلى إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة تبييض الأموال وموقف مصر منها، وكذلك اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية

والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكذا إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية[1].

3- تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات الأخرى:

تلتزم وحدة مكافحة تبييض الأموال بتبادل المعلومات وفقا للمادة **02/04** من قانون مكافحة غسل الأموال المصري والتي تنص:" وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

ويفهم من سياق هذا النص ضرورة قيام الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات بالنسبة للمعلومات الواردة إليها، أين يتم تبادل هذه المعلومات داخليا، سواء بالنسبة للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، أو بالنسبة للجهات الرقابية في الدولة المصرية، وأيا كان الأمر فان تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية وكذا السلطات الرقابية في الدولة، سيتم من تلقاء الوحدة نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات وبالتنسيق معها لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة تبييض الأموال، وغالبا ما يتم تبادل هذه المعلومات من خلال مسؤول الاتصال المعين من قبل الجهات الرقابية المختلفة في الوحدة المختصة في شؤون مكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي المصري.

[1]- محمد أحمد علي محمد عزيز، المرجع السابق، ص367، 368 و369.

كما تقوم الوحدة بتبادل المعلومات خارجيا، بينها وبين الجهات المختصة في الدول الأجنبية تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وكذا المنظمات الدولية، مع مراعاة ما تتضمنه الأحكام السابقة من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله[1].

والجدير بالذكر أن وحدة مكافحة تبييض الأموال في مصر تعد وحدة مستقلة بصريح نص القانون، حيث أكدت على ذلك المادة **الثالثة (03)** فقرة **01** من قانون مكافحة تبييض الأموال بنصها:" تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

المطلب الثاني: وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(127/02)** المؤرخ في 07 أبريل 2002، رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 فقط[3].

---

[1]– د/أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 68 و69.

[2]– محمد أحمد علي محمد عزيز، المرجع السابق، ص 370.

[3]– الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 126.

وعليه سنتطرق لخلية معالجة الاستعلام المالي بشيء من التفصيل من خلال تعريفها، وهيكلها التنظيمي والوظائف المناطة بها.

أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

كما سبق الذكر تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي **(CTRF)** بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(127/02)** مؤرخ في 24 محرم 1423هـ الموافق لـ07 أبريل سنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **(275/08)** المؤرخ في 06 رمضان عام 1429هـ الموافق لـ06 سبتمبر 2008، وهذا لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث تعرف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كذا معالجة هذه التصريحات كما لها الحق في الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، وللإشارة فان هذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو) من خلال نص المادة السابعة منها، والتي عرفتها كما يلي:" على كل من البلدان الأطراف... النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات فيما يتعلق بأنظمة محتملة لغسل الأموال"[1].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

حددت المادتان **التاسعة (09)** والعاشرة **(10)** من المرسوم التنفيذي المنشئ لخلية الاستعلام المالية الهيكل التنظيمي لها، حيث تنص المادة التاسعة على "يدير

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 320.

الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة. تتكون الخلية من:- المجلس،- الأمانة العامة،- المصالح".

في حين نصت المادة العشرة على ما يلي:" يتكون مجلس الخلية من سبعة (07) أعضاء وهم:

- رئيس،
- أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية،
- قاضيين اثنين (02) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

تتخذ قرارات المجلس بالإجماع".

ومنه يتضح وأن مجلس الخلية يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيسا، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يختار أعضاء المجلس من الأشخاص الذين يتمتعون بكفاءة في المجال البنكي والمالي والأمني.

حيث تم تنصيب أعضاء الخلية أول مرة بتاريخ 14 مارس 2004، أين كانت تتألف من قاضيين (02)، وإطار سام من إدارة الجمارك، وإطار سام من بنك الجزائر، وأول عميد للشرطة، ومفتش عام للمالية، حيث يجتمع المجلس مرة واحدة في كل أسبوع، وتتخذ قراراته بالإجماع، كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناء على طلب رئيسه أو أحد أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك، وللإشارة فان الخلية تعتبر هيئة مستقلة تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها بمدينة الجزائر.

ويمكن ملاحظة أن استقلالية الخلية مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس، وأن التسيير جماعي مما يحقق الشفافية في اتخاذ القرارات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكرة تعيين أعضاء المجلس لفترة محددة من الزمن تجعلهم يعملون في استقلالية تامة من حيث التشغيل، وهو ما يتفق ونماذج وحدات الاستخبارات المالية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي **(GAFI)**، ومن بين المهام التي يقوم بها مجلس الخلية:

- تحديد نظم ومناهج سير الخلية،
- تنظيم وجمع المعلومات، والوثائق، والمواد المتعلقة بمجال صلاحياته،
- إرساء البرامج التي تحفز وتدعم المجلس في مجال صلاحياته،
- اتخاذ القرارات المخصصة لاستغلال ومعالجة نتائج التحقيقات والتحريات التي يقوموا بهام حللوا مصلحة التحقيقات بالخلية،
- تطوير علاقات التبادل والتعاون الدوليين، لاسيما إبرام المعاهدات والصفقات والعقود والاتفاقيات مع كل الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية العاملة في نفس الميدان،
- رسم البرنامج السنوي، والمستقبلي لنشاط الخلية،
- دراسة مشروع ميزانية الخلية[1].

أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يديرها مجلس ويسمى بمجلس الخلية، ويسيرها أمين عام، ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال

[1]– جادي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 211 و212.

عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها[1]، ويلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به[2].

كما تنص المادة **15** من المرسوم التنفيذي **(127/02)** على أن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية يحدد بقرار مشترك[3] بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناءا على اقتراح مجلسها.

أما فيما يخص الأمين العام وطبقا للمادة **16** من المرسوم رقم **(127/02)** فإنه يسير تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية لها، بحيث يتم تعيينه بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها طبقا للمواد **(18، 19 و20)** من المرسوم السالف الذكر.

كما تجدر الإشارة بأن خلية معالجة الاستعلام المالي يساعدها أربع (04) مصالح تقنية، متمثلة في مصلحة التحريات، مصلحة التحليل القانوني، مصلحة التعاون الدولي ومصلحة التوثيق، وهذا ما نصت عليه المادة **15** من المرسوم السالف الذكر.

1- مصلحة التحريات:

تقوم مصلحة التحريات بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذلك المعلومات الواردة والتقارير، وتقوم بتحليل العناصر الواردة فيها ومعالجتها، وذلك بالقيام بفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية، وذلك

---

[1]- المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **(127/02)** المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

[2]- المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **(127/02)** المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

[3]- القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق 01 فبراير 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة في الإخطارات بالمعلومات المتوفرة لدى مصادر أخرى للمعلومات، ويمكن استخدام مزيج من الأساليب في التحريات قصد زيادة الفعالية.

2- مصلحة التحليل القانوني:

تقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات، وتحليل الوقائع، وتقديم بطاقية تتوفر على مدى تأسيس الشبهة ومقارنتها باركان جريمة تبييض الأموال، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم، وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني للمجلس، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

3- مصلحة التعاون الدولي:

يمكن أن تتطلب التحريات طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة وخارجها، ومن ثم تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية، والتحقيقات المشتركة.

4- مصلحة الوثيق:

تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وكذلك الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية والمكافحة لتبييض الأموال، وإخبار المجلس والمصالح بذلك، وتستعمل هذه المصلحة كل الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة[1].

[1]- جادي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 213.

ثالثا: مهام ووظائف خلية معالجة الاستعلام المالي

تتباين دور وحدة الاستخبارات المالية من بلد لأخر، غير أن معظمها تشترك في وظيفتين رئيسيتين وهذا هو شأن خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر حتى ترقى إلى مستوى وحدة الاستخبارات المالية لباقي الدول التي أخذت بهذا النظام.

وبما أن تبييض الأموال نشاط عابر للحدود الوطنية فإنه من المهم بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تضم جهودها إلى جهود وحدات الاستخبارات المالية الوطنية الأخرى. لذلك تحتاج القوانين واللوائح التنظيمية المحلية بشأن مكافحة تبييض الأموال بما في ذلك قوانين ولوائح وحدات الاستخبارات المالية إلى آلية فعالة دولية لتبادل المعلومات من أجل تحقيق فعالية المكافحة[1].

وللإشارة فإن مجمل الوظائف المناطة بالخلية جاءت في صلب المواد **(04، 05، و08)** من المرسوم التنفيذي **(127/02)** والتي نبينها كما يلي:

1- وظيفة المستودع المركزي:

إن عملية استكشاف تبييض الأموال هي مسألة غاية الأهمية والتعقيد إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التقصي بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وهو أمر ليس بالهين، ذلك أن مبيضي الأموال غالبا ما يستعملون أساليب معقدة قصد التمويه.

وبغية وضع حد لظاهرة تبييض الأموال ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية والمصرفية بوجوب إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع العمليات المالية أو المصرفية التي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة وهذا طبقا للمواد **(19، 20 و21)** من القانون رقم **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فعلى

[1]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 328 و329.

الهيئات والأشخاص المختصين الذين يعنيهم القانون، كما ورد في أحكام الفقرة الأولى من المادة **04** من المرسوم **(127/02)**، رفع تقارير كافة الأنشطة المشبوهة والبيانات الأخرى المطلوبة، كتقارير المعاملات النقدية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك إذ أعطى للخلية صلاحية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون طبقا للمادة **05** من نفس المرسوم.

حيث نجد أن المشرع الجزائري جاء بمبدأ قانوني جديد بموجب القانون رقم **(01/05)** يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة، ويقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات... الخ، تثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة وبالأخص الجرائم المنظمة، ذلك أن البنوك تلتزم بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية.

لذلك فإن وظيفة المستودع المركزي من أجل الإبلاغ عن المعلومات والكشوف المطلوبة يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد، مما يسهل تحليل المعلومات بصورة تتسم بالموضوعية والواقعية واستخلاص الشكوك بخصوص هذه الأموال من حيث مصدرها أو وجهتها والظروف المحيطة بهذه العمليات أو هوية المتعاملين[1].

2- وظيفة التحليل والمعالجة:

إن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها، بل أسند إليها القانون وظيفة هامة ألا وهي تحليل البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها لأن كثيرا من تقارير المعاملات المالية المشبوهة

[1]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 329، 330 و331.

والكشوفات المالية الأخرى تبدو معاملات بريئة، فالإيداعات العادية وتحويلات الأموال أو شراء ورقة مالية أو عقد تأمين يمكن أن تكون أجزاء من معلومات هامة لاكتشاف وملاحقة تبييض الأموال.

وليس بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اكتشاف المعاملات المالية الإجرامية إلا من خلال الفحص والتحليل، ويتطلب تمييز المعاملات المشبوهة فعلا عن المعاملات العادية تحليلا معمقا ودقيقا، وبدون ذلك لن يجدي أكثر أساليب جمع المعلومات في العالم تطورا لأنه ليس العبرة بجمع المعلومات وإنما بطريقة استغلالها وتحليلها وفحصها للوصول من خلال ذلك إلى الكشف عن المعاملات التي يمكن أن تنطوي في ظلها على عملية إجرامية تدخل في إطار تبييض الأموال[1].

وللإشارة فان خلية معالجة الاستعلام المالي تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[2]، وهذا ما نصت عليه المادة **الرابعة (04)** من المرسوم التنفيذي رقم **(127/02)**:" تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،...".

وفي هذا الشأن كذلك نصت المادة **15** من القانون رقم **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، " تتولى الهيئة المتخصصة

---

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 340 و 341.

[2]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 57.

تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها...".

كما جاء في المادة **16** من نفس القانون ما يفيد أن خلية الاستعلام المالي تستلم الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من تبييض الأموال، حرص على وضع شروط تلتزم بها المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، جاء بها القانون رقم **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي من بينها:

أ. **الإخطار بالشبهة:** وهي الوثيقة المستعملة للكشف عن عمليات تبييض الأموال، فيتم استعماله من طرف السلطات المعنية للإخطار عن شكها في كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.

ويقع واجب الإخطار بالشبهة حسب نص المادة **19** من القانون **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على الجهات والأشخاص التالية:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال أو يقدم استشارة بشأن هذه العمليات،
- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات، والرهانات وألعاب الكازينوهات،

- المهن الحرة المنظمة لاسيما مهن المحامين، المستشارين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والعملاء الجمركيين، وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية[1].

ب. **التأكد من هوية وعنوان الزبائن (العملاء):** تنص المادة **07** من القانون **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه:" يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى...".

ومنه يتضح وأن المشرع ألزم المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة بوضع الإجراءات الملائمة لتحديد هوية زبائنها وتوخي العناية الواجبة تجاههم.

وتنطبق هذه الإجراءات على زبائن المؤسسات المالية، الأفراد والشركات على السواء، وتضمن هذه القواعد أو الإجراءات حفاظ المؤسسات على معرفة كافية لزبائنها وأنشطتهم المالية، وهذه المعرفة للعملاء أو الزبائن تعود بالفائدة من جهة ثانية للمؤسسات في حد ذاتها إذ تؤدي لا محال إلى[2]:

- تشجيع حسن القيام بالعمل ونظام الإدارة وإدارة المخاطر فيما بين المؤسسات المالية،

---

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 91.

[2] – بول ألان شوت، الدليل المرجعي بشأن مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، الفصل السابع، البنك الدولي، 2003، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص15.

- المساعدة في الحفاظ على نزاهة النظام المالي وتسهيل جهود التنمية في الأسواق الناشئة،
- تخفيض حوادث الاحتيال والجرائم المالية الأخرى،
- حماية سمعة المؤسسة المالية من الآثار السلبية الناجمة عن العلاقة مع المجرمين.

وللإشارة فإن الإجراءات التي تستخدمها المؤسسة المالية من أجل تحديد هوية العملاء والعناية الواجبة بشأنهم، يجب أن تنطبق أيضا على فروعها والمؤسسات الفرعية التي تمتلك فيها المؤسسة المالية حصة الأغلبية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، شريطة أن لا يكون ذلك مخالفا للقانون المحلي، طبقا للتوصية (20) من التوصيات الأربعون التي جاء بها فريق العمل المعني بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال **(FATF)**.

وعليه يجب على البنك تطبيق ذلك في كل العمليات المصرفية، من فتح حسابات أو قبول ودائع أو القيام بتحويل أو قبول أو سحب أوراق تجارية أو فتح خزائن حديدية أو منح تسهيلات أو الحصول على قروض، كما تقضي قاعدة "أعرف عميلك" أن يحتفظ البنك بكل الوثائق المثبتة لهوية الزبون ولعملياته المصرفية[1].

فمن بين الجوانب البالغة الأهمية لتحديد الزبائن تحديد ما إذا كان هذا الأخير يتصرف لحسابه، أو أن هناك مالك منتفع للحساب، قد يتعذر تحديده في الوثائق التي هي بحوزة المؤسسات المالية.

لذلك اشترطت المادة **07** في فقرتها الأخيرة من القانون **(01/05)** المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه:" يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة

---

[1]– عمرو موسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى 2005، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 69 و70.

أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين".

وهذا ما أكدته أيضا المادة **09** من نفس القانون بنصها على أنه "في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية".

وبالرجوع إلى المادة **07** من القانون **(01/05)** المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجدها حددت كيفية التأكد من هوية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

وأما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، مع الإشارة أنه يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها[1].

ودائما في نفس السياق نجد أن بنك الجزائر ألزم المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة بواجب الإخطار بالشبهة عن كل عملية مشبوهة، وهذا ما تضمنه نظام بنك الجزائر رقم **(03/12)** المؤرخ في 14 محرم عام 1434هـ الموافق لـ28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في مادته **12** والتي نصت:" تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليه أن تطلب وصل الاستلام.

[1]– المادة **07** من القانون **(01/05)** المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية الاستعلام المالي.

يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية الاستعلام المالي...".

وبالتالي يتبين وأن هناك علاقة وطيدة بين خلية الاستعلام المالي من جهة والبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وهذا من خلال التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعناوين زبائنها سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، إضافة إلى قيامها بالتصريح بالشبهة لدى الخلية، متوخية في ذلك عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بالمعاملة بتحركات البنك وبما يتخذه من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة لحين الانتهاء منها، وبذلك فان هذا النمط من التعاون الذي يكفله القانون بين الخلية والمؤسسات البنكية من شأنه أن يضمن نوعا من الوقاية للنظام البنكي من تبييض الأموال لأنه يساهم في التقليل من مجازفة المبيضين بالعمليات الضخمة خشية انكشاف أمرهم، كما يشكل عائقا أمام نشاط البنوك اليومي وبعض المتواطئين من العاملين في البنوك[1].

وبعد تلقي أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي لهذه الإخطارات والمعلومات فإنهم يقومون بوظيفة التحليل وكذا التدقيق في هذه المعلومات، كما للخلية كل الصلاحيات للمطالبة بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون (المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **127/02**)، وفي حالة ما إذا تمت معاينة وقائع قابلة للمتابعة الجزائية ترسل إلى

[1]– ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 139 و140.

وكيل الجمهورية المختص إقليميا (المادة الرابعة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **127/02**)[1]، وهذا بإجماع أعضاء الخلية مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية المختصة وفي حالة اعتراض عضو من الخلية على عدم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا الملف يحفظ ولا يرسل بمجرد اعتراض عضو في الخلية[2].

ويمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها (72) ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال، فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كاف للقيام بالتحريات المعهودة، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر وبعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل، أو في حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

كما يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، وفي هذا المجال يجب أن تنتبه إلى ضرورة المحافظة على السرية التامة التي تعمل بها الخلية، وأن لا تتعارض واللجوء إلى الخبير، لاسيما وأن كل المعلومات التي تستلمها الخلية لا يمكن أن تستعمل إلا لأغراض متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها (المادة **السابعة 07** من المرسوم التنفيذي رقم **127/02**)، وقصد إعطاء فعالية أكثر لعمل الخلية، فان المشرع أهلها لطلب كل وثيقة أو معلومات ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعينين قانونيا[3].

---

[1]– عكروم عادل، المرجع السابق، ص 57.

[2]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 57.

[3]– جادي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 214 و215.

كما تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة وتحليل التقارير السرية التي ترسلها المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، إليها بصفة مستعجلة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال[1].

وللإشارة فإن وظيفة التحليل والمعالجة تجعل من خلية معالجة الاستعلام المالي نطاقا للحماية بين المؤسسات المالية وقطاع العدالة من جهة ومن جهة ثانية تساعد في حماية الزبائن الأبرياء من خلال عدم استخدام المعلومات المالية الحساسة استخداما غير ملائم يضر بسمعة أشخاص أبرياء.

لذلك يمكننا القول أن الخلية تلعب دورا هاما في تبادل المعلومات على الصعيد المحلي خاصة مع الجهات القضائية المختصة، فإذا ارتابت الخلية في وجود أنشطة تبييض الأموال فإنه من خلال الصلاحية التي أعطاها لها المشرع يمكنها تبادل أو توجيه المعلومات المالية للسلطات القضائية قصد التحقيق فيها واتخاذ التدابير بصددها.

كما أن لخلية معالجة الاستعلام المالي مهام أخرى لا تقل أهمية عن المهام الرئيسية السالفة الذكر والتي نص عليها المشرع بموجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم **(127/02)** المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تتمحور تلك المهام في:

- للخلية إمكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال.
- تضع الخلية الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها.

[1]– المادة **21** من القانون **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما تجدر الإشارة وأن للخلية مهام أخرى في مجال التعاون الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال، من خلال تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المتمثلة في وحدات الاستخبارات المالية المخولة بمهام مماثلة في العالم، شريطة المعاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة **25** من القانون **(01/05)** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن للهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة".

الخاتمة:

كانت الجرائم ولا زالت في جميع أنحاء العالم ترتكب سعيا وراء تحقيق الأموال والربح السريع، وظاهرة تبييض الأموال ذا أهمية بالغة لتحقيق مراد المجرمين في ذلك، باعتبار أنها عملية يتم بموجبها تحويل عائدات الجريمة إلى عائدات متأتية من مصدر شرعي مرخص به قانونا، لذلك أصبحت هذه الظاهرة من المواضيع الأكثر أهمية والتي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور العلمي والتكنولوجي والانفتاح الاقتصادي، والنتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية للدول، بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطرها التي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على اقتصاديات الدول وسياساتها وعلى أمن واستقرار الدول بصفة عامة.

الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة، نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة، كونها جريمة اقتصادية، تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

كما يمكن القول وأنه في عصرنا الحالي فان جريمة تبييض الأموال أحدثت تغييرات عميقة في القانون الجنائي الدولي الذي شهد تحولا جذريا وايجابيا في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض العائدات الإجرامية، من خلال عقد اتفاقيات دولية وإقليمية ثنائية مختلفة بين الدول، وبالتالي التأثير المباشر على جميع الدول الأعضاء من خلال وضع ترسانة قانونية تتماشى ومتطلبات المجتمع الدولي والتزاماتها الدولية بشأن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي أكسب الجهود الدولية الرامية

لمكافحة تبييض الأموال قاعدة عريضة دوليا، الشيء الذي يمكن معه القول بان الإستراتيجية الدولية الراهنة لمعالجة تبييض الأموال باتت قوية نوعا ما.

وبالرغم من ذلك فان هذه الإستراتيجية للمكافحة غير كافية، لذا كان لزاما على الدول توفير الآليات الملائمة لتحقيق فاعلية جهود المكافحة من خلال تجريم ظاهرة تبييض الأموال بالدرجة الأولى والنص عليها في قوانين العقوبات الخاصة بالدول أو إفراد لها قانون مستقل لمكافحتها والوقاية منها. وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والذي يبقى الحل الوحيد والأمثل للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها والقضاء عليها، وهذا بتزويد الدول بعضها البعض من المساعدة القانونية اللازمة باعتبار تبييض الأموال مشكلة عالمية لا يمكن معالجتها إلا عن طريق إجراءات عالمية.

وعلى ضوء ما تقدم نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات، نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- باعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة لها تأثير على اقتصاديات وسياسات الدول، فمن الضروري أن يشمل مفهوم تبييض الأموال كافة الجرائم المتحصلة من مختلف الجرائم وعدم حصرها في جرائم معينة، الشيء الذي يرتب معه عدم إفلات الكثير من الأنشطة الإجرامية التي تدر أموالا طائلة.
- عدم وجود تعريف شامل وجامع ومانع لجريمة تبييض الأموال، حيث تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية في هذا الخصوص.
- جريمة تبييض الأموال تمتاز بخصائص معينة فهي صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتمثل كذلك صورة من صور الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى أنها جريمة تبعية لجريمة سابقة لها.

- ضعف التعاون الدولي وخاصة في المجال القضائي الذي يتسم بإجراءات معقدة في كل دولة تصطدم بمبدأ السيادة الوطنية للدول.
- ضعف التنسيق الأمني بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال، على المستويين المحلي والدولي، حيث نجد بأنه على المستوى المحلي كل جهاز أمني يعمل لوحده دون اللجوء إلى التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية، وعلى المستوى الدولي فلا يوجد أجهزة أمنية عالمية أو وحدات خاصة، مختصة في مكافحة تبييض الأموال.
- هناك ارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة، باعتبار أن جريمة تبييض الأموال توفر الغطاء الشرعي لأموال عصابات الجريمة المنظمة، ومن ثم التصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها يؤدي حتما إلى القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة.
- إفراد جريمة تبييض الأموال بوصف تجريمي خاص ومستقل، يساعد بشكل كبير في ملاحقة أفراد التنظيمات التي تمارس أنشطة تبييض الأموال، ويساعد بشكل كبير في مصادرة أموالهم.
- اعتبار الأشخاص المساهمين في الجريمة الأولية مساهما فعليا في جريمة تبييض الأموال.
- عدم وجود إحصائيات دقيقة تتعلق بتبييض الأموال، أدى إلى صعوبة معرفة حجم الأموال المبيضة وبالتالي التأثير السيئ على آليات المكافحة المنتهجة من قبل كل دولة.

ثانيا: التوصيات:

- جعل جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، وبالتالي فان عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال يتحقق في أي وقت يتم العلم فيه بعدم مشروعية الأموال، بالإضافة إلى إدراج هذه الجريمة في قائمة الجرائم غير القابلة للتقادم.
- تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، خصوصا العقوبات المالية منها، وكذا العقوبات التبعية التي تصل إلى حد سحب رخصة البنك مثلا.
- ضرورة قيام كافة الدول بتوجيه ضربات استباقية لعصابات تبييض الأموال، من خلال تكثيف الجهود فيما بينها لمكافحة الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة، التي يتم إضفاء الصبغة المشروعية عليها من قبل تلك العصابات.
- ضرورة إعطاء أهمية قصوى للتعاون الدولي وتفعيل آلياته للتصدي لجريمة تبييض الأموال على الوجه الأكمل، وعدم وضع عراقيل تبنى على احترام سيادة الدول، وخاصة في مجال تسليم المجرمين والتسليم المراقب والمساعدة القانونية المتبادلة والانابات القضائية.
- ضرورة تنظيم مسألة التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال وضع القواعد التي تكفل تنظيم اطلاع الجهات المختصة على المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات المشبوهة، والمحافظة على تلك المعلومات من العبث بها، وأن يكون الاطلاع عليها واستعمالها في حدود ما قدمت لأجله.
- إنشاء جهاز أمني مختص بمكافحة تبييض الأموال، متكون من عناصر من مختلف الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى خبراء مختصين في المجال المالي.
- إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق بين مختلف هيئات الاستخبارات المالية للدول، ووضع لها إطار ومبادئ وقواعد تحكمها.

- فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف والبنوك بهدف الكشف على هوية العملاء تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك" وخاصة عند إيداع مبلغ معين من المال.
- تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكمها، إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال، وهذا لتفادي انهيار البنوك ومن ثم انهيار الاقتصاديات الوطنية، مثل ما حدث في الجزائر من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.
- ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال وضع قواعد وأطر قانونية تنظم ذلك.
- تعديل التشريعات الوطنية بما يتماشى والتعاون القضائي في المجال القضائي من جهة الاعتراف بحجية الحكم القضائي الجنائي الأجنبي.
- إيجاد توازن بين مبدأ السرية المصرفية واليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، نظرا لاعتبار أن هذا المبدأ له تأثير سلبي على مكافحة تبييض الأموال، ومن ثم ضرورة سن قانون ينظم ذلك حتى لا يساهم مبدأ سرية الحسابات المصرفية في تفاقم ظاهرة تبييض الأموال، وجعله ملاذ أمن للتنظيمات الإجرامية وإضفاء صبغة المشروعية على أموالهم القذرة.
- تطوير قوانين السرية المصرفية وجعلها تتلاءم وتتناسب مع مكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى تدريب العاملين والموظفين في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية على الأساليب الحديثة المستعملة من قبل مبيضي الأموال،

وذلك لإعطاء فاعلية أكثر في كشف محاولات تبييض الأموال ومن ثم التبليغ عنها للجهات المختصة بالمكافحة.

- ضرورة تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية والبنكية في جميع معاملاتها من طرف الأجهزة المختصة بذلك، واستعمال التطور التكنولوجي في رصد ومراقبة العمليات المالية التي تتم عبر الانترنت.
- ضرورة انضمام جميع الدول إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة لظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية جديدة في هذا الشأن تتماشى مع الأوضاع الراهنة.
- عقد المؤتمرات والندوات التي لها علاقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، للتعريف بهذه الظاهرة والآثار الوخيمة الناتجة عنها والتي تمس جميع المجالات، ولما لها من تأثيرات على الاستقرار الأمني للدول.
- تفعيل دور الإعلام المكتوب والمرئي في نشر الصورة الحقيقية لجريمة تبييض الأموال، وتوضيح الأهداف الحقيقية لمبيضي الأموال.
- العمل على عقد عدة اتفاقيات دولية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال، لتحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال المكافحة، بالإضافة إلى تشديد الخناق على أصحاب المداخيل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2001.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، سنة 2014.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2003.
- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر **(ITCIS)**، الجزائر، أبريل 2014.
- أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2006.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى 1990، دار الشروق، مصر.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2013.
- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015.
- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012.
- أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008.
- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007.
- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2012.
- حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991.
- حسين كامل مصطفى، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، سنة 1967.
- خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2013.

- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011.
- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012.
- روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1995.
- رياض فتح الله بصيلة، بطاقات الائتمان، دار الشروق القاهرة، طبعة 2005.
- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2010.
- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002.
- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1975.
- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1991.

- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، عمان، طبعة 1996.
- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.
- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2011.
- غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، طبعة 1999.
- غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة 2012.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010.
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011.
- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2010.
- محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1990.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014.
- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1980.
- معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون، 1988.
- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، دون دار النشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006.

- نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، لبنان، الطبعة الأولى 1986.
- هدى حامد قشقوش، الاتجاهات المستخدمة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم 281 ، لعام 1994، القاهرة 1995.
- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006.

ب- المراجع المتخصصة:

- إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010.
- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1999.
- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000.
- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، بيروت، 2006.
- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2002.
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006.
- بول ألان شوت، الدليل المرجعي بشأن مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، الفصل السابع، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، البنك الدولي، 2003.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997.
- دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والإمارات، 2013.
- سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2004.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999.

- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2011.
- سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011.
- صالح السعد، غسل الأموال، مصرفيا، امنيا، قانونيا، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003.
- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى 2003.
- صلاح جودة، غسيل الأموال، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، سنة 2003.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين بالقاهرة، طبعة 2004.
- عبد الله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- عزت محمد السيد العمري، غسيل الأموال، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 2005.
- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2015.

- علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2016.
- عمرو موسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2005.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2014.
- فادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر 2013.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009.
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.
- ماجد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2002 .
- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، عمان، الأردن.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2003.
- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2014.
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
- محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2007.
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2004.
- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، سنة 2002.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.
- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006.

- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2008.
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.

ج- المقالات والمجلات:

1- المقالات:

- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09.
- أحمد لعرابة، دروس ومحاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة الثالثة عشر، السنة الثانية، السنة الدراسية 2004/2003 بالمعهد الوطني للقضاء، الجزائر، غير منشورة.
- أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.
- أنو إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- بول باور المستشار الاقتصادي، ورودا أولمن المساعدة في بنك الاحتياط الفدرالي في كليفلاند، مقال بعنوان فهم دورة تبييض الأموال، مقال منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني: www.ladis.com.
- جادي عبد الكريم، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر.

- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة بيروت، العدد الثاني 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.
- جوزيف ماير، مقال بعنوان المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الكترونية بعنوان مكافحة تبييض الأموال تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية، ماي 2001، منشور على الانترنت، على الموقع الالكتروني: www.ladis.com.
- دلندة سامية، مقال بعنوان ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها، مقال منشور في نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر.
- رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمراسيم التنظيمية المطبقة له، مقال منشور في نشرة القضاة التي تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998.
- طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على الانترنت، على الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.
- عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مقال تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق.

- عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة 21، 22 أبريل 1998.
- عبد اللطيف الحسيني، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة المحامون، لبنان، العدد الخامس، السنة الرابعة 2011.
- عقل يوسف مقابله، وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت، على الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.
- مايكل ماكدونالد، غسل الأموال: قضية دولية، مقال منشور في مجلة صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.
- نادر عبد العزيز شافي، مقال بعنوان تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشور على الانترنيت، على الموقع الالكتروني: www.lebarmy.gov.ib.
- نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 2001.
- نور الدين دربوشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، مقال منشور في نشرة القضاة، سنة 1996، عدد 49، الجزائر.

- وليد هويمل عوجان، مقال بعنوان البعد القانوني والشرعي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2014.
- يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مقال منشور في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري سنة 2004.

2- المجلات والدوريات:

- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص 2، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.
- مجلة الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- مجلة البنوك الأردنية، العدد الأول لشهر فيفري، سنة 2004، عمان.
- مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،العدد 2، جوان 2014.
- مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الثاني 2004، طبعة 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
- مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، بيروت، لبنان.
- مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق.
- المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09.

- المجلة القضائية لسنة 1989، الجزائر، الجزء الأول.
- المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2000، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2001.
- مجلة المحامون، لبنان، العدد الخامس، السنة الرابعة 2011.
- نشرة القضاة، العدد 60، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.
- نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الثاني، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006.
- نشرة القضاة، سنة 1996، عدد 49، الجزائر.

د- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.
- بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.
- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2002.
- الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004.
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999.
- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2005.
- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.
- محمد أحمد علي محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Barbara Webester and Michel S.MG, Compbell, International Money Lounderning, National Institution of Justice (September 1998) fesearch in Brief.
- Desportes et Le Gunehec F, LE Nouveau Droit Pénal, T. I. 1996.
- Eric Vernier, Technique de blanchiment et moyens de la lutte, Duneed, Paris, 2005.
- Geeroms. S. LA responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C. Paris, 1996.
- Geraldine Dan Jaune et Frank Arpin Gonnet, Droit pénal général, 1 ère édition, Paris, 1994.
- Hervi landau, pratique de la lutte anti- blanchiment de l'approche Normative à la gestion du risque, revue Banque, édition, juin 2005

- Jacqueline riffault, blanchiment de capitaux en droit comparé revue de science criminelle et de droit pénal comparé, dalloz, n 2 avril-juin, 1999.
- James Beasly, Forenic Examination of money Laundering Record, 13 march 1993.
- Jean François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revenue, pénitentiaire et de droit pénal n ; 4, octobre – décembre 1997.
- Jihad Azour, La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde.
- Olivier Gerez, Le blanchiment de l'argent, 2eme édition, revue Banque, juillet 2003.
- Ponecela P. Nouveau Code Pénal, Livre1, Dispositions générales, R.S.C,1993.

ثالثا: الاتفاقيات والوثائق الدولية والقوانين:

أ- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 19988 بفيينا.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003.
- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الصادرة بموجب القرار رقم 118/45، للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14.

- التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في نوفمبر 1995 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات.
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
- اتفاقية جنيف لسنة 1937 الخاصة بمكافحة وعاقبة الإرهاب الدولي.
- المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1999.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرشوة والفساد الإداري لسنة 1997.
- الاتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.
- اتفاقية دول مجلس الاتحاد الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 1990 المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جميع الجرائم بشكل عام.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بتونس بتاريخ 05 جانفي 1994.
- مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال.
- اتفاقية ماستريخت بتاريخ 1992/02/07.
- اتفاقية الأيروبل لسنة 1995.
- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة 1980.
- الإعلان السياسي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 جوان 1998.
- إعلان بازل لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لعام 1988.
- إعلان بالرم بتاريخ 1988/12/01 لمنع استخدام النظم البنكية في عمليات تبييض الأموال.

- إعلان الدول الأمريكية بالمكسيك بتاريخ مارس 1990 بشأن تبييض الأموال.
- التوصيات الأربعون الصادرة عن فريق العمل المالي الدولي المعني بمكافحة تبييض الأموال GAFI لسنة 1990.

ب- القوانين:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الطبعة الثانية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2010.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2006.
- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.
- القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار.

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المدرج بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، والمعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 1996/07/09 المعدل بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والمعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب الأمر 11/03.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- القانون رقم 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 2005/12/31، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
- مرسوم رئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 19988 بفيينا.

- مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق ل 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- مرسوم رئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 417/03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
- مرسوم رئاسي 418/03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
- مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

- مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1426 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008.
- نظام بنك الجزائر رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد وشروط الصرف.
- نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
- نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.
- القانون المصري رقم 34 لعام 1971 المعدل بالقانون رقم 95 لعام 1980 المتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.
- قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 لعام 1975.
- قانون المخدرات المصري رقم 185 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 22 لعام 1989 المتعلق بشأن مكافحة المخدرات والاتجار بها.
- القانون المصري رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات البنكية.
- القانون المصري رقم 80 المؤرخ في 22 ماي لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
- القرار الإداري المصري رقم 06 لعام 1995 المتضمن إنشاء وحدة مكافحة تبييض الأموال.

- القرار الجمهوري المصري رقم 164 لسنة 2002 في شأن مكافحة تبييض الأموال.
- القانون اللبناني المؤرخ في 1956/09/03 المتعلق بالسرية المصرفية.
- القانون اللبناني رقم 673 المؤرخ في 1998/03/26 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.
- القانون اللبناني رقم 154/99 المؤرخ في 1999/12/28 المتعلق بالإثراء غير المشروع.
- القانون اللبناني رقم 318 المؤرخ في 2001/04/26 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، المعدل بالقانون رقم 547 المؤرخ في 2001/10/20.
- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.
- قانون مراقبة المصارف العراقي رقم 97 لسنة 1964.
- قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976.
- قانون المصارف العراقي رقم 40 لسنة 2003.
- قانون مكافحة تبييض الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004.
- قانون تجريم تبييض الأموال الإماراتي رقم 02/04 الصادر في 22 جانفي 2002.
- القانون القطري رقم 28 المؤرخ في 2002/09/10 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
- القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
- قانون العقوبات الألماني لسنة 1992.
- قانون العقوبات الاسباني لسنة 1995.
- قانون العقوبات البلجيكي لسنة 1995.

- قانون سرية الحسابات المصرفية الأمريكي لسنة 1970.
- القانون الأمريكي لسنة 1992 المتعلق بمكافحة أنشطة تبييض الأموال.
- القانون المصرفي الفرنسي الصادر بتاريخ 1984/01/24.
- القانون الفرنسي رقم 614/90 الصادر بتاريخ 1990/07/10 الخاص بمكافحة تبييض الأموال.
- قانون مكافحة تبييض الأموال الفرنسي رقم 392/96 الصادر بتاريخ 13 ماي 1996.
- القانون الفرنسي لتجريم ظاهرة تبييض الأموال لسنة 1996.
- قانون العقوبات السويسري الصادر في 23 مارس 1990.
- قانون منع تبييض الأموال الملوثة السويسري المؤرخ في 1990/08/01.

مقدمة 01
الباب الأول: الإطار النظري والقانوني لجريمة تبييض الأموال 10
الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال 12
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال 13
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال 14
المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال 18
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال 19
أ- من حيث موضوعها 25
ب-من حيث غايتها..... 25
ج- من حيث طبيعتها 26
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية 26
الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن 29
بند 1. المشرع الجزائري 30
بند 2. المشرع الفرنسي 34
بند 3. المشرع السويسري 35
بند 4. المشرع الألماني 35
بند 5. المشرع الأمريكي 36
بند 6. المشرع المصري 36
بند 7. مشرع الإمارات العربية المتحدة 37
بند 8. المشرع اللبناني 38
بند 9. مشرع دولة قطر 39
بند 10. المشرع الكويتي 39
المطلب الثالث: مصادر الأموال المبيضة 40
بند 1. تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية 42

بند 2. المتاجرة في الأسلحة 43
بند 3. الاتجار في البشر 44
بند 4. الرشوة والفساد السياسي 46
بند 5. اختلاس الأموال 48
بند 6. التهرب غير المشروع من دفع الضرائب 49
بند 7. تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج 49
بند 8. المخالفات الجمركية وأعمال التهريب 50
بند 9. الإرهاب 50
بند 10. أعمال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 53
المبحث الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال 56
المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال 56
الفرع الأول: توظيف المال 57
الفرع الثاني: مرحلة التجميع 59
الفرع الثالث: مرحلة الدمج 60
المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال 62
الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال 63
بند 1. الصفقات النقدية 63
بند 2. عقد الصفقات الوهمية 64
بند 3. الاستثمار في القطاع السياحي 64
بند 4. المضاربة في البورصة ودور السمسرة 64
بند 5. إنشاء الشركات الوهمية 65
بند 6. تهريب وتبادل العملات 65
بند 7. دور القمار والكازينوهات 67
بند 8. شركات التأمين 67
بند 9. الأندية الرياضية 68

بند 10. السوق الموازية 69
بند 11. الخدمات المصرفية 69
بند 12. تقنية الاعتماد ألمستندي 70
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال 70
بند 1. استعمال بطاقة الائتمان 71
بند 2. بنوك الانترنت 73
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال 75
المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال 78
المطلب الأول: إشكالية التجريم القانوني لجريمة تبييض الأموال 79
الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال 79
أولا: تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية 80
ثانيا: تبييض الأموال كصورة من صور إخفاء الأشياء 84
الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال 88
المطلب الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها. 94
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة 95
1- أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة 97
2- أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة 97
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الممتلكات 99
1- أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الممتلكات. 100
2-أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة اختلاس الممتلكات 100
الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف 101
1- أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف 103
2- أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف 104

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال 109
المطلب الأول: الركن الشرعي 110
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية 111
أولا: اتفاقية فيينا 111
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 112
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 113
رابعا: اتفاقية قمع الإرهاب لسنة 1999 113
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال حسب التشريعات الوطنية 116
بند 1. التشريع الجزائري 116
بند 2. التشريع الفرنسي 117
بند 3. التشريع المصري 117
المطلب الثاني: الجريمة الأولية أو الأصلية 117
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 123
الفرع الأول: السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال 125
أولا: صور السلوك الإجرامي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 125
الصورة الأولى: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال 126
الصورة الثانية: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة... 126
الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة 127
ثانيا: صور السلوك الإجرامي حسب التشريعات الوطنية 127
1- تحويل الممتلكات أو نقلها 131
2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها 133
3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها 134
4- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها 136

أ- المساهمة في ارتكاب الأفعال المكونة لأنشطة تبييض الأموال 136
ب-المؤامرة والتواطؤ 137
الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال 138
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية 142
الفرع الرابع: علاقة السببية 144
المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 145
أولا: القصد الجنائي العام 152
أ- الإرادة 153
ب-عنصر العلم 153
1-صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال 157
2-إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي 158
ج- وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي 159
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 161
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجزاء المقرر لجريمة تبييض الأموال 164
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.164
الفرع الأول: موقف الفقه والتشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..166
أولا: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 166
أ- الاتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 167
ب-الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 168
ثانيا: موقف بعض التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 169
أ- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري 170

ب–المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي 172
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.174
أولا: الإقرار الدولي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الأموال.174
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 175
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال 177
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 178
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري 179
1. العقوبات الأصلية 179
2. العقوبات التكميلية 181
3. المصادرة 182
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع المصري 183
ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي 184
1. الصورة البسيطة 185
2. الصورة المشددة 185
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 187
أولا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة.187
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في بعض التشريعات الوطنية 188
بند 1. العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري 188
1. عقوبة الغرامة 189
2. المصادرة 189
3. عقوبات أخرى 189
بند 2. العقوبات العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي... 190
1. العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي 190

2. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي 191
3. العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي.... 192
4. العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي 192
5. العقوبات المؤثرة على السمعة 192

الباب الثاني: الجهود الدولية والوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال..... 193
الفصل الأول: الجهود الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال 195
المبحث الأول: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.. 197
المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة جريمة تبييض الأموال... 197
بند 1. اتفاقية الأمم المتحدة فيينا لسنة 1988 198
بند 2. التشريع النموذجي لسنة 1995 203
أ- الإجراءات الوقائية 204
ب-إجراءات التحري 205

بند 3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 206
بند 4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003..... 209
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.210
بند 1. اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990 210
بند 2. اتفاقية ماستريخت لسنة 1992 212
بند 3. اتفاقية الأيروبل لسنة 1995 212
بند 4. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية 213
بند 5. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994..... 214
بند 6. مجموعة إفريقيا الغربية والجنوبية 215
المطلب الثالث: دور المؤتمرات والتوصيات الدولية في مواجهة تبييض الأموال.215

الفرع الأول: التوصيات الدولية 215
بند 1. توصيات لجنة بازل 215
بند 2. إعلان الدول الأمريكية بالمكسيك سنة 1990 219
بند 3. الإعلان السياسي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1998.. 219
بند 4. مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال 221
بند 5. ادراة فوباك التابعة للانتربول الدولي 224
بند 6. مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية 225
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية 225
بند 1. مؤتمر نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة 226
بند 2. المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام 1995 227
بند 3. مؤتمر ميامي لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال 227
بند 4. مؤتمر التعاون الأمني المنعقد بتونس سنة 1996 228
بند 5. المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات..228
بند 6. مؤتمر باريس لمكافحة تبييض الأموال 229
بند 7. مؤتمر عمان (الأردن) عام 1994 230
المبحث الثاني: التعاون الدولي لمواجهة جريمة تبييض الأموال 231
المطلب الأول: نطاق التعاون الدولي في النصوص الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال 232
المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال .. 236
الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين 236
1-شروط تسليم المجرمين 238
أ- فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه 238
ب-الجرائم التي يجوز التسليم فيها..... 242

ج- شرط التجريم المزدوج 244
د- قاعدة الخصوصية 246
2-إجراءات تسليم المجرمين 247
أ- تقديم طلب التسليم 248
ب- البت في الطلب..... 250
ج- رفض التسليم 251
- الأسباب الإلزامية للرفض 251
- الأسباب الاختيارية للرفض 252
د- تسليم الأشياء 252
الفرع الثاني: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية 253
1- مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية 254
2-خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية 256
3-أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية..... 257
أ- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الداخلي 257
ب-التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الخارجي 257
الفرع الثالث: المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة 258
أولا: تبادل المساعدات في المسائل الجنائية 258
ثانيا: الإنابة القضائية 260
1- تقديم طلب الإنابة القضائية 262
2- شرط التجريم المزدوج 263
3- تنفيذ الإنابة القضائية..... 263
4- أثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية 263

أ- بالنسبة للدولة الطالبة 263

ب-بالنسبة للدولة المطالبة 264

ج- رفض طلب الإنابة القضائية 264

الفرع الرابع: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي..... 265

المبحث الثالث: عقبات التعاون الدولي 268

المطلب الأول: عقبة السرية المصرفية 268

الفرع الأول: ماهية السرية المصرفية 271

أولا: تعريف السرية المصرفية 272

ثانيا: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية 275

1- حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية 275

2- حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله 276

3- حماية المصلحة العامة 277

الفرع الثاني: اثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال.... 278

أولا: السرية المصرفية في ظل المكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال ... 279

ثانيا: السرية المصرفية في ظل المكافحة الداخلية لجريمة تبييض الأموال.. 282

بند 1. التشريع الجزائري 283

بند 2. التشريع الأمريكي 284

بند 3. التشريع الفرنسي 286

بند 4. التشريع السويسري 287

بند 5. التشريع المصري..... 288

بند 6. التشريع اللبناني 289

بند 7. التشريع الأردني 291

بند 8. التشريع العراقي 293

المطلب الثاني: العقبات الأخرى 294

1- ضعف أجهزة الرقابة 294
2- عدم وجود التزام المصارف بالمراقبة والتحقق 295
3- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق 297
4- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي 298
5- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي 299

الفصل الثاني: الجهود الوطنية للتصدي لجريمة تبييض الأموال 301
المبحث الأول: دور التشريعات الوطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال..303
المطلب الأول: دور التشريعات العربية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.. 304
الفرع الأول: التشريع الجزائري 305
الفرع الثاني: التشريع اللبناني 311
الفرع الثالث: التشريع المصري 316
الفرع الرابع: التشريع الكويتي 318
المطلب الثاني: دور التشريعات الأجنبية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.322
الفرع الأول: تشريع الولايات المتحدة الأمريكية 322
الفرع الثاني: التشريع الفرنسي 325
الفرع الثالث: التشريع السويسري 328
المبحث الثاني: وحدة مكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي 332
المطلب الأول: وحدة مكافحة تبييض الأموال في بعض التشريعات المقارنة..333
1- الاختصاصات الواردة في قانون مكافحة تبييض الأموال 341
أ- تلقي الإخطارات 342
ب-التحري والفحص 343
ج-إبلاغ النيابة العامة 344
د- طلب اتخاذ تدابير تحفظية 344

2- الاختصاصات الواردة في القرار الجمهوري 346

3- تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات الأخرى 348

المطلب الثاني: وحدة مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري...349

أولا: تعريف خلية الاستعلام المالي 350

ثانيا: الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 350

1- مصلحة التحريات 353

2- مصلحة التحليل القانون..... 354

3- مصلحة التعاون الدولي 354

4- مصلحة التوثيق 354

ثالثا: مهام ووظائف خلية معالجة الاستعلام المالي 355

1- وظيفة المستودع المركزي 355

2- وظيفة التحليل والمعالجة 356

أ- الإخطار بالشبهة 358

ب- التأكد من هوية وعنوان الزبائن (العملاء) 359

الخاتمة 366

قائمة المراجع 372

الفهرس 396

تم بحمد الله

الملخص باللغة العربية:

جريمة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية العالمية المنظمة التي تمس بكيان الدول وسياستها واقتصادها ونظامها المصرفي.

فجريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة سابقة لها.

نتيجة للآثار الخطيرة لجريمة تبييض الأموال توالت الجهود الدولية والوطنية في وضع آليات قانونية للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها، حيث قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقات الدولية، وسن تشريعات وطنية لمواجهة هذه الظاهرة بصفة فعالة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الأنشطة الإجرامية، المخدرات، تمويل الإرهاب، الجريمة المنظمة، العائدات الإجرامية، الأموال غير المشروعة، مكافحة جريمة تبييض الأموال، النظام المصرفي، التعاون الدولي.

Summary in english :

The crime of money-laundering is one of the world's organized criminal phenomena affecting the State's entity, its politics, its economy and its banking system.

The crime of money-laundering is a crime of subordination that presumes the completion of its legal structure and the occurrence of a previous offense.

As a result of the serious effects of the money-laundering crime, international and national efforts have led to the establishment of legal mechanisms to prevent and reduce this phenomenon. States have concluded many international agreements and enacted national legislation to effectively address this phenomenon.

Keywords: money laundering, criminal activities, drugs, financing of terrorism, organized crime, profits of the crime, illicit funds, combating money laundering, banking system, international cooperation.

Résumé en français :

Le crime de blanchiment d'argent est l'un des phénomènes criminels organisés mondialement affectant l'entité des États, leurs politiques, leurs économies et leurs systèmes bancaires.

Le crime du blanchiment d'argent est un crime de subordination qui suppose l'achèvement de sa structure juridique et la survenance d'une infraction antérieure.

En raison des graves conséquences du crime du blanchiment d'argent, les efforts internationaux et nationaux ont conduit à la mise en place de mécanismes juridiques pour prévenir et réduire ce phénomène. Les États ont conclu de nombreux accords internationaux et ils ont adopté une législation nationale pour lutter efficacement contre ce phénomène.

Mots-clés: blanchiment d'argent, activités criminelles, drogues, financement du terrorisme, crime organisé, les gains du crime, fonds illicites, lutte contre le blanchiment d'argent, système bancaire, coopération internationale.